

السِّيَاسَةُ الْمَالِيَّةُ لِلرَّسُولِ

قطب إبراهيم محمد



المَهَيَّةُ الْمُصْرِيَّةُ الْعَلَامَةُ لِكُتُبِ

١٩٨٨

الإخراج الفو

ماجدة البا

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء و مقدمة

أبدأ بأن أهدي هذا الكتاب للرسول صلى الله عليه وسلم راجياً من الله جل وعلا
القبول والتوفيق ..

والكتاب يعالج موضوع السياسة المالية للرسول .. فتناول تحليل بعض آيات
القرآن الكريم ، وبعض أحاديث الرسول وأعماله وأبرز منها معالم سياسة المالية العامة
للدولة الإسلامية الأولى .

بدأ الكتاب بتحديد العناصر التي تتكون منها أي سياسة مالية عامة ، وهي قيام
دولة لها حكومة تجبي موارد عامة وتوجهها للإنفاق العام في ظل إدارة مالية رشيدة
لتحقيق أهداف عامة ، وأثبتت أن القرآن الكريم حوى آيات تبرز كل عنصر من عناصر
السياسة المالية العامة وأبان أن تجميع هذه الآيات وربطها ببعضها يكون إطاراً عاماً
متماساً لسياسة المالية العامة الإسلامية .

وإذا كان إطار السياسة المالية العامة الإسلامية قد نبع من القرآن ، فإن هذه
السياسة إنسمست بسمات قرآنية تميزت بها عن أنواع سياسات المالية العامة غير
الإسلامية .

تناول الكتاب بعد ذلك عناصر المالية العامة عنصراً عنصراً بالمناقشة والتحليل
والتدعم بكتاب الله وسنة رسوله ، فتناول أول هذه العناصر ، وهو قيام الدولة
الإسلامية الأولى وحكومتها برئاسة الرسول صلى الله عليه وسلم ، بعد أن هاجر من مكة

إلى المدينة ، وأوضح خطوات تدرج نشوء الدولة وتزول الفرائض ومنها الفرائض المالية
فساهمت في وحدة الأمة الإسلامية واتكمال قيام دولة الإسلام .

وتدرج الكتاب بعد ذلك إلى تحديد أنواع الإيرادات العامة وأبان أسس فرضها
والأشخاص والأموال الخاضعين لها وفتاتها وطرق حسابها ونظم تحصيلها ، ولما كانت
المالية الخاصة قد ساندت إيرادات المالية العامة في عهد الرسول بما قدمته من أموال
تطوعاً لله جل وعلا وتلبية لندائها بالجهاد المالي ، فقد ناقش الكتاب تمويل الغزوات من
أموال الجهاد وما حققه تلك الغزوات من غنائم وما آل منها للدولة طبقاً لآية الخمس
وما تم تقسيمه بين المجاهدين طبقاً للأسس التي وضعها وطبقها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم .

ولما كانت الإيرادات العامة توجه للإنفاق العام وكان بالإسلام إيرادات عامة
تحصص لوجوه إنفاق محددة وهي إيرادات الزكاة وخمس الغنائم ، فقد ناقش الكتاب
وجوه الإنفاق تلك وجهاً معروفاً بها ومحدداً لها واستناداً لما صدر بشأنها من قول أو
عمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما الإيرادات الأخرى المطلقة التي لم
تحصص لوجوه إنفاق محددة ، فقد أبان الكتاب أنواع الخدمات العامة التي توجه إليها
الإيرادات العامة غير المخصصة وكيف كانت تراوحاً الدولة الإسلامية الأولى تحت
إشراف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإذ كانت حركة الإيرادات العامة وال النفقات العامة تم في ظل إدارة مالية عامة
وكان الذي تولى تلك الإدارة في الدولة الإسلامية الأولى هو نبى الله ورسوله محمد عليه
الصلوة والسلام ، فكان طبيعياً أن تدار المالية العامة بالقرآن ، وأن تشع عليها
إشعاعات الخلق العظيم للرسول ، وقد أوضح الكتاب نماذج قرآنية تناولت تحظيط المال
العام وتنظيمه وتبثة موارده ورقابته ، وأوضح كذلك نماذج تناولت زهد الرسول في
الأموال العامة وعدالته المالية ومساواته في المعاملات وحكمته في اتخاذ القرارات وأخذنه
برأى الشعب في حقوقه المالية وتشجيعه الأمانة ونبهه عن التعصب المالي ، وبذلك
استقام كما أمره الله فكان قدوة حسنة ، فأطاعه المسلمون واقتدوا به فرشدت إدارة
المالية العامة وشرفت بالقرآن الكريم وعظم خلق الرسول .

ولما كانت المالية العامة الإسلامية لم توجد لتطبيق وتدار أيام الرسول صلى الله عليه وسلم فقط ، وإنما وجدت لتطبيق وتدار في جميع العصور والأزمان ، كان لزاماً أن تكون قابلة للتطوير لثلاث حضارات العصور المختلفة والأزمان اللاحقة وما تأثر به من مستحدثات ، وقد طرق الكتاب موضوع تطوير المالية العامة الإسلامية وأثبت مرونتها وقابليتها لتقابل المستحدث من معاملات الأموال والجديد من النظم المالية والمبتكر من طرق الأداء المالي ما دامت في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها .


كما تناول الكتاب مناقشة العنصر الأخير من عناصر المالية العامة الإسلامية وهو تحقيقها للأهداف العامة فأبان أن المالية العامة الإسلامية في عهد الرسول الكريم ساهمت في نشر الدعوة الإسلامية ومللت الغزوات وألفت القلوب للإسلام وحققت التكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء وحررت العبيد وفدت أسرى المسلمين وأعانت الغرماء وأسعفت الغرباء وكفلت ذمة الدولة لأهل الكتاب .

إذا كان الكتاب بذلك قد ألقى الضوء على إحدى سياسات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سياسة المالية العامة للدولة الإسلامية الأولى وساهم هذا الضوء في إرشاد المسلمين والدول الإسلامية إلى إحدى نواحي عظمة الرسول فاقتدوا به وطبقوا سياساته المالية . فاذلك إلا بتوفيق من الله جل وعلا .

والله ولي التوفيق ،

المؤلف

قطب إبراهيم محمد -



الفصل الأول

الإطار القرآني للمالية العامة الإسلامية

توقع ظهور مالية عامة إسلامية :

كان محمد بن عبد الله في غار حراء ينادي ربه قائلاً :
«ألم يأن لي أن أرى وجهك الذي أشرقت له الظلمات ، يارب هذا الكون ! يا
خالق هذه السماوات ! يا خالق الشمس والقمر والنجم ! يا خالق هذه الأرض وهذه
الجبال .. ياربي وخالقي وخالق الكائنات أريد وجهك ، أريد وجهك ..

فرأى ضوءاً غريباً وسمع صوتاً عجيناً وهبط عليه الوحي :

وقال : يا محمد .

محمد : من هذا ؟

الوحي : يا محمد ، أنا جبريل .

محمد : ماذا أسمع ماذا أسمع .

جبريل : أنا جبريل يا محمد .

جبريل : (يدنى منه كتاباً في نمط من دياج) اقرأ .

محمد : ما أنا بقاريء .

جبريل : (يغته بالكتاب) : اقرأ .

محمد : ما أنا بقاريء .

جبريل : (يغته) اقرأ .

جبريل : ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علّق ، اقرأ وربك الأكرم
الذى علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ﴾^(١)

ومنذ ذلك اليوم بدا في الدنيا توقع قيام دولة إسلامية لها سياسات عامة ومنها
سياسة مالية عامة إسلامية تتبع من دين الإسلام الذي سيدعو إليه محمد بن عبد الله لأن
الإسلام دين ودولة .

الرسول يريد لها مالية عامة إسلامية وليس ملكية :

وكان من الممكن أن تنشأ مالية عامة في الجزيرة العربية في السنوات الأولى من
الدعوة لو قبل الرسول صلى الله عليه وسلم الملك الذي عرضه عليه قومه ، ولكنه لو قبل
ل كانت دولة ملكية لها مالية عامة ملكية وليس دولة إسلامية لها مالية عامة إسلامية ،
وشتان بين الدولتين وبين المالتيتين .

فالدولة الملكية يتوارثها الملوك ، وغالباً ما توجه أمواها العامة لخدمة رغبات الملوك
وأهوائهم ومطامعهم ، والدولة الإسلامية تقوم على الشورى وتتبع ماليتها العامة من
آيات القرآن مجید وأحاديث رسول كرم وتنهل من أحكام دين قومه وتدار بمبادئه من
خلق عظيم .

فقد حدث أنه لما يشن كفار مكة وصناديدها من جدوی صنوف العناد والأذى
والسباب والتعذيب التي كانوا يوقعونها بمحمد وأصحابه لجأوا إلى صنوف الإغراء
لإثنانه عليه الصلاة والسلام عن دعوته واختاروا عتبة بن ربيعة لعرضها عليه .

فقال عتبة للرسول صلى الله عليه وسلم : إنك منا حيث قد علمت من السلطة في
العشيرة والمكان في النسب ، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرق به جماعتهم
وسفهت به أحالمهم وعنت به آهاتهم وكفرت به من مضى من آبائهم ، فإيسع مني
أعرض عليك أموراً تنظر فيها لعلك تقبل منها بعضها .

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : قل يا أبا الوليد أسمع .

قال عتبه : يا ابن أخي ، إن كنت إنما تزيد بما جئت به من هذا الأمر مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً ، وإن كنت إنما تزيد به شرفاً ، سودناك علينا حتى لا نقطع أمراً دونك ، وإن كنت تزيد ملكاً ملكتناك علينا ، وإن كان هذا الوحي الذي يأتيك رئياً تراه لا تستطيع رده عن نفسك طلبنا لك الطلب وبذلتنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه .

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : أقد فرغت يا أبا الوليد .

قال عتبه : نعم .

محمد صلى الله عليه وسلم : فإسمع مني .

عتبه : افعل .

محمد صلى الله عليه وسلم يتلوي : بسم الله الرحمن الرحيم ، ﴿ حم ، تتريل من الرحمن الرحيم ، كتاب فصلت آياته قرآنًا عربياً لقوم يعلمون ، بشيراً ونذيراً فأعرضوا أكثرهم فهم لا يسمعون ، وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه وفي آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب فاعمل إنا عاملون ، قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى أنما الحكم إليه واحد فاستقيموا إليه واستغفروه وويل للمشركين ، الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون ، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير منون ، قل أئنك لتكفرون بالذى خلق الأرض في يومين وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين ، وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين ، ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض اثنياً طوعاً أو كرها قالتنا أتينا طائعين ، فقضاهن سبع سعادات في يومين وأوحى في كل سماء أمرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظاً ذلك تقدير العزيز العليم ، فإن أعرضوا فقل أندرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود ، إذ جاءتهم الرسل من بين أيديهم ومن خلفهم لا تبعدوا إلا الله قالوا لو شاء ربنا لأنزل ملائكة فإذا بما أرسلتم به كافرون ، فاما عاد فاستكبروا في الأرض بغير الحق وقالوا من أشد منا قوة أو لم يروا أن الله الذي خلقهم هو أشد منهم قوة وكانوا بآياتنا يمحدون ، فأرسلنا عليهم ريحَا صرضا في أيام نحسات لنذيقهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ولعذاب الآخرة أخزى وهم لا ينصرون ، وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فأخذتهم صاعقة العذاب المuron بما كانوا يكسبون ﴿ (فصلت ١٧/١) ..

وسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ من التلاوة .
وقال لعتبة : قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت فأنت وذاك .

عتبة كالمخاطب نفسه : نعم ! نعم !
ثم ذهب إلى أصحابه من قريش .

وقال : إني سمعت قوله ما سمعت مثله قط ، واللات ما هو بالشعر ولا بالسحر
ولا بالكهانة ، يا معاشر قريش ، أطيعوني واجعلوها بي ، وخلوا بين هذا الرجل وبين
ما هو فيه ^(٢) .

إذاً أرادوا أن يطفئوا نور الله ولكن الله يأبى إلا أن يتم نوره ويشع هذا النور على
الدنيا ودولها الإسلامية ويضيئ سياساتها العامة ومنها سياسات المالية العامة الإسلامية
التي قدر أن إطارها العام سيكون من القرآن الكريم ، وذلك على النحو التالي :

الإطار القرآني للمالية العامة الإسلامية :

عناصر السياسة المالية العامة لأى دولة هي :

- * قيام دولة .
- * فرض الدولة فرائض عامة وجباتها .
- * إنفاق الدولة نفقات عامة .
- * إدارة الدولة لإبراداتها ونفقاتها العامة لتحقيق أهدافها العامة .

وفي المالية العامة الإسلامية تُبَعَّد هذه العناصر مشكاة الدين الإسلامي وهو
القرآن الكريم ، ففيه آيات تدعم هذه العناصر وتكون في مجموعها إطاراً عاماً للمالية
العامة الإسلامية وذلك على النحو التالي :

آيات قيام الدولة الإسلامية :

الإسلام دين ودولة .. والدولة تحكم بما أنزل الله ، فالله جل وعلا يقول :
﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأنعام / ٥٧) ويقول : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة / ٤٧) .

آيات فرالض المالية العامة الإسلامية :

* فرض الله جل وعلا الزكاة بآيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة واتوا الزكوة﴾ (البقرة من ٤٣) وتجبيها الدولة لتوجهها لمصارفها المحددة بالقرآن الكريم .

* أحل الله الغنائم للمسلمين ويؤول لبيت المال خمسها ، فيقول سبحانه وتعالى : ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتם بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان﴾ (الأفال من ٤١) .

* وقد يغنم المجاهدون المسلمين أراض من البلاد المفتوحة ، فتؤول للدولة وللمسلمين وتبقى عليها أهلها لرعايتها ويدفعون خراجاً يؤول لبيت مال المسلمين ، وأيولة الأرض للدولة وعدم توزيعها على الفاتحين يستند إلى آيات من سورة الحشر وهي التي يستند إليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عدم توزيع الأرض على الفاتحين ، وهذه الآيات هي :

﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسنه على من يشاء والله على كل شيء قدير﴾ (الحشر/٦) .

﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللهم ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ (الحشر/٧) .

﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتغدون فضلاً من الله ورضوانا﴾ (الحشر من ٨) .

﴿والذين تبعوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويترون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شع نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ (الحشر/٩) .

﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغرنا وليخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا إنت رءوف رحيم﴾ (الحشر/١٠) .

* فرض الله الجزية على أهل الكتاب وتُؤول حصيلتها لبيت المال ، فيقول سبحانه وتعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (التوبه / ٢٩) .

آيات النفقات العامة للدولة الإسلامية :

* خصص الله جل وعلا إيرادات الزكاة لوجوه إتفاق محددة ، فيقول جل وعلا ﴿ إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ (التوبه / ٦٠) .

* خصص الله جل وعلا إيرادات خمس الغنائم لوجوه إتفاق محددة ، كما أوضحتنا في آية الخمس .

* توجه حصيلة الجزية والخراج وحصيلة أية أنواع أخرى من الإيرادات العامة التي يقرها الإسلام إلى وجوه الإنفاق العامة المشروعة للدولة كالإنفاق على أنشطة الدين الإسلامي والدفاع عن الأوطان وحفظ الأمن الداخلي بين الناس والمحافظة على صحة الشعب وغيرها من المرافق العامة ، ونورد فيما يلى نماذج من السندي القرآني لقيام الدولة بالإنفاق على بعض الأنشطة العامة .

- الإنفاق العام على أنشطة الدين الإسلامي :

﴿ يا بني إن الله اصطف لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ (البقرة / من ١٣٢) .

﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ (آل عمران / ٨٥) .

﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ (المائدة / من ٣) .

- الإنفاق العام على مرفق الدفاع :

﴿وَأَعْدَوْا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعُمُ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عُدُوَّ اللَّهِ وَعُدُوَّكُمْ﴾ (الإنفال / من ٦٠).

- الإنفاق العام على مرفق الأمن :

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مَطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ﴾ (النحل / من ١١٢).

﴿وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّنَا إِجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ (البقرة / من ١٢٦).

﴿وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ (يوسف / من ٩٩).

- الإنفاق على إقامة العدالة بين الرعية :

يقول جل وعلا ..

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعْظِلُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء / ٥٨).

- الإنفاق العام على تعليم الشعب وتنقيفه :

يأمر الله بالقراءة في قوله جل وعلا ..

﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّتِي خَلَقَ ، خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ ، اقْرَأْ وَرِبِّكَ الْأَكْرَمَ ، الَّذِي عَلِمَ بِالقَلْمَنْ ، عَلِمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (العلق / ١ - ٥).

- الإنفاق العام على الخدمات الصحية :

يقول جل وعلا ..

﴿وَإِذَا مَرْضَتِ فَهُوَ يَشْفِيْنَ﴾ (الشعراء / ٨٠).

ويقول جل وعلا .. أيضاً :

﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطْوَنَهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفُ الْأَوَانِهِ فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ (النحل / من ٦٩) - أَيْ إِبْرَاءُ أو دُوَاءُ ،

- الإنفاق العام على زراعة الأرض واستصلاحها :

وردت آيات كثيرة عن النشاط الزراعي .. نورد منها ما يلى :
﴿وَالْبَلْدَ الطَّيِّبَ يُخْرُجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبِطَ لَا يُخْرُجُ إِلَّا نَكَدًا كَذَلِكَ نُصْرَفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾ (الأعراف / ٥٨) .

- الإنفاق العام على إقامة الصناعات :

أوحى الله سبحانه وتعالى إلى نبيه نوح بالصناعة لحماية الدعوة فيقول جل وعلا ..

﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنُعْ الْفَلَكَ بِأَعْيُنَنَا وَوَحْيَنَا﴾ (المؤمنون من آية / ٢٧) .

وعلم الله نبيه داود صناعة الأسلحة ..

فيقول سبحانه وتعالى ..

﴿وَعَلِمَنَا هَذِهِ صُنْعَةُ لَبُوسِكُمْ لَكُمْ لِتُحْصِنُكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾
(الأنبياء / ٨٠) .

وفي القرآن سورة عن الحديد ومنافعه وردت فيها الآية التالية :

﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُلُهُ
بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوْيٌ عَزِيزٌ﴾ (الحديد / من ٢٥) .

- الإنفاق العام على مرافق التموين :

يقول الله جل وعلا ..

﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف / من ٣١) .

ويقول جل وعلا ..

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيَّابَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَ
تَعْبُدُونَ﴾ (البقرة / ١٧٢) .

- الإنفاق العام على مرفق التجارة :

يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾
(الجمعة / من ١٠) .

ويقول جل وعلا ..

﴿لَيَلَافِ قَرِيشٍ، إِلَيْهِمْ رَحْلَةُ الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ، فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا
الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمُهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خُوفٍ﴾ (سورة قريش) .

- الإنفاق العام على مرفق النقل والمواصلات :

يقول جل وعلا ..

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخِلَافِ الْلَّيلُ وَالنَّهَارُ وَالْفَلْكُ الَّتِي تَجْرِي فِي
الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَ
فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّياحِ وَالسَّحَابِ الْمَسْخَرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ
يَعْقُلُونَ﴾ (البقرة / ١٦٤) .

﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلْدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بُشْقَ الْأَنْفُسِ﴾
(النحل / من ٧) .

ويقول جل وعلا ..

﴿وَتَرَى الْفَلْكَ مَا خَرَفَ فِيهِ﴾ (النحل / من ١٤) .

- الإنفاق على مرفق الإسكان والتشييد :

يقول سبحانه وتعالى ..

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بَيْوَنَكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جَلَودِ الْأَنْعَامِ بَيْوَنًا
تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنَكُمْ وَيَوْمَ إِقْامَتُكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى
حِينَ هُنَّ﴾ (النحل / ٨٠) .

- الإنفاق على مرفق المال والاقتصاد :

آيات المال في القرآن كثيرة ، فنها المتعلقة بالفرض المالي ، ومنها المتعلقة بالإنفاق ، ومنها المتعلقة بإدارة الأموال ، ومنها المتعلقة بأوجه التقرب لله بالتصدق بالمال أو أداء الكفارات وغير ذلك من الأحكام العامة المتعلقة بالمال ، وقد ورد في هذا الكتاب الكثير منها في مناسبات مختلفة .

- الإنفاق على مرفق السياحة :

وردت بالقرآن آيات تدعو للسياحة والهجرة منها قول الله جل وعلا ..
﴿وَمَنْ يَهَاجِرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مَراغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ (النساء / من ١٠٠) .

﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ (التوبية / من ۲).

فامشووا في مناكبها وكلوا من رزقه ﴿الملك / من ١٥﴾ .

آيات إدارة المالية العامة الإسلامية :

بالقرآن الكريم آيات تضع مبادئه عامة لإدارة المالية العامة منها ما يلي :

- المال العام مال الله :

وفي ذلك يقول الله جل وعلا ..

﴿ أَمْنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مَا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لِهِمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (الْحَدِيد / ٧) .

﴿وَأَتُوهُم مِّنْ مَا لِلَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ﴾ (النور / من ٣٣).

- إدارة الأموال العامة إدارة دشدة :

وفي ذلك يقول جا، وعلا ..

﴿وَلَا تَرْتَأُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ (النَّسَاءُ / ٥٠).

- ترشيد الإنفاق العام :

وفي ذلك يقول الله جل وعلا ..

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا﴾
(الفرقان / ٦٧) .

- خلو المعاملات المالية العامة من الربا :

وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَغُمُ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة / ٢٧٨ ، ٢٧٩) .

ومما سبق يتضح أن المالية العامة الإسلامية لها إطار واضح مدعم بأيات من القرآن الكريم ، وقد أضفى القرآن نتيجة لذلك سمات معينة على المالية العامة الإسلامية توضحها في الفصل التالي .

الفصل الثاني

سمات قرآنية للمالية العامة الإسلامية

إشعاعات القرآن المجيد على المالية العامة الإسلامية :

يستند المالية العامة الإسلامية لآيات من القرآن الكريم أشعّ عليها سماتًا عامة تميّزت بها على أنواع الماليات العامة الأخرى ، وهذه السمات هي :

- المال العام في المالية العامة الإسلامية مال الله .
- الرسول أول من قاد المالية العامة الإسلامية .
- القرآن والسنّة مصدران أساسيان للمالية العامة الإسلامية .
- المالية العامة الإسلامية مالية عالمية .
- المالية الخاصة في الإسلام تدعم المالية العامة الإسلامية .
- المالية العامة الإسلامية أخذت بعدها التخصيص لنفقات بعض الموارد العامة .
- المالية العامة الإسلامية تتسم بالوضوح .
- المالية العامة الإسلامية تتسم بالمرونة .
- حركة المالية العامة الإسلامية حركة نجارة .
- المالية العامة الإسلامية عنوان مساحة المسلمين .

المال العام في المالية العامة الإسلامية مال الله :

أوردنا ضمن آيات الإطار القرآني للالية العامة الإسلامية آيتين تدلان على أن المال عموماً ومنه المال العام هو مال الله ، فإذا وقرت هذه الحقيقة في النفوس وقى ذلك المال العام من الكثير من الانحرافات التي يتعرض لها .

فأمراء المسلمين حينما تستقر في نفوسهم هذه الحقيقة يتحلون بخلق الاستغفار عن المال العام ، فلا يأخذون منه إلا ما خصص لهم بالحق ، ولا يستبدلون الذي هو خير من المال العام بالذي هو أدنى من أموالهم ، ولا يؤثرون به ذوي قربى لقرباتهم ، ولا أفراد بطانة لتعلقاتهم ، ولا يضمون إليه إلا طيباً ، ولا يخلطونه بربا ولا يدنسونه بمحرم ويوظفونه بكفاية تامة لتحقيق الرعاية الوارفة للشعب .

والعاملون الذين يعملون بالالية العامة الإسلامية خططياً أو تفدياً أو رقاية أو غير ذلك يخشون الله فيحافظون على المال العام ؛ لأن الله فلا يرتكبون الغلول لأن من غل يأت بما غل يوم القيمة ولا يسرفون لأن الله لا يحب المسرفين .

والممولون في المالية العامة الإسلامية يعرفون أن المال العام مال الله فيؤدون فرائضه لبيت المال كاملة غير منقوصة وفي الوقت الذي تحدد لأدائها دون استرخاء أو ابطاء .

والرعاية تعرف أن المال العام مال الله فتزأول حقها في رقاية التصرفات المالية لحكام المسلمين وأعوانهم فتردهم إذا غروا ، وترشدهم إذا تعثروا وتقودهم إلى طريق المداية إذا ضلوا وأساعوا إدارة الأموال العامة .

وبذلك يكون المال العام في الإسلام قدسي السمات طيباً جمعه رشيداً مساره عائدأً على الرعاية نفعه لأنه مال الله الذي آتاه الشعب .

الرسول أول من قاد المالية العامة الإسلامية :

يقول الله جل وعلا ..

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّ أُرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ، وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُنِيرًا ﴾ (الأحزاب / ٤٥ ، ٤٦) .

وبتطبيق ذلك على المالية العامة الإسلامية ، وقد أوضحتنا فيما سبق إطارها القرآني
يتضح ما يلى :

- سيكون الرسول شاهداً يوم القيمة على المسلمين الذين لهم صلة بالمالية العامة ، فإن
أحسنوا شهد لهم بذلك ، وإن أساءوا فسيتحملون نتيجة ما قدموه من أعمال سيئة ،
وذلك بعد أن أقام الرسول أول مالية عامة إسلامية وأبلغ آياتها وفسر مدلولاتها
وأرسى قواعدها وأبان حدودها .

- أرسل الله جل وعلا الرسول مبشراً ، وقد بشر المؤمنين الصادقين الذين يعملون
بالمالية العامة بجزيل التواب وأبلغ الآيات التي تبشر من يحسنون جباية الأموال
 وإنفاقها وإدارتها بثواب الله جل وعلا . وأوضح في أحاديثه ما ينتظرون من خير
عظيم في الدنيا والآخرة .

- والرسول صلى الله عليه وسلم .. كان نذيراً للذين لا يؤتون الزكاة ولا يقدمون أموالهم
جهاداً في سبيل الله ويغلوون الغنائم وياكلون التراث أكلاً لاماً ومحبون المال جبا
جماً . وياكلون أموال اليتامي ظلماً ويعاملون بالربا ، ويكتزبون الأموال وغير
ذلك مما نهت عنه آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول النذرة .

- والرسول عليه الصلة والسلام كان داعياً إلى الله بالرسالة ، وفيما يتعلق بالمالية العامة
الإسلامية دعا المسلمين إلى أداء الزكاة وإنفاقها في وجهها المشروعة وإلى أيلولة
خمس الغنائم لله والرسول ولذى القربي واليتمى والمساكين وأبناء السبيل ، وخير
أهل الكتاب بين الإسلام أو أداء الجزية أو القتال ، وسن سنن المالية العامة لتصل
الدعوة في حياته وبعده إلى الناس كافة .

- والرسول كان سراجاً منيراً حينقاد أول دولة إسلامية ووضع سياستها المالية فأضاء
جوانبها بأخلاقه العظيمة تطبيقاً لقول الله جل وعلا (« وإنك لعلى خلق عظيم »)
وأشعرت تلك الأخلاق إشعاعاتها التورائية على الطبيعة المادية للمالية العامة وذلك
على النحو الذي سنوضحه في باب إدارة المالية العامة .

القرآن والسنّة مصدران أساسيان للمالية العامة الإسلامية :

إسلامية المالية العامة .. تجعل القرآن الكريم المصدر الأول لها ، كما أنّ الرسول الكريم بلغ وفصل ما ورد عاماً بالقرآن الكريم ، وكان أول رئيس دولة إسلامية ، وأول من أدارها وتناولت إدارته صلٰى الله عليه وسلم السياسة المالية لهذه الدولة ، وبذلك يعتبر ما صدر عن الرسول الكريم من قول أو فعل مصدرأً ثانياً للمالية العامة الإسلامية سواء كان ما صدر عنه شخصياً أو صدر من بعض أصحابه من أفعال وأقوال وأقرارات صلٰى الله عليه وسلم بسكته وعدم إنكاره أو بموافقته وإظهار استحسانه فتعتبر بهذا الإقرار والموافقة عليها كأنها صادرة منه عليه الصلاة والسلام ، وما ذلك إلا إستناداً لمبدأ عام نزل به القرآن المجيد ، حيث قال جل وعلا .

﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فِرْدَوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾ (الحشر / من ٧) .

إذاً فالقرآن الكريم وسنة الرسول صلٰى الله عليه وسلم هما المصدران الأساسيان للمالية العامة الإسلامية ، كما أنه يمكن تطويرها بما يلائم تطور الظروف والأحوال في مستقبل الأزمنة والعصور بتطبيق مصادر أخرى للشريعة وهي الإجماع والقياس والإحسان والعرف والمصالح المرسلة والإستصحاب على التفصيل الوارد بكتب الفقه .

وما دامت المالية العامة الإسلامية تتبع من مصدرين أساسين .. وهما « القرآن والسنة » فينبغي أن تتحرك في مسار تعاليمهما تحلى ما أحله الله ورسوله ، وتحرم ما حرمه الله ورسوله ، فتكون إيراداتها العامة طيبة وتفرض بالحق وتحبى بالعدل ويعود إنفاقها العام على الإسلام بالرفة وعلى الشعب بالخير .

وكلا ارتبطت المالية العامة بالقرآن والسنة . كلما زادت فعاليتها وزاد حجمها ، فشلاً حينما تستجيب المالية العامة الإسلامية للقرآن والسنة فتتولم الفتوحات الإسلامية بتحقق نصر الله ويدخل الناس في دين الله أفواجاً تغنم الأموال الجمة مما يؤول لبيت المال من خمس الغنائم ومن زكاة المسلمين الجدد ومن جزية أهل الكتاب .

المالية .. دعوة الإسلامية مالية عامة عالمية :

ـ لية العامة الإسلامية مالية عالمية لأن الدعوة الإسلامية دعوة عالمية بصربيع نصوص آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، فن الآيات القرآنية ما يلي :

﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جمِيعاً الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيى ويميت فَأَمْنَوْا بِالله وَرَسُولِهِ الْبَشِيرُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤْمِنُ بِالله وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعْلَكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (الأعراف / ١٥٨) .

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمِنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَلَا تَرَى النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس / ٩٩) .

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بُشِيراً وَنَذِيرًا ، وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سبأ / ٢٨) .

﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ، مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمْ ، وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (التكوير / ٢٧ - ٢٩) .

﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ، وَلَتَعْلَمُنَّ بِأَئِمَّةٍ بَعْدَ حِينَ ﴾ (ص / ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥) .

﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ (الفرقان / ١) .

﴿ وَمَنْ يَبْتَغُ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (آل عمران / ٨٥) .

ومن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ما يلي :

- حدثنا يزيد بن أبي زيادة عن مقدم عن بن عباس مرفوعاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(أعطيت خمساً لم يعطهنني قبل ولا أقوله فخرأ : بعثت إلى الناس كافة الأحمر والأسود ونصرت بالرعب مسيرة شهر ، وأحلت لـ الغنائم ولم ت محل لأحد قبل ، وجعلت لـ الأرض مسجداً وطهوراً ، وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي يوم القيمة فهي لمن لا يشرك بالله شيئاً) (١).

- وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير واحد أنه قال :
(كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة) ^(٢) .

ونتيجة لعالمية المالية العامة الإسلامية يكون نطاق تداول أموالها العامة بين الدول الإسلامية أوسع ووجوه إستمارتها أكثر وعوائد مشروعاتها أكبر ومعدلات نمو الدخل القومي لدولها أزيد ، فيبعد شيج التخلف عن الدول الإسلامية الفقيرة وتستغني عن القروض الأجنبية ذات الفوائد الربوية .

المالية الخاصة في الإسلام تدعم المالية العامة :

تلبية لدعوة الله جل وعلا ، وابتغاء مثوبته يتطلع المسلمين بإنفاقات من أموالهم الخاصة فتحقق هذه الإنفاقات نفس الأهداف العامة الخيرية التي توجه إليها الأموال العامة في المالية العامة الإسلامية ، وبذلك تمول الأهداف بمال العام والمال الخاص معاً فتكون أكثر فاعلية وأقوى تأثيراً .

فالمالية العامة الإسلامية تجبي الزكاة لتنفقها على أوجه الإنفاق التي حددتها القرآن ، ومنها الإنفاق على الفقراء والمساكين ، وأصحاب المالية الخاصة بعد أداء الزكاة يمكنهم أن يتصدقوا على الفقراء والمساكين تطوعاً وتقريراً لله جل وعلا فيليبون دعوة الله فيقرضونه قرضاً حسناً فيصافحه لهم والله يصافح من يشاء .

والمالية العامة الإسلامية تنفق كذلك على اليتامي من خمس الغنائم ، وأصحاب المالية الخاصة حينما يديرون أموال اليتامي يستعنون عن أجر الإداره تلبية لدعوة الله جل وعلا في قوله :

﴿وَابْتَلُو الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رِشَادًا فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غُنْيًا فَلِيَسْتَعْفِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَاَشْهِدُوْا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (النساء / ٦) .

وتتفق المالية العامة الإسلامية على فتوحات الإسلام لإعلاء كلمة الله في الأرض وحماية المستضعفين وإرساء النظام الإسلامي وتساند المالية الخاصة تمويل هذه الفتوى

بالجهاد في سبيل الله بالنفس وبالمال . فيخفف العبء على بيت مال المسلمين ولا تنوء به إقتصاديات الدولة الإسلامية ، هذا وأصحاب الأموال الخاصة حينما يجاهدون بها في سبيل الله يستجيبون لندائه جل وعلا في الآيات التالية :

﴿فَإِنْفَرُوا أَخْفَافَكُمْ وَثِقَالًا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (التوبه / ٤١) .

﴿مِثْلُ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمْثُلَ حَبَّةِ حَبَّةٍ أَبْتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَنَبَلَةٍ مَائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يَضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ ، الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ لَا يَتَبَعُونَ مَا آنْفَقُوا مَنَّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة / ٢٦١ - ٢٦٢) .

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرْجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائزُونَ ، يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نِعَمٌ مَقِيمٌ ، خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (التوبه / ٢٠ - ٢٢) .

إن المالية العامة الإسلامية مالية المجتمع ، والأفراد حينما يساندونها من أموالهم الخاصة بالإضافة إلى الفرائض المالية المقررة تقوى فاعليتها وتكون أكثر قدرة على تحقيق الأهداف العامة .

المالية العامة الإسلامية أخذت بمبدأ التخصيص في بعض الموارد العامة :

تأخذ الماليات العامة الحديثة بمبدأ الشيوعي يعني أن تمول حصيلة الإيرادات العامة « النعمات العامة » دون تخصيص إيراد عام لنفقة محددة بالذات ما لم ينص صراحة في قانون الإيراد على تخصيصه لنفقة محددة ويكون ذلك على سبيل الاستثناء .

أما في المالية العامة الإسلامية فتأخذ بمبدأ التخصيص في بعض مواردها العامة بنص آيات القرآن فإيرادات الزكاة مثلاً تخصص لوجه الإنفاق الثمينة التي حددها القرآن الكريم ولا يجوز الإنفاق على غيرها . ومن مزايا هذا التخصيص ضمان حقوق ثابته وسنوية لصالح الفقراء والمساكين وباق الفئات الثمينة ، فلا يجوز أن ينفق من الزكاة على مرتبات العاملين بالدولة الذين لا يعملون بالزكاة ولا على مرافق الدولة

الأخرى التي لا تتصل بضوابع الفئات المخصصة لهم أموال الزكاة ، لأن في ذلك إنقاضاً لحقوق هذه الفئات . وفي ذلك ضمان لتحقيق رسالة الإسلام في نشر التكافل الاجتماعي في المجتمع وجعله ذات فاعلية مستمرة مادام الأغنياء يُؤدون زكاة أموالهم سنويًا .

كما أن تخصيص خمس الغنائم لوجوه إتفاق محدثه على النحو الذي أوضحتناه في آية الخمس وتخصيص سهم من الخمس للرسول وسهم لذى القربى رفع عن الرسول الحرج فيما قرره الله له ووقاء غمز ولز المنافقين ، هذا وتخصيص أسمهم لليتامى والمساكين وابن السبيل من الخمس يساند رسالة الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي ويقوى روابط الإخوة الإسلامية .

المالية العامة الإسلامية تتسم بالوضوح :

الوضوح في أمور المالية العامة يؤدي إلى تفهم الشعب للسياسات المالية التي تضعها الحكومات لصالح فئاته ومستقبل أجياله ، وتفهم أفراد الشعب لهذه السياسات يربط الشعب بالحكومة فيدعم إتجاهاتها سياسياً ومالياً فيبادر بأداء ما عليه من أعباء مالية من ضرائب ورسوم وغيرها .

ولذلك تحرص الحكومات على تدعيم وضوح أمور ماليتها العامة بكلفة طرق الاعلام الصوتية والفضائية وتبسيطها في نشرات تظهر في الصحف السيارة وتوزع على المواطنين .

وقد أدت عدة عوامل إلى إضفاء ميزة الوضوح على المالية العامة الإسلامية وهي :

- تضمن القرآن الكريم الإطار العام للفرائض المالية العامة الإسلامية والوجوه العامة لإنفاق بعضها ، وال المسلمين مطالبون بتلاوة القرآن وتفهم أحكامه وتطبيق أوامر الله الواردة به واجتناب نواهيه ، وكان القرآن وما زال محل تفسير المفسرين وشرح الشارحين وتحميد القراء ويبحث العلماء ، وقد أضف ذلك على محتواه أعلى درجات البيان والوضوح .

- فصل الرسول صلى الله عليه وسلم ما ورد عاماً بالقرآن من آيات ومنها الآيات المالية ووضاحتها وعلمتها للناس وطبقها وترك سننا قوله وفعليه أعتبرت مثاراً يهتدى بها حكام الدولة الإسلامية ويقتدى بها العاملون بالمالية العامة الإسلامية ويطبقها مسلوها .

- كباقي فروع الشريعة الإسلامية أثرى علماء المسلمين بأبحاثهم علوم الدين ومنها ما يتعلق بالأموال مما يزيد من وضوحها شرعاً وتطبيقاً .

- يرحب الدين الإسلامي باستخدام وسائل الإعلام الحديثة لإيصال سياسة المالية العامة الإسلامية في حالة تطبيقها .

المالية العامة الإسلامية تتسم بالمرونة :

لاتسم بعض الماليات العامة غير الإسلامية بالمرونة الكافية فتتعقد عملياتها المالية وتبطئ حركتها نتيجة لعقد الإجراءات الحكومية وكثرة أحكام لواحها وعدم تطويرها والأخذ بأسلوب المركزية في القرارات المالية ويضيق ذلك تعويضاً على حركة الإنفاق العام على الخدمات وأداء المشروعات العامة وكفايتها .

والحلل لأوضاع المالية العامة الإسلامية يلحظ أنها تتسم بالمرونة الكافية لانطلاق إيراداتها ونفقاتها العامة ، فالزكاة بطبيعتها محلية تجيء من أغنياء البلد وتنفق على فقراءها فهي لا مركزية بطبيعتها ، والجزية كما تحصل نقداً يجوز أن تحصل عليناً تيسيراً على أهل الكتاب وتسهيلاً لأدائها ، والإإنفاق العام كما يكون عليناً يمكن أن يكون سرياً في حالة الضرورات . هذه النماذج وغيرها مما سنلحوظه في الأبواب التالية يوضح مدى المرنة التي تتسم بها المالية العامة الإسلامية .

وإذا كانت المرنة المالية تؤدي إلى التيسير فإن ذلك ينبع من مبدأ عام تسم به الشريعة الإسلامية ، فالله جل وعلا يقول ..

﴿فَإِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا، إِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (الشرح / ٥ ، ٦) .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر لجأ للصلوة ليسر الله عليه وكان إذا وحد لجأين ل موضوع واحد اختار أيسرهما .

حركة المالية العامة الإسلامية حركة خيرٌ :

لاتكون المجتمعات في حالة سكون بل تنشأ بين أفرادها علاقات مختلفة ومتعددة ، ومنها العلاقات المالية ، وقد أحاطت المالية العامة الإسلامية هذه العلاقات بمبادئٍ عامة تعود بالخير على المجتمع والأفراد ، فتدفع أحكامها الأموال العامة نحو التعمير والاستثمار فتمنع اكتناز الأموال وتقيها من الفوائد الربوية وإستغلال الأغنياء المقراء فيتحقق الله الربا ، وتحذر من تطبيق الكيل والميزان ، وتنزع العش وتقاوم الإحتكار ولا تخس الناس أشياءهم ، وتدعو إلى الأمانة في المعاملات المالية وعدم الإدلاء بالأموال للحكام لأكل أموال الناس وحقوقهم بالباطل .

وبذلك تُشجع المالية العامة الإسلامية الخير في المجتمع إذا روعى في سياستها وتنفيذها مبادئ الإسلام وتعاليمه .

المالية العامة الإسلامية عنوان ساحة المسلمين :

لا يقتصر مجتمع الأمة الإسلامية على المسلمين ، بل يضم غيرهم من أهل الكتاب ، ذلك أن الدين الإسلامي بعد أن يقرر أن الدين عند الله الإسلام لا يحير أرباب الأديان الأخرى على التخلص عن دينهم واعتناق الإسلام . بل يترك ذلك لمحض إرادتهم ، فإذا أرادوا اكتساب صفة المواطن في الدولة الإسلامية ، فتضمن المالية العامة الإسلامية النظام المالي الذي يعاملون به وكيفية تطبيقه والحقوق المترتبة لأهل الكتاب ، فإذا قاموا بأداء الجزية يحق لهم التمتع بحقوق المواطن في الدولة الإسلامية فينعموا بخدمات الدولة العامة ويأمنوا على أرواحهم وأموالهم .

تتقرر هذه الساحة في الإسلام بينما يقع على مر العصور اضطهاد ديني تستخدم فيه الدولة ضغوطاً مباشرة وغير مباشرة على الذين يعتنقون ديناً غير دين الدولة الرسمي إذا كانت تعنق ديناً ما .

وتكون هذه الضغوط أحياناً باللغة القسوة تصل إلى التعذيب الجسدي كما تكون أحياناً ضغوطاً مالية كمصادرة الأموال وتأمين الممتلكات والإبهاظ بفرض مالية بغير حق وتقليل فرص العماله .

الفصل الثالث

قيام الدولة الإسلامية وما يحيط بها العامة

تأخر قيام الدولة الإسلامية :

أوضحنا الإطار القرآني للمالية العامة الإسلامية والسمات التي أضافها القرآن الكريم عليها ، ونناقش فيما يلي عناصر الإطار بادئين بالعنصر الأول وهو قيام الدولة الإسلامية .

وقد بدأت دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم للإسلام بمكة ، غير أن هذه الدعوة لم تجذب في السنوات الأولى العدد الكاف لتكوين شعب من المسلمين ، فقد هاجم أغلب أهل مكة الدين الجديد بكلفة الوسائل وألحقووا ألواناً من الأذى بمن أسلم ، واتهموا الرسول صلى الله عليه وسلم بالسحر والشعوذة والجنون ،
والملاحظ في هذا الشأن أن الدولة الإسلامية .. لم تقم في السنوات الأولى من الدعوة لعدم توفر أركان قيامتها وهي :

- وجود جماعة من الأفراد عددها مناسب ليكون شعب .

- إقليم عبارة عن رقعة من الأرض يستقر عليها الشعب .

- حكومة ، وهي الهيئة التي تملك مباشرة السلطة في الدولة .

كما أن رفض أهل مكة الإسلام في السنوات الأولى لم يمكن من قيام حكومة إسلامية تنظم المجتمع على أساس الالتزام بالمبادئ والقيم والأحكام التي أوردها الشريعة الإسلامية .

ولم تكن مكة في ذلك الوقت مقراً ينعم فيه شعب المسلمين بالاستقرار لذلك هاجر بعضهم إلى بلاد أخرى طلباً للأمن والأمان وتخلصاً من الاضطهاد .

وبذلك لم تقم الدولة الإسلامية في السنوات الأولى من الدعوة لعدم توفر الأركان الثلاث لقيامها .

هجرة الرسول ونفقاتها :

تأمرت قريش على قتل الرسول صلى الله عليه وسلم .. فأذن له الله بالهجرة ، فخرج الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة مهاجراً إلى المدينة ، وفي بدء الهجرة اختبأ الرسول صلى الله عليه وسلم هو وأبوبكر رضي الله عنه من الكفار في غار ثور ، وعندما تركوا الغار ابتعث أبو بكر راحلتين قدم أفضليهما للرسول صلى الله عليه وسلم ، وسأل الرسول أبا بكر عن ثمنها فكان أربعون درهماً فأخذها الرسول صلى الله عليه وسلم بالشمن الذي ذكره أبو بكر .

وفي الطريق ، وعندما وصل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأبوبكر رضي الله عنه إلى خيمة أم معبد نزلاً عن راحلتهما وأقبلًا على أم معبد وطلب منها أبو بكر ما إذا كان عندها تم أو حلم ليشتريه ، فلم يجدوا عندها إلا شاة خلفها الجهد عن الغنم ليس بها لبن ، فأستأذن منها الرسول صلى الله عليه وسلم في حلبيها ، فأذنت ، فدعا الله أن يبارك لها في شاتتها فدرت الشاة اللبن وشرب الجميع .

وصل النبي صلى الله عليه وسلم إلى يثرب وكان استقبال الناس له استقبال فاتح عاد منتصراً لا استقبال مهاجر يلتمس ملجاً . وقد نزل الرسول عليه الصلاة والسلام على كلثوم بن هدم ، أخي بني عمرو ابن عوف في قباء ، حيث أقام أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس ، ثم بدأ الرسول رحلته من قباء إلى المدينة يوم الجمعة وصلى صلاة الجمعة في المسجد الذي في بطنه وادي رانوناء ، فكانت أول جمعة صلاتها الرسول بالمدينة ، وفي يثرب نزل الرسول صلى الله عليه وسلم في دار أبي أيوب الأنصاري قبل أن يتم بناء مسجد الرسول .

هذا ورحلات رؤساء الدول تدرج لها عادة الاعتمادات اللازمة بالموازنات العامة لتعطية نفقاتها ، كنفقات السفر والبيت والطعام والنقلات والضيافة وغير ذلك من النفقات التي تستلزمها الرحلة .. ولكن نفقات رحلة هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم تحملتها المالية الخاصة لأن المالية العامة لم تكن قد نشأت بعد .

إقامة مسجد الرسول بالجهود الذاتية :

ازدحم الناس بعد وصول الرسول للمدينة وأرادوا أن يمسكوا بخطام الناقة يستضيفون الرسول ويرحبون به ، فكان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لهم .. خلوا سبيلها فإنها مأمورة ..

فكانوا يخلون سبيل الناقة القصواء ، وما لبثت القصواء أن بركت في أرض فضاء هي مرشد لغلامينيتيمين من بنى التجار وهما « سهل ، وسهيل » ابنا عمرو ، واختار الرسول هذا المكان ليبني عليه المسجد .

وقد سألهما الرسول عن ثمن أرضهما ليبني عليها مسجده ، فعرضوا عليه صلى الله عليه وسلم أن يهبا الأرض إيتاء ثواب الله عز وجل ، ولكن الرسول حدد ثمن الأرض بعشرة دنانير دفعها أبو بكر من ماله .

أصلح المسلمون من شأن الأرض . وعند وضع أساس المسجد حمل الرسول عليه الصلاة والسلام حجراً كبيراً والتقصي الغبار بصدره الشريف ووضعه في موضعه وأمر أبي بكر أن يضع حجراً آخر إلى جانبه وأن يضع عمر بن الخطاب حجراً ثالثاً إلى جانب حجر أبي بكر ، وتوالى المسلمين وكل يضع حجراً ثم أكملوا البناء بمبنيات عديدة ، وبنى السقف بجذوع النخل ، وفرشت الأرض بالرمل الناعم ، وكان المبر من جذوع النخل ، وأقام الرسول عليه الصلاة والسلام بيته من الطين لاصقين بالمسجد ليسكن فيها مع أسرته .

كما خصص الرسول جزءاً من المسجد لسكنى بعض المسلمين الفقراء الذين لا سكن لهم^(١) .

وفيهما بعد اتخاذ هذا المسجد مقراً للحكومة الإسلامية بجانب إقامة الصلاة .
وكما أوضحنا تمت إقامته بالجهود الذاتية للرسول وال المسلمين معه ومال لم يكن مصدره
بيت مال المسلمين لأن المالية العامة لم تكن قد نشأت بعد .
ويروى سهل .. رضي الله عنه ، كيف أن منبر مسجد الرسول قد تم صنعه
تطوعاً .

فعن سهل رضي الله عنه .. «أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى امرأة من
المهاجرين وكان لها غلام نجاشي .

قال لها : مرى عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر ..

فأمرت عبدها فذهب فقطع من الطرفاء ، فصنع له منبراً . فلما قضاه^(٢) أرسلت
إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد قضاه .

قال صلى الله عليه وسلم .. أرسل به إلى ..

فجاءوا به فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون »^(٣) .

وهكذا ساهم المال الخاص أيام الرسول صلى الله عليه وسلم في منفعة عامة
ومشروع قومي .

واقتداءً بالرسول صلى الله عليه وسلم .. يجوز للدولة أن تدعى الناس للمساهمة
 بالأموال لتمويل مشروع قومي يحقق منفعة أو خدمة عامة .

هجرة الرسول أساس التقويم الهجري والمالي :

كانت نهاية رحلة هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم .. يوم الاثنين الثاني عشر من
شهر ربيع الأول . وقد اشتهرت السنة التي هاجر فيها الرسول صلى الله عليه وسلم باسم
«سنة الهجرة» واتخذها المسلمون فيما بعد بدءاً لتاريخهم .

ومن ناحية المالية العامة .. فإن لكل دولة سنة مالية قد تتفق مع سنتها التقويمية ،
وقد تختلف عنها ، وفي المالية العامة الإسلامية يمكن للبلاد الإسلامية أن توحد بين
السنة الهجرية وسنتها المالية إذا كانت ظروفها العامة لا تدعو إلى اختلاف بدء ونهاية
السنة المالية عن بدء ونهاية السنة الهجرية .

تطوع الأنصار لتمويل المهاجرين :

ترك المهاجرون الذين هاجروا من مكة إلى المدينة مساكنهم وتجاراتهم . وسائل أموالهم بعكة مؤثرين الإسلام وطاعة الله ورسوله على ما يملكون ، وكان من المهاجرين فقراء ليست لهم موارد يعيشون منها .

ولو كانت المالية العامة الإسلامية قد قامت في بده المиграة لتتكلف بيت مال المسلمين بالإنفاق العام عليهم ، وهذا ما تفعله الماليات العامة الحديثة فإذا أصابت جماعة في المجتمع كارثة أو وقعت حرب أدت إلى نزوح وهجرة بعض المواطنين إلى أماكن أخرى تقوم الدولة بتخصيص الاعتمادات المالية اللازمة للإنفاق على إيوائهم ومعونتهم وتذليل سائر أوجه متطلبات معاشهم .

وفي غيبة الحكومة الإسلامية في بده المиграة .. وعدم وجود مالية عامة إسلامية .. قامت المالية الخاصة بدور المالية العامة .

فقد آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بين أصحابه من المهاجرين والأنصار على الحق والمؤاساة ، واستجاب الأنصار للرسول حتى إنهم كانوا يتوارثون بهذا الإخاء إرثاً مقدماً على القرابة ، فإذا مات المهاجر ورثه أخوه الأنصارى وإذا مات أحد الأنصار ورثه المهاجر ، وساعد الأنصار المهاجرين بالمال فأشركوه في زراعتهم وتجاراتهم .

ويصف القرآن الكريم ذلك الإخاء فيقول حل وعلا ..

﴿للّفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتغدون فضلاً من الله ورضوانا وينصرن الله ورسوله أولئك هم الصابدون ، والذين تبوء الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾
(الحشر/ ٨ ، ٩)

أول خطبة للرسول بالمسجد تضمنت طريقة للمال لاتقاء النار :

في أول خطبة للرسول صلى الله عليه وسلم بالمسجد بالمدينة ، حيث المسلمين على

تقديم الأعمال الطيبة والصدقات ، وأوضح ثوابها فجمعهم على مبادئ عامة واحدة
قال :

«الحمد لله ، أحمده واستعينه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسכנותا أعلمانا ..

أما بعد .. أيها الناس فقدموا لأنفسكم ، تعلمون والله ليصعفن أحدكم ، ثم
ليدعن غنميه ليس لها راع ، ثم ليقولن له ربى ، وليس له ترجمان ولا حاجب يمحجه
دونه . ألم يأتوك رسول بلغك وآتيتك ما لا وأفضلت عليك ؟ فما قدمت لنفسك ؟
فلينظرن يمينا وشمالا فلا يرى شيئاً ، ثم لينظرن قدامه فلا يرى غير جهنم ، فمن ستطاع أن
يقوى وجهه من النار ولو بشق من تمرة فليفعل ، ومن لم يجد بكلمة طيبة ، فإن بها
تجزى الحسنة عشر أمثالها ، إلى سبعمائة ضعف ، والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته (٤) .

بهذه الخطبة يوجه الرسول صلى الله عليه وسلم أصحاب الأموال إلى أن الله قد تفضل عليهم بها وإلى ضرورة التقديم لأنفسهم بكافة الطرق ، ومن طرق التقديم طريق الصدقة .

وقد ورد خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم عاما .. فيسرى على الأموال الخاصة ، والأموال العامة ، وإذا كانت لم توجد أموال عامة وقت الخطاب الأول للرسول عليه الصلاة والسلام لأن الدولة الإسلامية نشأت بعد ذلك ونشأت معها المالية العامة الإسلامية والمالي العام ، إلا أن المبادئ التي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومنها المبادئ المالية تطبق في كل زمان ومكان مما ينبغي الآن على الدول الإسلامية الغنية التي آتتها الله وفرة من الأموال أن تقدم لأنفسها استجابة لتوجيه الرسول صلى الله عليه وسلم . وذلك بمعاونة الدول الإسلامية الفقيرة لأن هذه المعونات عائدة على الفقراء من أفراد الشعوب الإسلامية لتلك الدول .

وثيقة عامة من الرسول .تساهم في تكوين الدولة الإسلامية وما يليها العامة :

رأى الرسول صلى الله عليه وسلم .. أن يضع نظاماً للمحية العامة في المدينة فكتب كتاباً يوضح أنس بن مالك هذا النظام ويحدد العلاقة بين المهاجرين والأنصار ، وبين ما لليهود بالمدينة من حقوق وما عليهم من واجبات - فقد جاء في هذا الكتاب :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .. هَذَا كِتَابٌ مِّنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قَرِيبِشِ وَيَرْبُّ ، وَمَنْ تَبِعُهُمْ فَلَهُمْ بِهِمْ ، وَجَاهَهُمْ مَعْهُمْ ، إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِّنْ دُونِ النَّاسِ . وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَرْكُونَ مُفْرَحاً بِيَنْهُمْ أَنْ يُعْطَوْهُ بِالْمَعْرُوفِ فِدَاءً أَوْ عُقْلَةً . وَأَنَّ لَا يَخَالِفُ مُؤْمِنٌ مَوْلَى مُؤْمِنٍ دُونَهُ وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مَنْهُمْ أَوْ ابْتَغَى دِسْيَعَةً ظُلْمًا أَوْ أَثْمًا أَوْ عَدْوَانَ أَوْ فَسَادَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَّ أَيْدِيهِمْ عَلَيْهِ جَسِيعًا . وَلَوْ كَانَ ولَدًا حَادِّ وَلَا يَقْتَلُ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ ، وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ ، وَأَنَّ ذَمَّةَ اللَّهِ وَاجِدَةٌ ، يَجْبَرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضَهُمْ مَوَالِيَ بَعْضِ دُونِ النَّاسِ ، وَإِنَّهُ مَنْ تَبَعَنَا مِنْ يَهُودٍ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرُ وَالْأَسْوَةَ ، غَيْرُ مُظْلَومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّ سَلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ ، لَا يَسْلِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قَتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ ، وَأَنَّ كُلَّ غَازِيَةً غَزَّتْ مَعْنَى يَعْقِبُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَسْئُلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضًا نَالَ دَمَائِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدَىٰ وَأَقْوَمِهِ .. . وَأَنَّ الْيَهُودَ يَنْفَقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ ، وَإِنَّ يَهُودَ بْنَى عَوْفَ أَمَّةً مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ ، مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ وَأَثْمٍ . فَأَنَّهُ لَا يَوْقِنُ^(٥) إِلَّا لِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، وَأَنَّ لِيَهُودَ بْنَى النَّجَارَ مُثْلَّهُ مَثْلَ مَا لِيَهُودَ بْنَى عَوْفَ ، وَأَنَّ لِيَهُودَ بْنَى الْحَارِثَ مُثْلَّهُ مَثْلَ مَا لِيَهُودَ بْنَى عَوْفَ ، وَإِنَّ لِيَهُودَ بْنَى الْأَوْسَ مُثْلَّهُ مَثْلَ مَا لِيَهُودَ بْنَى عَوْفَ وَإِنَّ لِيَهُودَ بْنَى ثَعْلَبَهُ مُثْلَّهُ مَثْلَ مَا لِيَهُودَ بْنَى عَوْفَ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ وَأَثْمٍ ..

وَإِنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفْقَتِهِمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفْقَتِهِمْ ، وَإِنَّ بَيْنَهُمِ النَّصْرِ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، وَإِنَّ بَيْنَهُمِ النَّصْحُ وَالنَّصِيحَةُ وَالْبَرُّ دُونَ الإِثْمِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَأْثِمْ امْرُؤَ بَخْلِيفَهُ ، وَإِنَّ النَّصْرَ لِلْمُظْلَومِ ، وَإِنَّ الْيَهُودَ يَنْفَقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ ، وَإِنَّ يَرْبُّ حَرَامَ جَرْفَهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرُ مُضَارٍ وَلَا آثِمٍ . وَإِنَّهُ لَا تَجَارُ حَرَمَةٌ إِلَّا بِأَذْنِ أَهْلِهَا ، وَأَنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَرَثٍ أَوْ اشْتِجارٍ يَخَافُ فَسَادَهُ ، فَإِنَّ مَرْدَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِلَى مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ اللَّهَ أَتَقَ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ^(٦) .

وَمِنَ الْوَثِيقَةِ السَّابِقَةِ يَبْيَنُ أَنَّهَا أَدَتْ إِلَى مَا يَلِي :

- رِبْطُ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا .. الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِرِبَاطِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَبِذَلِكَ أَدَى

تجمعهم إلى تكوين نواة لشعب قابل للتزايد المستمر بدخول مسلمين جدد نتيجة امتداد الدعوة الإسلامية ، ويكون هذا الشعب نواة للدولة الإسلامية يكون لها حكومة إسلامية تستلزم أن يكون لها مالية عامة إسلامية .

- يكون اليهود وهم أهل كتاب في ذمة جماعة المسلمين يعاملون بالعدل والقسط ، ولعل تلك كانت خطوة أولى تطورت فيها بعد عند قيام الدولة الإسلامية واعتبار أهل الكتاب في ذمة المسلمين يدفعون الجزية ويتمتعون بحقوق مواطني الدولة الإسلامية .

- تضمنت الوثيقة مبدأ التضامن في تمويل النفقات العامة ... المؤمنون ينفقون واليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وتضامن المواطنين في أداء الأعباء العامة هو أحد السمات التي تسم بها المالية العامة لأى دولة .

- نطاق هذه الوثيقة المكانى هو المدينة وبذلك تكون المدينة نواة لإقليم الدولة الإسلامية التى تتدلى كلاماً أضاء نور الإسلام أفتدة أقوام آخرين يتوطنون مدننا وبالإضافة أخرى ، وبمعنى هذه الوثيقة تتحقق الجانب السياسي للإسلام مع الجانب الدينى ، وهما هدفان ستمولها المالية العامة للدولة الإسلامية عند قيامها .

- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علاوة على أنه نبي مرسل ، أصبح في المدينة على رأس جماعة المسلمين وهي جماعة أخذها في النمو وكما يقودها من الناحية الدينية فإنه صلى الله عليه وسلم يتولى رئاستها وإدارة شئونها العامة ، ومنها ماليتها العامة .

الفرائض الدينية للمسلمين دعمت تكوين شعب الدولة الإسلامية :

كلما كان الشعب متancockاً كلما كفل بعضه ببعضاً ، الأقوياء يساعدون الضعفاء ، والثاقبون يعلمون الجهلاء ، والأغنياء يكفلون الفقراء .

وفي الإسلام ساهمت الفرائض الدينية في تماسك الشعب وتكافله ، ففضلاً عن الجانب التعبدي للفرائض الدينية فإنها تقوى ترابط المجتمع وتماسكه وتبرز كيانه وتدعم خصائصه .

وهذا هو ما أدت إليه التنظيمات الدينية التي أجرتها الرسول صلى الله عليه وسلم سواء كانت هذه التنظيمات بما أوحى إليه به عن ربه أو تلبية لمتطلبات مجتمع المسلمين الجديد بالمدينة ، فقد أدت العبادات والتنظيمات التالية إلى تدعيم الشعب الإسلامي بالمدينة ، وذلك على النحو التالي :

- قبيل أن ينتهي الرسول صلى الله عليه وسلم من بناء مسجده بالمدينة وضع قالباً من حجر وطين ملاصقاً للجدار الشمالي من المسجد لتحديد القبلة ، وكان صلى الله عليه وسلم عند أول فرض الصلاة ترك للمسلمين حرية اختيار قبلتهم في الصلاة . بعد ذلك أمر الله جل وعلا المسلمين بتولية وجوههم شطر المسجد الحرام ، فكان ذلك من عناصر توحيد وتدعيم نواة الشعب الإسلامي وتقوية روابط أفراده .
- كان المسلمون يجتمعون للصلوة لحين مواعيدها بغير دعوة ، وإنفق على الآذان بالصيغة التي سمعها عبد الله بن زيد بن ثعلبة في رؤياه في نومه وأقرها الرسول صلى الله عليه وسلم وأيدها عمر بن الخطاب برأه رأها مثل التي رأها عبد الله بن زيد ، وقد أذن بها بلال فربط ذلك بين المسلمين في سائر أنحاء المدينة وهي متعددة الأرجاء والمسلمون يقطنون أحياها المختلفة مما زاد في تماسك جماعة المسلمين .
- في السنة الثانية من الهجرة ، وفي شهر شعبان على الأرجح فرض الله جل وعلا الصيام على المسلمين في شهر رمضان فعلاوة على الناحية التعبدية للصيام فإنه يولد في الفرد روح التضحيّة والتعاطف والتكافل نحو أفراد المجتمع مما يقوى روابط المجتمع الإسلامي وينمى أخوة أفراده ويدعم وحدته .

وقد تحدث أحد المستشرقين⁽⁷⁾ عن أثر الإسلام في تحقيق وحدة المجتمع التي مهدت لوحدة عربية قومية وسياسية ... فقال :

« وإن انتظام المؤمنين في الصلاة شجع روح الوحدة بين المسلمين ، وخلق بينهم شعوراً بالمساواة التي كانت أفكاراً جديدة على أهل بلاد العرب . إذ كانت الوحدة الموجودة حتى ذلك الوقت هي رابطة الدم ، كما أن المظاهر الرئيسية التي سادت حياة العرب إذ ذاك هي الافتخار بالأسرة والحب والثراء ، وامتهان

شان المعوز وعديم الحياة . ولذلك فإنَّ مهدَ السبيل لوحدةِ بلادِ العربِ المتنافرة ، عندما نجح في تدعيمِ الإتحادِ الذي احتضنَ على السواءِ الغنى والفقير على أساسِ المساواة ، وعندما نجح كذلك في توجيهِ ضرورةِ عنفيةِ إلى العصبيةِ القبليةِ والعائليةِ واستهدفَ الإسلامُ منذَ مبدأً أمره تحقيقَ ذلكَ الغرض . وهو القضاء على العصبيةِ القبليةِ والعائليةِ وتحطيمها » .

وقد أدى تدعيم نواة الشعب الإسلامي إلى التسجيل بقيام الدولة الإسلامية وقيام عناصر ماليتها العامة .

ميلاد أول دولة إسلامية وعناصر ماليتها العامة :

تعتبر السنة الثانية من الهجرة سنة اكتمال كيان الدولة الإسلامية ونشوء معظم عناصر ماليتها العامة ، فقد نزلت فيها آية الزكاة وأعلن فيها الجهاد ووقعت فيها بعض السرايا وكذلك غزوة بدر ، فكان هذه الواقائع جوانها الدينية والسياسية والمالية ، فتمخضت عن ميلاد أول دولة إسلامية وذلك على النحو التالي :

- أثر فرض زكاة الأموال في نشأة الشعب والدولة الإسلامية :

فرض الله جل وعلا زكاة الأموال وحدد مصارفها ، فنشأت بذلك طائفة من المسلمين تستحق عليهم زكاة الأموال إذا توفرت شروطها وكانوا يؤدونها للرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره أول رئيس دولة إسلامية لينفقها في الوجوه التي حددتها الله جل وعلا ، فتوالت عن ذلك علاقات عامة سياسية ومالية واجتماعية بين أفراد شعب المسلمين ودولة الإسلام .

فعلى الجانب السياسي كان آداء الزكاة من استحققت عليهم للرسول يحمل معنى الترابط السياسي بين المواطنين والدولة ، الله يفرض الزكاة والرسول يبلغها ، والمسلمون يطعون ويؤدونها للدولة لتنفقها على المستحقين لها .

وعلى الجانب المالي فن الواضح أن الزكاة ليست فريضة تعبدية بحنة كالصلوة والصيام ، بل لها طبيعتها المالية فحركة أموالها من المؤدين لها للرسول تبلور عن تكوين

طبقة من الممولين وتعيين جبأة من قبل الدولة للتحصيل وقيام الدولة الإسلامية باتفاق عام من الموارد التي حصلتها في الوجه التي حددتها الله جل وعلا .

وعلى الجانب الاجتماعي حققت الزكاة كفالة الأغنياء من أفراد شعب المسلمين لإخوانهم الفقراء والمساكين والأرقاء والغرماء وأبناء السبيل فساهمت هذه العلاقات التي أوجدها فريضة الزكاة في تضامن الشعب وتكافله وإبراز دور الحكومة الإسلامية ومزاولتها لاختصاصها .

- فرض الجهاد الإسلامي أبرز تماسك الشعب ووظيفة الدولة الإسلامية :

شهدت السنة الثانية بعد الهجرة كذلك إعلان الجهاد ، فنزلت آيات تحت المسلمين على الجهاد منها قول الله جل وعلا .

﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاطِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ، وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ ثَقْفَتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حِيَثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ (البقرة / ١٩٠ ، من ١٩١) .

والجهاد يؤدى - إذا تحقق النصر - إلى إعلاء كلمة الله وصد هجمات الشرك والشركين عن الإسلام والمسلمين ، وحماية الدولة الإسلامية وإعلاء عزة أهلها ومنع الظلم عنهم وذلك مصداقاً لقول الله تعالى :

﴿إِذْنَ لِلَّذِينَ يَقَاطِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقِدْرِ ، الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دُفَعَ اللَّهُ النَّاسُ بِعَصْبِهِمْ بَعْضُهُمْ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتَ وَمَسَاجِدَ يَذَكِّرُ فِيهَا إِسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيُنَصَّرَنَّ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرْهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ ، الَّذِينَ إِنْ مَكَنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (الحج / ٣٩ - ٤١) .

وقد تطلب الجهاد قيادة قامت بها الدولة ممثلة في شخصية رئيسها وهو الرسول صلى الله عليه وسلم فوضع الخطط الحربية واستنفر المجاهدين ونظم الصفوف وقاد الغزوات ، واستجاب الشعب الإسلامي لنداء القيادة بالجهاد فقدم الأموال والأنفس في سبيل الله ، وانخرط في جيش المسلمين وأطاع أوامر القيادة ، ولما تحقق النصر

وضعت القيادة نظم توزيع الغنائم التي أحلها الله لجيوش الإسلام وحصل بيت مال المسلمين على خمسها ليقوم بتوزيعها على مصارفها في آية الحمس بالقرآن الكريم .
وبذلك ساهم الجهاد في تماست شعب المسلمين وأبرز دور الدولة وربط الشعب
بالدولة .

وقد طبق الجهاد عملياً في السنة الثانية من الهجرة فوقيع سرايا منها سرية عبد الله بن جحش وقعت كذلك غزوة بدر .

ونوضح فيما يلى قيادة الرسول صلى الله عليه وسلم للقتال ووقائعة ونتائج وكيف أن نصر بدر ساهم في اكمال نشوء الدولة الإسلامية .

سرية عبد الله بن جحش ساهمت في قيام الدولة الإسلامية :

شهدت السنة الثانية بعد الهجرة أيضاً سرايا وغزوة بدر ، والسرية هي ما لم يخرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو خرج ولم يحارب أما التي خرج فيها وحارب فتسمى غزوة .

ومن السرايا التي شهدتها السنة الثانية من الهجرة سرية عبد الله بن جحش وكان على رأس نفر قليل من المهاجرين وقد أمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتول خلطة قيترصد قريش ويعلم أخبارها ، فلما نزلوا خلطة مرت بهم عير لقريش عليها عمرو بن الحضرمي فقتلوا عمرو بن الحضرمي وأخذوا ما معه وما مع رجاله وأسروا رجلين من قريش وأسرت قريش رجلين من المسلمين كانا تختلفاً عن الركب يبحثان عن بعير لها - وكان ذلك في شهر رجب من السنة الثانية من الهجرة وشهر رجب من الأشهر الحرم .

رأى عبد الله بن جحش قبل نزول آية الحمس أن يعزل خمس الغنائم للرسول صلى الله عليه وسلم وقسم باقي الغنائم بين أصحابه ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم أبى أن يأخذ من الغنائم شيئاً لأنه لم يأمرهم بقتال في الشهر الحرام .

ولكن نزلت الآية التالية :

﴿ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلَ فِيهِ قَاتَلَ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرَ ﴾

به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ^{لهم} (البقرة / من ٢١٧) .

وقد أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم سراح الأسرى مقابل إطلاق قريش سراح المسلمين اللذين أسرا وكانت غنائم هذه السرية أول غنيمة غنمها المسلمون .

إذاً فقد صدرت أوامر من الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره رئيس جماعة المسلمين بأن تقوم جماعة من المسلمين بترصد تحركات الأعداء فلما قاتلوا في الشهر الحرام أبي أن يقر ذلك ورفض أن يأخذ نصيحة من الغنائم حتى نزلت آية من الله بتنظم القتال في الشهر الحرام وقام بعملية تبادل الأسرى ، وهي كلها أنشطة تدخل في اختصاصات الدول مما ساهم في بلوغ قيام الدولة الإسلامية .

- نصرة غزوة بدر ساهم في إكمال قيام الدولة الإسلامية :

شهدت السنة الثانية بعد الهجرة كذلك غزوة بدر في أوائل الخريف فقد خرجت من مكة قافلة تجارية كبيرة تتكون من ألف بعير وتحمل أواناً كثيرة من التجارة بلغ ثمنها أكثر من خمسين ألف من الدنانير ، اشترك فيها عدد كبير من التجار وترأس القافلة زعيم قريش حييثد أبوسفيان بن حرب بن أمية ، وكانت وجهة القافلة الشام حيث تعود محملاً بأنفس أنواع التجارة .

رأى المسلمين الاستيلاء على القافلة تعويضاً لهم عن أموالهم وممتلكاتهم التي استولى عليها مشركون من مكة وأجبروهم على الخروج من ديارهم فخرج الرسول على رأس سرية لاعتراض القافلة ولكن لم تلحق السرية بالقافلة فانتظروا عودتها من الشام فلما علموا بذلك ، ندب الرسول المسلمين للغزوة وقال لهم ..

« هذه عبر قريش فاخرجوا إليها لعل الله ينفعكم بها » ^(٨) .

تكون الجيش الإسلامي من المهاجرين والأنصار وصحبوا معهم سبعين بعيراً تحمل الماء والزاد ويتعقبها المشاة ، ولم يكن معهم سوى أربعة أفراس يقودونها دون أن يركبواها ، يوفرون لها سبل الراحة واستعداداً ليوم النزال .

غادر الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة في اليوم الثامن من رمضان بعد أن عهد إلى عمرو بن أم مكتوم بالصلوة بالناس واستعمل أبو لبابه على المدينة ومضوا حتى وصلوا إلى ماء بدر ووقفوا بجيش يمنعون الماء عن المشركين .

علمت قافلة قريش بأخبار قافلة الرسول ، فأرسلت إلى مكة تخبرها بذلك فتكون جيش من المشركين ضم تسعمائة وخمسين رجلاً يقودون مائة فرس وسبعينة من الأبل يقودهم أبو جهل والتقاويا ب أبي سفيان . تقدم المشركون نحو المسلمين واصطف الفريقان وجهاً لوجه وبدأ القتال بالعبارة الفردية ثم إلى الالتحام والقتل الجماعي ، وتحقق نصر الله لل المسلمين .

وفي اليوم التالي لتحقيق النصر بدأ المسلمون يبحثون أمر توزيع الغنائم وكان لكل رأيه .. فقال من جمع الغنائم : هو لنا .

وقال الذين كانوا يقاتلون العدو .. والله لو لا نحن ما أصبتناه لنحن شغلنا عنكم القوم حتى أصبتكم .

وقال الذين كانوا يحرسون الرسول صلى الله عليه وسلم :

« والله ما أنت بأحق به منا ، والله لقد رأينا أن نقتل العدو إذ منحنا الله تعالى أكفاها ولقد رأينا أن نأخذ المتأخر حين لم يكن دونه من يمنعه ، ولكننا خفنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كرامة العدو فقمنا دونه فما أنت بأحق به منا »^(١) .

فنزلت آية كريمة حسمت الأمر .. إذ قال الله عز وجل :

﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمِنِمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقِيَّةِ الْجَمِيعُونَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (الأنفال / ٤١) .

ويذلك تم بمعرفة الله سبحانه وتعالى تنظيم إيراد آخر من إيرادات المالية العامة الإسلامية ووجه اتفاقه وهو الإيراد من غنائم السرايا والغزوات والفتورات الإسلامية ، ولم ينشأ الله جل وعلا إن يتركه لإرادة الفاتحين حتى لا يقع الخلاف بينهم .

وفي ذلك روى ابن هشام أن عبادة بن الصامت سئل عن الأنفال ، فقال : «فينا أصحاب بدر نزلت ، حين اختلفنا في النفل ، وسألت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسوله ، فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين على السواء^(١٠) .

هذا وقد جعل نصر المسلمين في موقعة بدر محمداً عليه الصلاة والسلام حاكماً للمدينة ، وعلق على ذلك أحد المستشرقين عن نتائج موقعة بدر فقال^(١١) «غيرت موقعة بدر وضع محمد ، صلى الله عليه وسلم تماماً ، فقد أصبح القائد المظفر لجماعة تزداد قوتها يوماً بعد يوم ، وسرعان ما تحول كثير من القبائل العربية الوثنية إلى الإسلام ، وأصبح محمد الآن حاكماً للمدينة» .

اكتمال المالية العامة الإسلامية تم بعد قيام الدولة :

قامت الدولة الإسلامية وهي أحد عناصر المالية العامة الإسلامية كما ذكرنا ، غير أن المالية العامة نفسها وإن كانت قد قامت بفرض الزكاة وتحديد أوجه إنفاقها ونرول آية خمس الغنائم وتحديد أوجه إنفاقها ، وأيولة أموال الجهاد في سبيل الله إلى الدولة إلا أن فريضة الزكاة ومصارفها وتحديد خمس الغنائم ومصارفه ومساهمة المجاهدين بالأموال كان قاصراً على المسلمين ، ولكن كان بجانب المسلمين بالدولة الإسلامية أصحاب ديانات أخرى من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ، وإذا بقوا في الدولة الإسلامية وتوطنوا أصبحوا مواطنين يتمتعون بسائر حقوق المواطن ينعمون بالخدمات العامة ويتمتعون بحماية أموالهم وأنفسهم في الداخل ومن الأعداء الذين قد يغيرون على الدولة الإسلامية من الخارج ، مما ينبغي معه أن يساهموا في الأعباء العامة بسداد فرائض مالية للدولة الإسلامية التي يستوطنوها .

لم يتم ذلك في أوائل عهد الحكومة الإسلامية بالمدينة ، فقد ظل أهل الكتاب من المسيحيين واليهود متمسكين بدينيهم ولم يساهموا في الأعباء العامة لأن الزكاة والجهاد بمال اقتضى على من اعتنق الإسلام .

ولم تنجع سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم في تأليف قلوب اليهود بل نشب مناقشات دينية إنكارية للدين الجديد من جانب اليهود وبدأ القرآن الكريم يتزل بأيات

تعدد الجرائم التي ارتكبها أجداد اليهود فساقت العلاقات بين المسلمين وبينهم ولم يكن عداء اليهود موجهاً ضد الإسلام فحسب بل كان موجهاً ضد المسيحية أيضاً.


وبالرغم من عقد مؤتمر بالمدينة للأديان الثلاثة ضمن أصحاب الأديان الثلاثة الإسلام والمسيحية واليهودية للمناقشة فإنه لم يسفر عن اتفاق فقد تمسك نصارى نجران الذين حضروا المؤتمر بدينهم واستمر اليهود على عنادهم وكفرهم وكيدهم للإسلام وللمسلمين مما اضطر معه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى إجلاثهم عن المدينة ، ولم يكن اليهود في الحجاز متهددين وليس بينهم رابطة سياسية تجمعهم بل كانوا قبائل متفرقة تعيش كل منها في حدود نطاقها ، فلما أظهروا عداءهم للمسلمين لم يكونوا جبهة واحدة للوقوف أمامهم ، فحاصرهم الرسول قبيلة بعد قبيلة وأجلائهم عن المدينة ، ثم أخذ يتتبع حركاتهم بعد أن اجتمع شملهم في خير فسار إليهم وأضعف من شوكتهم - على أنه من ناحية المالية العامة نزلت آية الجزية في السنة التاسعة من الهجرة وغيرت أهل الكتاب بين الإسلام أو الجزية أو القتل ، فمن لم يسلم من أهل الكتاب عليه أن يؤدى الجزية تنفيذاً لقول الله جل وعلا .

﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (التوبه / ٢٩) .


وبذلك اكتمل نزول آيات الهيكل العام للمالية العامة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .



الباب الثاني



الإيرادات العامة للدولة من الزكاة



الفصل الأول

القواعد العامة للزكاة

أوضحنا أن العنصر الثاني من عناصر سياسة المالية العامة هي الإيرادات التي تفرضها الدولة وتحصلها ، وفي المالية العامة الإسلامية الذي فرض هذه الإيرادات هو الله جل وعلا ، فقد فرض الزكاة وجعل بيت مال المسلمين خمس الفنائين وألزم أهل الكتاب باعطاء الجزية إن لم يسلمو ، على أنه من المستقر شرعاً لأولياء الأمر بالدولة أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفي بتحقيق المصالح العامة^(١) .

ونوضح فيما يلي الإيرادات العامة للدولة الإسلامية بادئين بالزكاة .

إيرادات الزكاة أساسية في المالية العامة الإسلامية :

فـ دولة إسلامية تطبق الشريعة الإسلامية تعتبر حصيلة الزكاة المفروضة من الإيرادات الأساسية في المالية العامة لتلك الدولة ، وهذه الحصيلة تتحقق في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من زكوة الأموال وأهمها زكوة النذارين والتجارات وزكوة الأنعام وزكوة الرروع ، على أن هذه الأنواع المختلفة تحكمها قواعد عامة تتعلق بسند فرض الزكاة عموماً وإعلام المسلمين بها وتحديد الخاضعين لها وشروط استحقاقها ، وهذه القواعد العامة يطلق عليها علم المالية العامة في باب الضرائب بالقواعد الفنية للضرائب ، ونوضح فيما يلي القواعد الفنية العامة للزكاة ثم تتبعها بأحكام إيراد زكوة كل نوع من الأموال ، كما شرعها الله وفصلها الرسول صلى الله عليه وسلم وطبقها في حياته ثم نلحقها بقواعد وأحكام تحصيل الزكاة اقتداءً من هدى الرسول صلى الله عليه وسلم .

الرسول يحدد الأوضاع الفنية للزكاة كاملاً غير منقوصة :

فرض الزكاة ورد عاماً بالقرآن وقام الرسول صلى الله عليه وسلم بوضع العناصر الفنية لها بحيث صارت مستكملاً للأوضاع شأنها شأن الأوضاع الفنية لأية ضريبة من ضرائب الماليات العامة الحديثة ، فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نبي أمنى ولكن الله علمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيماً ، فقد وضع عليه الصلاة والسلام الأركان الفنية التالية :

- * حدد المادة الخاضعة للزكاة وهي الأموال التي يملكونها المسلم .
- * استندت الزكاة إلى مبدأ الإسلامى لسريانها على الأشخاص الطبيعيين وفي الضرائب الحديثة يستندون إلى مبادئ التبعية السياسية أو الجنسية أو التبعية الاقتصادية أو التبعية الإقليمية .
- * حدد عليه الصلاة والسلام الفئات أى الأسعار التي تسرى على كل وعاء من أنواع الزكاة .
- * حدد النصاب الذى تجب فيه الزكاة وما دونه عفو والعفو في الزكاة يقابل حدود الإعفاء في الضرائب الحديثة كالإعفاء لحد الكفاف أو للأباء العائليه أو لها معا .
- * حدد الأوقات التي تؤدى فيها الزكاة كما تحدد مواعيد الضرائب الحديثة .
- * أرسل مثلى الحكومة الإسلامية للممولين المسلمين لجمع زكاة الأموال .

إن هذه الأوضاع الفنية المتکاملة التي سنه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو النبي الأمى إعجاز يضاف إلى إعجازاته الأخرى التي تذخر بها حياته الشريفة عليه أفضل السلام وأتم التسليم ، والأعجب من ذلك أن تستوف هذه الأوضاع الفنية في القرون الوسطى للسمات العامة التي وضعها علماء المالية العامة في الضرائب بعد مئات السنين من حياة الرسول الكريم .

وناقش فيما يلى الأوضاع الفنية للزكاة :

اداة إصدار الزكاة :

تقررت الزكاة استناداً لآيات من القرآن الكريم أنزلها الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ومن هذه الآيات ما يلى :

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة / ٤٣) .

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تَقدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة / ١١٠) .

﴿لَيْسَ الْبَرُ أَنْ تُولِوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَلَكِنَّ الْبَرَ مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حِبَّهِ ذُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمَوْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (البقرة / ١٧٧) .

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْ رِبِّهِمْ وَلَا خُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة / ٢٧٧) .

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كَفَوْا إِيْدِيكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتَوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخْشِيَّةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبِّنَا لَمْ كُتِبْ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخْرَجْنَا إِلَى أَجْلِ قَرِيبٍ ، قُلْ مَتَاعُ الدِّينِ قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ مِنْ أَنْقَبَ وَلَا تَظْلِمُوا فَنِيلًا﴾ (النساء / ٧٧) .

﴿لَكُنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتَمِنُونَ بِالزَّكَاةِ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سُنُوتُهُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء / ١٦٢) .

﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (المائدة / ٥٥) .

وَقَدْ يُشارُ إِلَى الزَّكَاةِ بِلِفْظِ الصَّدَقَةِ كَمَا فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ :

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبه / ٦٠) .

فالزكاة إذاً فرضت بقانون السماء بينما أقصى ما تفرض به الإيرادات العامة حديثاً كالضرائب يكون بقانون يصدر من المجالس النيابية التي تnob عن الشعب ثم تعتمد هذه القوانين من رئيس الدولة ، بل مرت عهود وأزمنة كان الملوك فيها يفرضون ضرائب جبرا على شعوبهم يتقبلونها مذعنين وذلك في القرون الوسطى وقبل انتشار النظم الديمقرطية وحتى في الأزمنة الحديثة تفرض النظم الديكتاتورية على أفراد الشعب ضرائب دون استطلاع رأيهم .

وقد صدرت عن الرسول صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث في فرضية الزكاة نورد منها هذين الحديثين :

فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بني الإسلام على خمس .. شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة والحج وصوم رمضان»^(٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم - بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن فقال «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا بذلك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغانيائهم وترد إلى فقرائهم»^(٣) .

الإعلام بفرضية الزكاة في عهد الرسول :

حديثاً بعد صدور القوانين المالية ومنها التي تفرض أعباء على أفراد الشعب يتم نشرها في الجريدة الرسمية للدولة حتى يعلم بها من تخصهم هذه القوانين ، والزكاة حينها تقررت وتزلت بها آيات من القرآن الكريم علم بها المسلمون لأن القرآن الكريم مصدر من مصادر دينهم ومعتقداتهم ، أبلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين جميعاً وسيظل القرآن الكريم محفوظاً تأسيساً على وعد الله سبحانه وتعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر / ٩) .

وساند الإعلام عن الزكاة بالقرآن ، أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم عنها المسلمين مطالبون بالتعرف وتطبيق ما آتى به الرسول الكريم .

ومن وسائل الإعلام عن الزكاة التي تمت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يوضح لمن يوليهم على الولايات كيفية إبلاغ دعوة الإسلام لولاياتهم وتشمل هذه الدعوة مما تشمله الحض على إيتاء الزكاة على النحو الذي أوضحتناه عندما أرسل عليه الصلاة والسلام معاذًا إلى اليمن .

وكان الناس عندما يبايعون الرسول صلى الله عليه وسلم تتناول بيعتهم له عدة أمور منها البيعة على إيتاء الزكاة .

فقد قال جرير بن عبد الله « بايعت النبي - صلى الله عليه وسلم - على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » ^(٤) .

وكان المسلمون أيضًا يسألون الرسول صلى الله عليه وسلم في مسائل الإسلام فيعلمهم بإيتاء الزكاة .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه - أن أعرابياً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم فقال : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة .

قال صلى الله عليه وسلم : تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ، قال : والذى نفسي بيده : لا أزيد على هذا .

فلما ولَّ قال النبي صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا ^(٥) .

وعن أبو حمزة قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول ^(٦) :
قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم :
قالوا : يا رسول الله إن هذا الحمى من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مصر
ولستا تخلص إلينا إلا في الشهر الحرام ، فأنزلنا بشئ نأخذنه عنك وندعو إليك من
وراعنا .

قال عليه الصلاة والسلام : آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : « الإيمان بالله وشهادته أن لا إله إلا الله وعقد يده هكذا وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم ، وأنهاكم عن الدباء^(٧) والخنم^(٨) والنمير^(٩) والمزفت»^(١٠) و^(١١) .

ومن ذلك أيضاً ما روى عن طلحه بن عبيد الله الأنصارى رضى الله تعالى عنه أن أعرابياً جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثائر الرأس :

فقال : يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة .

فقال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً .

فقال : أخبرني ما فرض الله على من الصيام .

فقال : شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً .

فقال : أخبرني ما فرض الله على من الزكاة .

فأخبره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشرع الإسلام .

قال : والذي أكرمك لا أطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض على شيئاً .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن

صدق) ^(١٢) .

شروط وجوب الزكاة ^(١٣) :

- يجب على كل مسلم باعتبارها فريضة ولا تجب في مال الكفار ، ويرى البعض أن يكون المسلم مكلفاً فلا تجب في مال غير المكلفين كالصبيان والجانيين وذلك لأن الزكوة عبادة شأنها شأن الصلاة والصوم والحجج لا تجب على غير المكلفين ، ويرى البعض أن الزكوة واجبة في كل مال يتحقق فيه سببها وشروطها سواء أكان المالك مكلفاً أم غير مكلف لأن الزكوة مثونة المال وهي تؤخذ من الأغنياء استناداً لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعاذ بن جبل « خذها من أغنىائهم وردها على فقراهم » .

هذا عن أنواع أموال الزكوة غير الزروع والمثار التي تجب فيها الزكوة على من يملكتها مكلفاً كان أم غير مكلف لأن الزكوة عنها مثونة المال وتابعة له وليس تابعة للتكليف :

- تجوب النية في أداء الزكاة استناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى» والزكاة عمل من الأعمال.

- يجب أن يكون المال نامياً نمواً فعلياً أو حكرياً بحيث يمكن النماء من تنمية الثروة ولذلك لم تجوب الزكاة في الأموال التي تعد من الحاجات الأصلية كالمال الذي يدخله المسلم لقوت نفسه وعياله وكالسكن الذي يسكنه وكالفراش الذي ينام عليه وكأدوات صنعته أو حرفه.

- يجب لاستحقاق الزكاة أن يكون المال ملوكاً ملكاً تماماً من وجبت عليه الزكاة استناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم «لا زكوة في مال الضمار» فإذا كانت رقبة المال للملك وحيازته لغيره كالعين المغصوبة أو الضائعة فعند الحنفية لا تجوب الزكوة.

وتدفع الزكوة عن المال الذي لم يخرج من يد صاحبه أو المال الذي أودعه لدى أمين ، وإذا كان المال ليس تحت يد صاحبه بأن كان ديناً على الغير فإن كان الدين على مليء ومعترفاً به ولم يكن مؤجلاً ففيه آراء منها أنه تجوب عليه الزكوة في الحال وأن لم يقبضه وهو ما نرجحه أما إذا كان على معسر أو على مليء جاحد أو كان مؤجلاً فلا تجوب الزكوة إلا من وقت القبض وتجوب عن الماضي ، وهناك رأي يعتبر حولان الحول من وقت القبض ويعتبر القبض كأنه ابتداء الملك .

- حولان الحول شرط في وجوب الزكوة ، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا زكوة في مال حتى يحول الحول» ويستثنى من ذلك زكوة الخارج من الأرض فوقت أداء زكاة الزرع هو يوم حصاده لقوله تعالى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِه﴾ (الأنعام / من ٤١).

- محدد لكل نوع من الأنواع التي تجوب فيها الزكاة نصاب معلوم يتعلق الوجوب به وإن لم يكمل النصاب يسقط وجوب أداء الزكوة .

- تختلف معالجة الديون التي على المركبي من النصاب ، والرأي الراجح أن يخص كل دين من رأس المال أيًا كان نوع المال الذي يعد وعاء للزكوة وذلك لأنه لا زكوة إلا عن ظهر غنى كما صرخ بذلك النبي صلى الله عليه وسلم مما ينبغي معه أن يكون النصاب خالياً من الديون ، فلو كان لرجل عشرة من الإبل قيمتها خمسمائة جنية

مثلاً وعليه ديون تساوى تسعين وأربعين جنية ، لا يكون خالصاً له من ذلك المال إلا ما قيمته عشرة جنيهات فلا يمكن أن يعد هذا من الأغنياء .

و فوق ذلك فإن المدينين الذين يعجزون عن سداد الديون يعدون من المستحقين من مصارف الزكاة وهم من الغارمين ، فكيف يكونون أهلاً لأخذها وفي الوقت ذاته يجب عليهم أداؤها^(١٤) .

- إذا لم تؤدِّ الزكاة في موعدها كانت في الذمة وتعلق بعين المال الذي وجبت فيه الزكاة ، وترى بعض المذاهب أنه لو باع المال لا ينفذ البيع لأنَّه باع ما يملك مع ما لا يملك ، لأنَّ الزكاة حق الفقراء وغيرهم من المستحقين لها .

وإذا مات المكلف قبل أن يؤدى ما عليه من زكوات .. قال جمهور الفقهاء ، تكون ديناً في تركته لأن هذه الديون هي ديون الله تعالى فهو سبحانه وتعالى يطالبه بأدائها .

ولقد قال صلى الله عليه وسلم « دين الله أحق أن يوف به »^(١٥) .

الضرائب لا تغنى عن الزكاة :

إذا سدد المسلم الضرائب المستحقة على أمواله فإن ذلك لا يغنى عن أداء الزكاة ، وذلك لما يلي :

- أنَّ الزكاة فريضة تعبدية مالية بينما الضرائب فريضة مالية فقط .
- أنَّ الأصل في أداء الزكاة الطوعية التي تتبع من طاعة المسلم لله سبحانه وتعالى بينما الضريبة تفرض جبراً على الأفراد .
- أنَّ الله جل وعلا هو الذي فرض الزكاة بينما الضرائب تفرضها الدولة .
- أنَّ الزكاة مخصصة لمصارف محددة بالقرآن لا يجوز الصرف في غيرها ، بينما حصيلة الضرائب غير مخصصة لنفقة معينة بل تصرف في الخدمات العامة للدولة .
- أنَّ الضريبة تؤخذ نقداً في معظم الحالات بينما يجوز أخذ الزكاة نقداً أو عيناً .
- أنَّ عقوبة عدم أداء الضرائب دنيوية بينما عقوبة الزكاة دنيوية وأخروية .

تفادي الرسول صلى الله عليه وسلم مشكلة إزدواج عبء الزكاة :

وقد يبلغ من توفيق الرسول صلى الله عليه وسلم عندما وضع التفاصيل الفينة للزكاة أن تفادى مشكلة تعرض حديثاً تطبيق الضرائب بين الدول المختلفة وهي مشكلة الإزدواج الضريبي ، ويقصد بها أن ينبعض الإيراد الواحد في الوقت الواحد لأكثر من ضريبة فينقل العبء الضريبي على الأوعية ويلتهم جزءاً كبيراً منها ، فيعزف أصحاب هذه الإيرادات عن استثمار رؤوس أموالهم ويضار بالتالي الاقتصاد الوطني نتيجة الإزدواج أو التعدد الضريبي ، ولذلك فإن الدول تعقد فيما بينها معاهدات لمنع الإزدواج الضريبي أو التعدد الضريبي الذي يحدث نتيجة فرض أكثر من دولة ضرائبها على الإيراد الواحد فثلاً إذا أقام ممول في دولة غير دولته واستمر إيراده في دولة ثالثة ، فقد يحدث أن تفرض دولة التي يحمل جنسيتها ضرائب على إيراداته استناداً إلى تبعيته السياسية لها وتفرض دولة الإقامة ضرائب على نفس الإيرادات استناداً إلى إقامته بها وتفرض الدولة الثالثة ضرائب على إيرادات استثماره استناداً لمكان استثمار أمواله .

وقد تفادى الرسول صلى الله عليه وسلم إزدواج عبء الزكاة من أول الأمر وخلص المسلمين من أضرار هذا العبء ونتائج الغير ملائمة ، فنحو بحديثه صلى الله عليه وسلم إزدواج عبء الزكاة :

قال : « لا ثنى في الصدقة » فإذا اتجه أحد المسلمين في الحصولات الزراعية التي أدى عنها زكاة الزروع فلا يؤدى عنها زكاة التجارة ، وإذا خضعت عروض التجارة للزكاة مثلاً وكانت تجارة للباشية فلا يجتمع معها زكاة الأنعام ، ويتحمل تفسير الحديث أيضاً تفسيراً آخر يمنع نفس نتائج التعدد الضريبي وهي زيادة العبء فيتفاداه ، فيفسر الحديث على أن لا تؤخذ في السنة الواحدة زكاة مرتين على المال الواحد .

الوازع الديني للخاضعين للزكاة أغنى عن حصرهم :

بعد فرض ضرائب جديدة مباشرة يتم حصر الممولين الخاضعين لتلك الضرائب ، فتقوم مصالح الضرائب عادة بعملية حصر هؤلاء الممولين وذلك بالمرور على الأماكن الواقعة في دائرة نطاق فروع مصالح الضرائب فيحصل مندوبرها على البيانات التي تفيد

فـ التـ عـرـ فـ عـلـىـ الـ مـوـلـيـنـ وـ عـلـىـ أـنـشـطـهـمـ ثـمـ تـفـتـحـ لـهـمـ مـلـفـاتـ تـدـرـجـ بـهـاـ هـذـهـ الـبـيـانـاتـ ،ـ فـإـذـاـ حلـ موـعـدـ تـقـدـيمـ الـمـوـلـ إـلـقـارـهـ الـذـىـ يـوـضـعـ بـهـ الـأـمـوـالـ الـخـاصـعـةـ لـلـضـرـبـيـةـ رـوـجـعـتـ هـذـهـ الـمـلـفـاتـ لـلـتـأـكـدـ مـنـ أـنـ جـمـيعـ الـمـوـلـيـنـ الـذـىـ تـمـ حـصـرـهـمـ قـدـ قـدـمـواـ إـقـرـارـاتـ لـتـقـومـ مـصـلـحـةـ الـضـرـائـبـ بـفـحـصـهـاـ وـمـرـاجـعـهـاـ وـمـطـالـبـهـمـ بـالـضـرـائـبـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـيـهـمـ .ـ

وـ فـيـ عـهـدـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ تـجـرـ عـمـلـيـةـ حـصـرـ الـمـوـلـيـنـ الـخـاصـعـينـ لـلـزـكـاـةـ وـلـمـ يـطـبـقـ نـظـامـ إـقـرـارـاتـ لـأـنـ الزـكـاـةـ رـكـنـ مـنـ أـرـكـانـ إـلـسـلـامـ ،ـ أـدـاؤـهـاـ وـاجـبـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ يـلتـزمـ بـهـذـاـ الـأـدـاءـ دـوـنـ رـقـابـةـ مـنـ أـحـدـ إـلـاـ مـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـلـأـنـ الـأـمـرـ مـتـرـوـكـ لـلـرـقـابـةـ الـذـاتـيـةـ لـلـخـاصـعـينـ لـلـزـكـاـةـ ،ـ وـهـذـهـ الرـقـابـةـ تـبـعـ مـنـ ضـمـيرـ الـمـسـلـمـ وـوـجـدـانـهـ ،ـ وـقـدـ كـانـتـ ضـمـائـرـ الـمـسـلـمـيـنـ أـيـامـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـرـاـوـلـ رـقـابـةـ حـاسـمـةـ عـلـىـ تـصـرـفـاتـ أـصـحـاحـابـهاـ ،ـ فـحـلـتـ هـذـهـ الرـقـابـةـ الـذـاتـيـةـ مـحـلـ رـقـابـةـ الدـوـلـةـ ،ـ بـلـ لـقـدـ وـصـلـ الـأـمـرـ بـعـضـ الـحـالـاتـ أـنـ بـعـضـ الـمـسـلـمـيـنـ كـانـوـاـ يـؤـدـونـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـوـقـ الـزـكـاـةـ الـمـفـرـوضـةـ ،ـ فـيـذـكـرـ التـارـيـخـ إـلـسـلـامـيـ أـنـهـ لـمـ نـزـلـتـ عـلـىـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ آيـةـ ﴿لـنـ تـنـالـوـ الـبـرـ حـتـىـ تـنـفـقـوـ مـاـ تـحـبـونـ﴾ـ (ـآلـ عمرـانـ /ـ مـنـ ٩٢ـ)ـ سـارـعـ الـمـسـلـمـيـنـ أـيـامـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـتـطـوـعـ بـأـحـبـ مـاـ يـمـلـكـونـ .ـ

الفصل الثاني

الأموال الخاضعة للزكاة

خضعت للزكاة أيام الرسول صلى الله عليه وسلم الأموال التالية :

- * النقدين .
- * الانعام .
- * الزروع .
- * التجارات .

ونناقش فيما يلى أسس إخضاع كل نوع :

زَكَاةُ النَّقْدِيْنَ

سند زكاة النقدين :

يقصد بالنقدين الذهب والفضة وسند خصوصهما للزكاة ما ورد من آيات بالقرآن وأحاديث عن الرسول بخصوص الأموال للزكاة بصفة عامة وما ورد من أحاديث خاصة بها بالذات ومنها ما يلى :

روى على بن أبي طالب كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة أى (الفضة) من كل أربعين درهما وليس في تسعين ومائة شىء فإذا بلغت مائتين ففيها خمس دراهم »^(١) .

وفي حديث آخر للرسول صلى الله عليه وسلم عن نصاب الزكاة في الفضة (ليس فيها دون خمس أواق من الورق صدقة^(٢)) .

وعن علي بن أبي طالب أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إذا كان لك مائتان وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء (يعني في الذهب) حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»^(٣) .

ومن الأحاديث النبوية الكريمة السابقة يمكن استنباط المبادئ التالية :

إعفاء الخيل والرقيق من الزكاة :

الخيل والرقيق مففأة من الزكاة ولعل سبب الإعفاء أن الخيل كانت تستخدم في غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم ، يتقدم بها المسلمون تطوعاً للغزو في سبيل الله ، وبذلك كان أصحابها يتحملون عبئاً مالياً قد يكون قيمة الخيل كلها إذا هلكت في الحروب ، فضلاً عن أن تمويل الغزوات بالخيل باعتباره من معدات الحرب هو عبء أصيل على المالية العامة فإذا حللت المالية الخاصة محل المالية العامة في تحمل العبء عنها بالجهاد بماله كان من الملائم ومن العدالة أن لا تفرض عليها زكاة ترول لبيت المال ، على أنه إذا تم الاتجاه بالخيل فتخضع للزكاة كما تخضع أنواع التجارة الأخرى وهذا هو ما فعله بعض الصحابة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم .

أما إعفاء ملكية العبيد من الصدقة فهو قرار إنساني من الرسول صلى الله عليه وسلم ، إذ لو خضعت ملكية الرقيق للزكاة لاستلزم ذلك تقويم ما يملكه المسلم من عبيد والتقويم يضفي على الواقع شبهة المال ويخلع عنهم صفة التكريم التي خص الله بها الإنسان حيث يقول جل وعلا ..

«ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً» (الاسراء / ٧٠) .

نصاب الذهب والفضة وفته كل منها :

يبين كذلك من الأحاديث السابقة لرسول الله عليه وسلم أن للزكاة والفضة نصابةً إذا بلغه من يملك الذهب والفضة أدى عن جميع ما يملكه الزكاة وما دون النصاب معنى منها ، وهذا النصاب هو مائة درهم فضة وعشرون ديناراً ذهباً ، وما دون النصاب هو ما يقابل في الضرائب الحديثة الإعفاءات ، فتتضمن الضرائب المباشر مثلًا إعفاءات في القاعدة لا تسرى عليها الضريبة مقابلة الأعباء العائلية وتزيد كلما زاد عدد من يعولهم الممول فإذا تجاوز الوعاء الخاضع للضريبة حدود الإعفاء ووصل إلى درجة معينة من الغنى الذي تفصح عنه ارتفاع قيمة الوعاء الخاضع للضريبة خضع الإيداد كلة للضريبة .

ولا شك ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد اعتبر الذين لم يبلغوا نصابةً فيها يملكون من ذهب وفضة لا يستطيعون المساهمة في كفالة إخوانهم من فقراء المسلمين ومساكينهم ، بل إن بعض الآراء تعتبرهم من الفقراء الذين يستحقون الزكوة . وإذا بلغ المال النصاب تكون فته الزكوة في الفضة عن كل أربعين درهماً وفي الذهب عن كل عشرين ديناراً نصف دينار أي ربع العشر .

أداء الزكاة والاكتناز :

توعد الله كأنزى الذهب والفضة بعذاب أليم ، مما يدعوه إلى بحث مدى تطهير أداء الزكاة للأموال من وصمة الإكتناز ، ولبحث ذلك نورد ما يلى :

عن خالد بن أسلم قال : خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنها :

فقال أعرابي : أخبرني عن قول الله « والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ... » .

قال ابن عمر : من كثراها فلم يؤد زكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبل أن يتزل الزكاة فلما انزلت جعلها الله طهراً للأموال ^(٤) .

ويذلك يوضح ابن عمر رضي الله عنها للسائل أن الوعيد الوارد في الآية كان قبل أن يتزل فرض الزكاة بمقدارها المعروفة وكان الواجب أول الإسلام إنفاق كل ما فضل من الكفاية امتثالاً لقول الله تعالى :

﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ (البقرة / من ٢١٩) .

فالعفو ما فضل عن الكفاية وإنما وجب ذلك أول الإسلام ليتحقق معنى المواساة بين أفراد المسلمين الأولين وبالقياس إذا كانت الزكاة المفروضة لا تكفي حاجيات فقراء المجتمع ووجب زيادتها .

عن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كل مال وإن كان تحت سبع أرضين تؤدي زكاته فليس بكل مال لا تؤدي زكاته وإن كان ظاهراً فهو كنز » ^(٥) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » ^(٦) .

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنها قال :
قال رجل : يا رسول الله أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله .
فقال الرسول صلى الله عليه وسلم - « من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره ».
ومن شرور المال العذاب الذي دل عليه الوعيد الشديد الوارد في كتاب الله جل .
وعلا بشأن الاكتناف ^(٧) .

وبناء على ذلك تكون زكاة الأموال في الظروف العادية مطهرة للأموال من الاكتناف .

استثمار أموال الذهب والفضة حتى لا تأكلها الصدقة :

وإذا يتصل بأموال الذهب والفضة بعد أداء زكاتها ضرورة استثمارها الاستثمار الحلال وعدم حجيها عن المعاملات المشروعة خصوصاً في الأزمات الحديثة حيث ينقسم العالم إلى دول متقدمة اقتصادياً ودول نامية ودول متخلفة ، فإذا كانت الدولة الإسلامية من الدول النامية أو من الدول المتخلفة كان متوسط دخل الفرد فيها هابطاً ليس مرتفعاً ، ويعبر هذا الهبوط عن فقر شرائح المجتمع وتخلفها في التعليم والصحة والثقافة وسائل مظاهر الحياة ، مما يجب معه على الأغنياء ، بعد أداء الزكاة أن يستثمروا أموالهم في أنواع الاستثمارات التي تؤدي إلى المساعدة في التخفيف من حدة التخلف لأنهم إن حبسوا أموالهم بعد أداء الزكاة عليها عن الاستثمار ، ألجأوا دوهم إلى الإقراض

من دول أخرى أو طلب منها معونات لتساهم في تمويل مشروعات التنمية التي تقام للتخفيف من حدة التخلف ، والإفتراض يكون عادة بفوائد وبشروط غير ملائمة ويتضمن معاملات ربوية ينهى عنها الإسلام .

كما أن منح المعونات يتبعه عادة مزايا للدول المانحة تكون على حساب سيادة الدولة المعانة أو استقلالها مما يلحق بها الضرر ، ويكون الضرر الذي حدث هو نتيجة حجب الأغنياء أموالهم بعد أداء الزكاة عن الاستثمار ، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

نظام المعدنيين كان أساس النظام النقدي في عهد الرسول :

ومن الناحية الاقتصادية يبدو أن النظام النقدي الذي كان مطبقاً أيام الرسول صلى الله عليه وسلم هو نظام المعدني أي ذلك النظام الذي تكون فيه المسكوكات الذهبية والفضية فيه على السواء نقوداً رئيسية لها قوة إبراء غير محدودة بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم خص بالذكر الفضة الذهبية والفضية . غير أنه طرأ على هذا النظام تعديل كبير في خلال القرن التاسع عشر بسبب تدهور قيمة أحد المعدنيين وهو الفضة ، وقد ابتدأ تدهور قيمة الفضة بالنسبة للذهب ابتداءً من سنة ١٨٧٣ وعزم أمر هذا التدهور بعد سنة ١٨٧٣ لزيادة الناتج السنوي من الفضة زيادة عظيمة وسريعة وعدول كثير من البلاد عن اتباع نظام المعدنيين واستبدالها بنظام المعدن الفردي الذهبي^(٨) .

ويقول أحد كبار العلماء «أنه لابد أن تكون في عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قيمة مائتي درهم (من الفضة) هي قيمة عشرين مثقالاً من الذهب لأنها نوع واحد من الزكاة مقابل النعم والشمار والزروع^(٩) .

زكاة الحلي من الذهب والفضة :

اختلت الآراء في زكاة الذهب والفضة إذا امتحنت حلية . فبعض الفقهاء^(١٠) يرى أن الحل لا زكاة فيها لأنها لا تُخزى للنماء بل للإستعمال وسبب الزكاة مال نام ولا نماء في الحل بالفعل ولا بالقوة ، وبعضهم أوجبها لأنها من التقدين ، ويرجح الإخضاع استناداً لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى امرأة ومعها ابنة لها وفي يد ابنته مسكناتان من ذهب .

قال لها : أتعطين زكاة هذه .

قالت : لا .

قال لها : أيسرك أن يسورك الله بها سوارين من نار .
فالقتها .

(روى هذا الحديث أبو داود) .

ولأنه إذا أعفيت الخل من الزكاة أكثر الناس من اقتنائها ليهربوا من الزكوة ،
فضلاً عن أن حلية الذهب يزيد ثمنها بسبب التضخم وارتفاع الأسعار فهي قابلة للنماء
الفعلي بازدياد ثمنها ، وفي كثرة اقتناء الخل تهرب من الزكوة واكتناز للأموال وحبس لها
عن الاستثمار مما يعطل نمو الاقتصاد القومي للدول الإسلامية .

زكاة الأنعام

سند زكاة الأنعام وفاتها :

تستند فاتات زكاة الأنعام إلى الأحاديث التالية :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :

أن أعرابياً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة .

قال : ويحك إن شأنها شديد ، فهل لك من إيلٍ تؤدي صدقتها .

قال : نعم .

قال : فاعمل وراء البحار فإن الله لن يتزل من عملك شيئاً .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له لمنا وجهه إلى
البحرين .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فرضية الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي

أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ، ومن سئل فوقها

فلا يعط :

في أربع وعشرين من الأبل فما دونها من القيمة من كل خمس شاه .

فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى .
 فإذا بلغت ستةً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى .
 فإذا بلغت ستةً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل .
 فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة .
 فإذا بلغت - يعني ستةً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً لبون .
 فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل .
 فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ،
 ومن لم يكن معه إلا أربع من الأبل فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربه .
 فإذا بلغت خمساً من الأبل ففيها شاه .
 وفي صدقة الغنم في سائرتها .
 إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة - شاه .
 فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان .
 فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة ففيها ثلاثة شياه .
 فإذا زادت على ثلاثة ففي كل مائة شاة .
 فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء
 ربه .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال :
 بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثة من البقر
 تبيعاً أو تبيعاً .
 ومن كل أربعين مسنة .
 ومن كل حمل ديناراً أو عدله معافر^(١) .
 وللسهولة نضع فيها يلي جداول توضح نصاب وفوات زكاة الإبل والبقر والغنم .

جدول يوضح نصاب ومقادير زكاة الإبل

مقدار من إلى الزكاة الواجبة	مقدار من إلى الزكاة الواجبة	مقدار من إلى الزكاة الواجبة
١٤٠ لاشيء	٩٠ بنتاً لبون	٧٦ حفاف وبنت لبون
٥ شاه	٩١ حفاف	٢٠٩ حفاف
١٤٠ شاتان	٤٠ بنات لبون	١٢٩٣ بنات لبون
١٥٣ شاه	١٣٠ حفاف وبنات لبون	٢١٩٢١٠ ٣ بنات لبون
٢٠٢٤ شاه	١٤٠ حفاف وبنت لبون	٢٢٩٢٢٠ ٣ بنات لبون وحفاف
٢٥٤٥ بنت مخاص أشي	٢٤٠ حفاف وبنت لبون	٢٣٩٢٣٠ ٣ حفاف وبنت لبون
٦٦٧٥ جذعة	٣٦٤٥ بنت لبون أشي	١٥٩١٥٠ ٣ حفاف
٦١٨٩ بنتاً لبون وحفاف	١٧٩١٦٩٦٠ ٤ بنات لبون	٦٠ حفاف

- * بنت المخاص : هي التي تمت حولاً ودخلت الثاني .
- * ابن لبون أو بنت لبون : ما أتم حولين ودخل الثالث .
- * الحِقَه بكسر الحاء : ما أتمت الثالث وطروقه الفحل أو التي تصلح أن يطرقها .
- * الجَدَعَه : بفتح الجيم والذال هي ما أتمت الرابعة .

جدول يوضح نصاب ومقادير زكاة البقر

مقادير الزكاة الواجبة	من	إلى
لا شيء	٢٩	١
تبيع	٣٩	٣٠
مسنة	٥٩	٤٠
تبیعان	٦٩	٦٠
مسنة وتبیع	٧٩	٧٠
مستان	٨٩	٨٠
ثلاثة أتباع	٩٩	٩٠
مسنة وتبیعان	١٠٩	١٠٠
مستان وتبیع	١١٩	١١٠
ثلاثة مسنان أو أربعة أتباع وهكذا في كل ثلاثين تبیعه وفي كل أربعين مسنه	١٢٩	١٢٠

جدول يوضح نصاب ومقادير زكاة الغنم

مقدار الزكاة الواجبة	من	إلى
لا شيء	٣٩	١
شاة	١٢٠	٤٠
شاتان	٢٠٠	١٢١
ثلاث شياه	٣٠٠	٢٠١
أربع شياه	٤٠٠	٣٠١
وهكذا في كل مائة شاه شاة		

حکمة اشتراط أن تكون الغنم سائمة للإخضاع للزكاة :

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « وصدقه الغنم في سائمتها » يتضمن حکماً يقضي بأن زكاة الغنم تفرض على الأغنام السائمة التي ترعى في كلامه من باح ، ذلك لأن

بعض الأراضي ينبت الله فيها بعض الكلاء ، ويجعل الرسول صلى الله عليه وسلم الكلاء أحد مواد ثلاث مباحة للجميع يتمتعون بها وهي الكلاء والماء والنار ، فأصحاب هذه الأغنام التي ترعى في كلام مباح يؤدون زكاة أغناهم ، ولعل الرسول صلى الله عليه وسلم حينما قرر ذلك قد راعى أن أربابها لا يتحملون نفقات تذكر في تربية مواشיהם وبذلك تصبح وعاء ملائماً للزكاة المفروضة .

ونتيجة لذلك فإن الأغنام التي ليست بسامية لاخضاع للزكاة وذلك لأن أصحابها يتتكلفون الأموال في تربيتها وتكون لحومها وألبانها ونتاجها نظير ما أنفقوه من أموال وبذلك تكون أقل ملائمة لأداء الزكوة . ولعل في عدم إخضاع مزية أخرى وهي تشجيع وتحث أرباب الأغنام على تربية مواشיהם والإتفاق عليها مما يؤدى إلى زيادة الثروة الحيوانية في الدول الإسلامية فتعمد في مادة هامة من المواد الغذائية وهي اللحوم على إنتاجها دون حاجة إلى الاستيراد من الخارج والاعتماد على دول أخرى في غذائها .

على أن الإمام مالك رضي الله عنه يرى أن الأغنام الملعونة تؤخذ زكاتها كالسامية لأن السؤم ليس سبباً للزكوة بل هو وصف لها وإنما الصلة في فريضة الزكوة هي النساء إذ أن وعاء الزكوة المال .

مدى السؤم الذي يوجب الزكوة :

هذا وقد تنشأ حالات لأغنام لا ترعى في كلام مباح طول العام ، لأن أربابها يرون مدتها بالغذاء بجانب ما تتغذى به من كلام مباح ، فما حكم إخضاعها للزكوة؟ إن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضح أن تكون حالة السؤم غالبة ، وقد يتحقق التغليب بالوقت فإذا كانت الماشي ترعى في كلام مباح أغلب الحول فيؤدي عنها أربابها الزكوة ويعتبر الوقت غالباً إذا زاد عن النصف . وقد لا يكون الوقت هو الأساس في التغليب ، فقد ترعى الأغنام في كلام مباح طول العام ولكن صاحبيها يمدها مع ذلك على مدار السنة بالغذاء بجانب الرعي ، فيكون أساس التغليب هو كمية الغذاء ، فإذا

كان أغلب الغذاء من الرعي في كلام مباح كان خاضعاً للزكوة ، على أنه في جميع الأحوال فإن الأمر في النهاية يرجع إلى ضمير المذكر .

فقد يرى بعض المسلمين أن يؤدوا صدقات مواشיהם تطوعاً حتى ولو كان لا يستحق عليها زكاة مفروضة تقرباً لله جل وعلا وطلبًا لثوبته .

ملائمة نصاب الأنعام :

ويلاحظ أن نصاب الأنواع المختلفة للأنعام كاف فنصاب الماشية مثلا يصل إلى أربعين وهو عدد كاف لإعتبار مادونه عفو لأنه لا يمكن اعتبار من يملك أربعين شاة من الفقراء خصوصاً وأنه عادة ما يكون من بينها إناث تشمل أرحامها أجنة مواشى جديدة وإذا خرجت إلى الحياة زاد بها عدد القطيع بل أن أربعين من المواشى قد تكون ثروة لا بأس بها إذا سرت بالاقتصاد موجات من التضخم ترتفع فيها أسعار اللحوم أو إذا كانت الثروة الحيوانية في دولة ما قاصرة عن إشباع كل رغبات المستهلكين فلا يكفي العرض لمقابلة الطلب مما يرفع أثمان المواشى .

زكاة الزروع والشمار

أسباب زكاة الزروع والشمار من القرآن :

تحددت . زكاة الزروع بعدة أسباب :

فالسند الأول آيات الزكاة بصفة عامة وآية ﴿وَاتَّوْ حَقَّةَ يَوْمِ حَصَادِهِ﴾ بصفة خاصة فهذه الآية تتضمن أمر الله سبحانه وتعالى بإيتاء حقة وهو الزكوة ، وتتضمن كذلك تحديد موعد إيتاء الزكوة وهو يوم الحصاد ، واستندت زكاة الزروع أيضاً شأنها شأن باق أنواع الزكوات إلى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

وعاء زكاة الزروع هو نتاج الأرض أي إيراداتها لأن الأرض أصل من الأصول التي تكون جزءاً من رأس المال من يمتلكها ويستثمرها بأن يزرعها وينفق عليها وترثى أنها كلها بإذن ربها مثلاً في محصولات ، وهذه المحصولات إذا بيعت وتحصى من ثمن البيع المتصروفات المختلفة تنج عن ذلك صافي الإيراد الذي يعبر عن نتيجة استثمار رأس المال وهو الأرض ، فالزكوة بذلك فريضة على إيراد الأرض .

وبينا أن زكاة الزروع زكاة على الإيراد نجد أن بعض الزكوات الأخرى على رأس المال كزكاة النقدين والأنعام كما سبق أن ذكرنا .

اسانيد زكاة الزروع والشمار من احاديث الرسول :

وإذا كان الله جل وعلا قد حدد أساس فرض زكاة الزروع بآية ﴿وَاتُوا حِقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ فإن الرسول صلى الله عليه وسلم حدد باقي الأوضاع الفنية لزكاة الزروع كما يتضح من الأحاديث التالية :

- عن أبي برد عن أبي موسى الأشعري ويعاذ بن جبل رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثها إلى اليمين ، فأمرها أن يعلم الناس أمر دينهم ، وقال : « لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربع - الشعير والحنطة والزبيب والتمر » ^(١٢) .

- عن موسى بن طلحة بن عبيدة بن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فيها سقت السماء والبعل والليل والعشر ، وفيها سق بالنضح نصف العشر » وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب ، وأما القناء والبطيخ والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١٣) .

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما قل من خمسة أو ساق صدقة ولا في أقل من خمسة من الإبل الزود صدقة ولا في أقل من خمس أو أواق من الورق صدقة » ^(١٤) .

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة أو ساق زكاة والوقت ستون مختوماً » ^(١٥) .

- عن عتاب بن أبي سعيد رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم ». - وعن أبي أيوب قال :

« أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنبر كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيباً . كما تؤخذ صدقة النخل تمراً » ^(١٦) .

- عن عبد الرحمن بن مسعود قال : جاء سهل بن أبي حممه إلى مجلسنا قال أمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« إذا خرصنتم فخذلوا ودعوا الثالث ، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع » ^(١٧) .

- عن أبي إمامه بن سهل عن أبيه رضي الله عنه قال :
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَعْرُورِ (التمر الرديء) وَلَوْنِ الْحَبِقِ (التمر الرديء) أَنْ يَؤْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ»^(١٨).

فمما سبق يمكن استنتاج القواعد التالية لزكاة الزروع :

المادة الخاضعة لزكاة الزروع والشمار :

حدد الرسول صلى الله عليه وسلم أنواع الزروع التي تؤخذ منها الزكاة وهي :

الشعير والحنطة والزيتون والتمر ، وفي حديث آخر حددتها بالتمر والحنطة والحبوب وأعفى عليه الصلاة والسلام القثاء والبطيخ والقصب ، فيستفاد من ذلك أن الحضرولات ليس فيها زكاة كما هو ظاهر من نفي الرسول صلى الله عليه وسلم الصلاة عنها^(١٩) وما يلاحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم عبر عنها بخضوع لزكاة الزروع تعبيراً محدداً بحيث لا تؤخذ الزكاة إلا من الأصناف التي ذكرها فعل ذلك لأن خضوع زروع الفاكهة أيضاً إلا ما ورد «محدداً في حديث الرسول» ويفيد ذلك ما روى عن بن عاصم وعمان بن عبد الله بن أوس .

ان سفيان ابن عبد الله الثقفي كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان عامل له على الطائف - ان قبله حيطانا فيها كروم وفيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً .

فكتب إليه عمر «انه ليس عليها عشر» .

قال : هي من العضااه كلها وليس عليها عشر .

فسفيان كان عامل عمر على الطائف وجد أمامة مشكلة هي الحيطان أى البساتين فوجد فيها الكروم والفرسك وهو الخوخ والرمان وثمن الخوخ كان أعلى من العنبر فهو أجدر أن يزكي ، فكتب إليه عمر أن ليس عليها عشر لأنها من العضااه وهو كل شجر يعظم وله شوك ، وهذا ليس من باديء رأى عمر وإنما علم بذلك من أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم لعماله .

ولعل حكمة الرسول صلى الله عليه وسلم في عدم الاختصاص هي الرغبة في التيسير على المزارعين والمستهلكين ، ففي عدم الاختصاص تخفيف لعب الزكاة على من يتحملها وهم أصحاب الزروع وعلى من يستهلكها لأن بعض أصحاب الزروع من ضعاف الإيمان قد يرون من الناحية الاقتصادية البحثه إلقاء عب الزكاة على غيرهم على هيئة ارتفاع في أسعار بيع الخضراء والفاكهه فيتحملها المشترون خصوصاً إذا كان الطلب عليها يزيد عن المعروض منها ، ونتيجة لذلك تبدأ موجة من موجات ارتفاع الأسعار مما يشق في نهاية الأمر على أصحاب الدخول المحدودة ، وقد يكون السبب في الإعفاء كثرة النفقات التي تحملها بساتين الفاكهة قبل أن تؤتي أشجار الفواكه ثمارها فبعض الأشجار لا تؤتي ثمارها إلا بعد عدة سنوات من زراعتها ، يتتكلف خلاها صاحب البستان نفقات كبيرة من حرث ويدر وري وتنقية وغيرها مما يبرر عدم إختصاصها .

بقيت مجموعة من الزروع لا هي من الحب ولا من الخضر ولا من الفواكه كزرع القطن والكتان فهل تعفى من الزكاة أم تخضع لها ، ونرى عدم الخضوع لأن الأنواع الخاضعة وردت في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ، والرأي في هذا الشأن في النهاية لما يجمع عليه علماء المسلمين ، على أنه إذا اتجه في الزروع المعفاء أو صنعت فتجرى عليها أحكام زكاة التجارة والصناعة .

وإذا كان أصحاب الزروع المعفاء غير مكلفين بأداء عنها الزكاة المفروضة ، إلا أن ذلك لا يمنعهم من التطوع بالصدقات حين الحصاد فيأكل منها الفقراء والجيران والأصدقاء شكرأ الله على ما رزق .

نصاب الإختصاص في زكاة الزروع :

حدد الرسول صلى الله عليه وسلم أصناف الزروع الخاضعة للزكاة فذكر أنه ليس فيما قل من خمسة أو سق صدقة وحدد عليه الصلاة والسلام الوسق بأنه ستون مختوماً . فالماء يبلغ الشمر الخاضع للزكاة خمسة أو ساق فلا زكاة فيها .

ويبيّن من هذا التحديد أن الرسول صلى الله عليه وسلم خشي أن يختلف المصدقون ودافعوا الزكاة في المقصود بالوسق فحدده بستين صاعاً مختوماً ووضفت الصاع بأنه مختوم يمنع عدم التيقن من نوع الصاع الذي يكال به لأن الصاع المختوم أى

المعتمد من الدولة فيمتنع التطهيف في الكيل ، مثل ذلك حدثاً ما تقوم به الدول من ختم المكاييل والموازين حتى تتخذ أساساً للتعامل ويحول ختمها دون العيش في الكيل والميزان .

تحديد نصاب الزروع بالوزن :

وإذا كانت بعض المحاصيل يتم التعامل فيها بالكيل فإن التعامل في البعض الآخر يتم بالوزن ، فینشأ سؤال عن الوزن المقابل للنصاب الذي حدده الرسول صلى الله عليه وسلم بالكيل ، ويمكن التوصل إلى الوزن الذي يعادل الكيل على أساس أن نصاب زكاة الزروع استناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم هو خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً والصاع أربعون إمداداً ، وعلى ذلك تكون خمسة أوسقاً ثلاثة صاعاً أو ١٢٠٠ إمداداً والمد رطل وثلث فيكون النصاب بالميزان ١٦٠٠ رطل .

فوات زكاة الزروع :

وفات الزكاة على الزروع كما يتضح من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم هي العشر بالنسبة للزروع التي تسقيها السماء سواه بالمطر أو الثلج أو البرد أو الطل أو العيون أو الأنهار الجارية التي يستنقى منها من غير اعتراف بالآلة بل تساح إساحة أو كان الزرع عثرياً وهو الذي يشرب بعروقه من غير سقي كأن يغرس الزارع في أرض يكون الماء قريباً منها فتصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي .

أما ماسقى بالناضح وهو البعير الذي يستقي به الماء من البئر فزكاته نصف العشر ويسرى ذلك أيضاً على السقى بالأدوات والآلات . هذا وتحقيق السعر نتيجة منطقية لما يتتكلفه الزارع من نفقات للري .

حالات عملية لتطبيق أسعار زكاة الزروع :

يحدث في التطبيق العملي لزكاة الزروع حالات مختلفة :

- * أن يروي الزرع بكل من ماء المطر وماء الناضح أو الأدوات أو الآلات فإذا كانت كميات الري متساوية فيكون سعر الزكاة متوسط السعرين أي متوسط عشرة وخمسة فيكون سعر الزكاة الذي يطبق سبعة ونصف في المائة .

* أن يغلب ماء المطر على طرق الري بواسطة الناضج أو الأدوات أو الآلات فيكون للأقل حكم الأكثر وتكون قيمة الزكاة العشر.

* أن يغلب ماء النواصع على ماء المطر فيكون للأقل حكم الأكثر وتكون قيمة الزكاة نصف العشر ، وإن كنا نرجع في هذه الحالة الاتجاه للتقدير والتوصيل إلى ما يعبر عن الفئة الحقيقية للزكاة ، فإذا أسفر التقدير مثلاً أن أربعة أخماس الري بمعرفة الأدوات والآلات والخمس بماء المطر كانت الفئة التي تطبق أكثر من نصف العشر وهي ستة في المائة من قيمة الحصول ، وبذلك لا تنقص حقوق الفقراء والمساكين وغيرهم من الفئات المسماه كمحصارف للزكاة ، وتبعد أهمية هذا الرأي إذا كانت الأراضي كبيرة المساحة وكانت المحسولات الخاضعة للزكاة وفيرة فيكون ما يضيع على الفقراء والمساكين من زكاة غير قليل .

زكاة التجارة

سند خضوع التجارة للزكاة :

يستند خضوع أموال التجارة وأرباحها للزكاة إلى ما ورد من أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها ما يلى :

- عن أوس بن الحذان عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. « في الإبل صدقها ، وفي الغنم صدقها ، وفي البز صدقته » والbiz من الثياب هي أمتعة الزيارة وحرفته الزيارة والمراد التجارة في الأمتعة^(٢٠) . وهي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر لأنه لا وجه لاستحقاق الزكاة عليها دون غيرها من أنواع التجارات .

- وعن سمرة بن جندب : أما بعد .. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع .

وفي رواية : يعد للتجارة : وهي لأبي داود وغيرها^(٢١) .

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ولد يتيمًا له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة^(٢٢) وله معنى أن من

كان ولياً على يتيماً وجب عليه أن يرعاه حسب ما تقتضيه المصلحة التي تعود على اليتيم ، وأهم مصلحة تعود على اليتيم الذي يملك مالاً ، ولم يكن عقاراً ، بل كان من الندين ، أن لا يترك هذا المال دون استثمار وإلا تناقض بسبب ما يؤخذ منه من زكاة ، ومن وجوه الاستثمار التجار فيه فيعوض ربع التجارة ما يخرج من زكاة أو ربما يزيد الربح مما يستقطع من زكاة فيؤدي الفائض إلى تزايد مال اليتيم في النهاية ، وزيادة المال دليلاً على حسن الولاية والإدارة .

وإذا كان إسناد الحديث الأول لا بأس به وفي إسناد الثاني جهالة وإسناد الثالث ضعيف إلا أن منطق الأمور يقتضي إيتاء الزكاة عن أموال التجارة لأنه إذا كان يؤدي عن الندين الزكاة حتى ولو لم تستثمر في التجارة فإنه لا وجه لعدم استثناء الزكاة منها إذا استثمرت ابتعاد تحقيق الربح .

أركان النشاط التجاري :

وكي يعتبر النشاط تجاريًا ويخضع لزكاة التجارة لابد من توافر ثلاثة أركان .

- أن يكون هناك شراء أي اقتناء الشيء بعوض سواء كان العوض نقداً أم عيناً فيدخل في معنى الشراء المقايضة أي مبادلة سلعة بسلعة وكل ما له قيمة بغیره .
- أن يكون الشراء بنية البيع فإذا اشتري للاستهلاك أو للتهبيه أو للتخزين للاستهلاك فيما بعد لا تعتبر عملية الشراء في هذه الحالة عملاً تجاريًّا .
- أن يتم البيع .

وليس معنى عدم توفر أركان التجارة أن يعني المال من الزكاة ، فالمال الذي يملكته صاحبه يخضع أصلاً للزكاة حتى ولو لم تتوافر فيه أركان التجارة إذا استوف شروط الإخضاع .

نصاب زكاة التجارة وسعرها :

تعتبر عروض التجارة من العروض التي يمكن تقويمها بالنقد ولذلك فإن نصابها يمثل تماماً نصاب النقود ويلزم لإخضاع اكمال النصاب في نهاية الحول عند حساب الزكاة وإن كانت هناك آراء تلزم للإخضاع اكمال النصاب في أول الحول وآخره ومنها ما يلزم إكمال النصاب خلال الحول من أوله إلى

آخره ، إلا أننا نرجع الرأى الأول لأن نهاية السنة هي التي يتم فيها جرد الأموال والاستحقاقات والمطلوبات ويتبين فيها حقيقة المركز المالى للناجر عن سنة كاملة مما يسهل معه التيقن من تحديد عناصر وعاء الزكاة وما إذا كان قد بلغ نصاباً في ذلك الوقت من عدمه .

وعاء وسعر زكاة التجارة :

يتكون وعاء زكاة عروض التجارة من صاف رأس المال العامل النامي في نهاية الحول مضافاً إليه الربح الذي نتج من العمليات التجارية خلال الحول زائداً أى مال مستفاد بسبب مستقل عن النشاط التجارى وينحصر منها تكلفة الحاجات الأصلية والديون ويزكى الباقى .

ويقصد بصفاف رأس المال العامل النامي الفرق بين الأصول المتداولة والمطلوبات المتداولة وتقوم هذه العناصر على أساس القيمة الجارية أى سعر البيع يوم تحل الزكاة .

ويحدد الربح في الفكر الإسلامي على أساس الفرق بين المركز المالى للمشروع التجارى في بدء الحول وبينه في نهاية الحول وبذلك يتسع نطاق الربح ليشمل الربح الحق والربح التقديرى .

ومن أمثلة المال المستفاد بسبب مستقل عن التجارة الإيرادات العرضية والهبة والوصية والإرث ولكن يشرط لضممه أن يمر عليه الحول وأن لا يكون قد زكرى منفصلاً ، هذا وسعر زكاة التجارة ربع العشر^(٢٣) .

الفصل الثالث

تحديد قيمة الزكاة وتحصيلها

أمر الزكاة إلى حكام المسلمين إقتداءً بالرسول :

- كان أمر الزكاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا شك ولا شبهة وكان يبعث السعاة لقبضها ، ويأمر من عليهم الزكاة بدفعها إليهم وإرضائهم وطاعتهم ، ولا يسمع في أيام النبوة أن رجلاً أو أهل قرية صرفوا زكاتهم بغير إذن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أرباب الأموال عن أن يكتموا بعض أموالهم عن الذين يقبضون منهم الصدقة . ولو كان إليهم صرف زكاة أموالهم لأذن لهم في ذلك .
وإذا تقرر هذا فقد ثبت أن ما كان أمره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو إلى الأئمة من بعده .

- ومن حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قال : إنها ستكون بعدى أثره وأمور تنكرونها .

قالوا : يا رسول الله فما تأمرنا .

قال : تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم ^(١) .

- ومن حديث وائل ابن حجر :

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يسأله .

فقال : أرأيت إن كان علينا أمراء يعنون حقنا ويسألون حقهم .

قال : اسْتَعِوا وَأَطْبِعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِم مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ^(٢) .
فالدفع إلى الإمام واجب لجميع أنواع الصدقات فإن يأذن الإمام لرب المال
بالصرف جاز له ذلك .

فأمر تحصيل الزكاة في الأصل من اختصاص حكومات الدول الإسلامية لقوله تعالى : هُوَ خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ صَلَاتِكُمْ سَكِنْ لَهُمْ كَمْ (التوبه / من ١٠٣) ، وعلى حكومات الدول الإسلامية التي لا تطبق الزكاة أن تبادر بتطبيقها إنما فرضه الله واقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم .

الدولة تعد موازنة عامة مستقلة للزكوة :

وإذا كان الأصل أن وضع آيات الزكوة موضع التنفيذ من اختصاص الدولة فإنه يجوز أن تقوم بذلك الحكومة المركزية أو الحكومة المحلية ويمكن أن تقوم بذلك هيئة مستقلة من الم هيئات العامة التابعة للدولة ، وإن كان من الأيسر أن تزاول اختصاصها وحدات الحكم المحلي ، لأن الزكوة بطبيعتها محلية تجمع من أغنياء الأهل وتصرف على فقرائهم .

وما دامت الزكوة مخصصة لوجوه إنفاق محددة بنص القرآن الكريم فلا يجوز أن تشيع إيراداً وإنفاقاً مع سائر الإيرادات العامة للدولة ونفقاتها العامة ، بل ينبغي أن تعد موازنة عامة مستقلة للزكوة يدرج في أحد جوانبها إيرادات الزكوة ، وفي الجانب الآخر نفقاتها العامة ويحسم محسبي الدولة كذلك للزكوة حسابات عامة مستقلة .

الزكوة تؤخذ من أواسط الأنعام :

وإذا كان أساس حساب زكاة الأنعام هو العدد فإن بعض وحدات هذا العدد تكون جيدة وبعضها متوسطة وبعضها رديئة ، وترجع الجودة والرداة إلى عوامل عده فن عوامل جودة الأنعام أن تكون غير مريضة ، موفورة اللحم ، وأن تكون خالية من العيوب ، فن أي الوحدات يحصل بيت المال على نصيب الله المفروض على صاحب الأنعام ، أيمحصل الزكوة باختيار أجود الوحدات ؟ لو تم ذلك لكن في هذا غبن على صاحب الأنعام وإذا قدم صاحب الأنعام أردأها كان في ذلك غبن على بيت المال ، فن العدالة أن تؤخذ الزكوة من أواسط الأنعام .

ولذلك أصدر الرسول صلى الله عليه وسلم تعليمات قاطعة للمصدقين من مثلي بيت المال بأن يأخذوا زكاة الماشية من أواسطها بل ووضع عليه الصلاة والسلام للمصدقين التطبيق العملي لتحقيق العدالة في استياد الزكاة .

فقد نهى عليه الصلاة والسلام مصدقيه عنأخذ الشافع من الأنعام والشافع هي التي في بطنه ولدها ، وذلك لأن الشافع من كرائم الأموال ، وفيأخذ الكرائم عن لصاحب المال والعن لا يقره الشريعة .

فعن سعر بن ديلم الكيلاني الدبيلي عن مصدقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالا :

« نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعاً - والشافع التي في بطنه ولدها » ^(٣) .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يغضب إذا رأى أن المصدقين قد أخذوا كرائم الأموال .

فعن صنابع بن الأعسر الصنابحي - رضي الله عنه .. قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة ناقة مسنها فغضب .. وقال : ما هذه ؟ فقال : يا رسول الله إن ارتجعتها بغيرين من حاشية الصدقة .. فسكت .

فلا كانت الناقة المسنة من كرائم الأموال فقد غضب الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلما تبين أنها بدل بغيرين مستحقان كصدقة فسكت إقراراً له على ما فعل ^(٤) فقضت عدالة الرسول صلى الله عليه وسلم أن توخذ الزكاة من أوساط الأموال لا من كرامتها ولا من أدناها .

ولذا قال صلى الله عليه وسلم « إن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره » ^(٥) .

الزكاة لا تكون من ردئ الأموال :

ويقابل ذلك أن لا يؤدى دافعوا الزكاة ردئ الأموال إلى بيت المال لأن ذلك يغنم حقوقه وأنه في العبادات المالية كالزكاة يخرجها المذكى ابتغاء وجه الله تعالى فلا يجوز أن يقدم ردئ الأموال .

فعن وائل بن حجر - رضى الله عنه
 إن النبي صلى الله عليه وسلم - بعث ساعياً فاتي رجلاً فاتاه فصيلاً مخلولاً^(٦) فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم - بعثنا مصدق الله رسوله وأن فلاناً أطعاه فصيلاً مخلولاً اللهم
 لا تبارك فيه ولا في إبله .

بلغ ذلك الرجل فجاء بناعة حسناء .
 فقال (الرجل) : أتوب إلى الله - عز وجل وإلى نبيه صلى الله عليه وسلم .
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم - اللهم بارك فيه وفي إبله^(٧) .
 فالرجل كان في الأولى شحيحاً بخيلاً خالفاً أمر الله وعلا هـ ولا تيمموا الحديث
 منه تتفقون هـ (البقرة / من ٢٦٧) فلما رجع عن ذنبه تائباً إلى الله ورسوله فدعاه
 الرسول تعبيراً عن رضائه وتشجيعاً له على فعل الخير والإكثار منه ليحظى بخير الدنيا
 ونعم الآخرة .

نکالیف ایواء صدقات الأنعام :

وينشأ بعد ذلك سؤال آخر وهو بعد حصول بيت المال على زكاة الأنعام كيف
 كان يأويها حتى يوزعها على المستحقين ، إن حيازة بيت المال لزكاة الأنعام تستلزم
 نفقات للإيواء والتغذية والرعاية ، أغلب الظن أن الأنعام كانت ترعى في كلأ مباح
 فلا تتكلف نفقات لإيوائها وقد يوكل أمر رعايتها لأحد المسلمين وأغلب الظن أن يكون
 ذلك تطوعاً خصوصاً في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان الوعي الإسلامي
 في قمته ، ومن ناحية أخرى كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسرع في إخراج الصدقات
 كي تصل إلى مستحقها ، ويوضح لنا ذلك عقبة بن الحارث رضى الله عنه فقال :

صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج
 قلت له - أو قيل له .

فقال « كنت خلقت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبئته فقسمته » .

وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعجل في التبر وهو الذهب الذي لم
 يصرف ولم يضرب ، فمن باب أولى أن يعجل في زكاة الأنعام حتى لا تتكلف نفقات
 للإيواء علاوة على أنه في المبادرة بإخراج الزكاة إبراء للذمة وأسرع وأنقى حاجة الفقير
 وأرضي للرب وأمحى للذنب .

زكاة الزروع من أواسطها :

ولما كانت وحدات المحاصيل ليست مماثلة ، فلن العدل أن تؤخذ الزكاة من أواسطها حتى لا يظلم الممول ولا يظلم بيت المال ، فلا يقدم صاحب الزروع زكاة محاصيله من ردئ الإنتاج لأن هذه الأنواع توزع على الفقراء ليأكلوها وقد تؤدي رداءتها إلى أن ينفر الفقراء من أكلها ، وإذا أكلوها إنبعضوا حين أكلها ، وقد تسبب رداءتها لهم الأمراض ، ولما كانت الزكاة لوجه الله تعالى فينبغي أن تكون طيبة لأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب وقد قال جل وعلا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَمْمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ وَلَا سُمْ بِآخْدِيهِ إِلَّا نَعْصُمُكُمْ فِيهِ﴾ (البقرة / من ٢٦٧) .

وبذلك نهى الله عن إخراج الردىء من المال في الزكاة ولن ينال المذكور البر حتى ينفقوا مما يحبون استناداً لقول الله تعالى : ﴿لَنْ تَنْالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنْفَقُوا مَا تَحْبُّونَ﴾ (آل عمران / من ٩٢) .

ومن ناحية أخرى فلا يأخذ المصدق أجود الأنواع ويترك لرب الزروع الأقل جودة وإنما تؤخذ الزكاة من أواسطها إلا إذا رأى صاحب المحاصيل أن يخرجها من أجودها تقرباً لله جل وعلا وابتغاء رضاه وأملأ في ثوابه .

وتنشأ مشكلة درجة الجودة في حالة استثناء زكاة الزروع عيناً من صنف الحصول ، أما إذا كانت تؤخذ نقداً فلا ينشأ خلاف مadam الحصول قد قوم تقويمياً سليماً .

خرص المحاصيل لتحديد الزكاة :

لتحديد المحاصيل الخاضعة للزكاة يتم خرصها أي تقديرها ..
ومن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم يبين أنه كان يرسل لأرباب المحاصيل الخاضعة للزكاة من يحرص عليهم هذه المحاصيل والخرص يقابل طريقة التقدير في الضرائب الحديثة ، ذلك أن الممولين إذا كانوا لا يسكنون دفاتر منتظمة تلجم مصالح الضرائب إلى تحديد الأوعية الخاضعة للضرائب بطريق التقدير وتتبع في ذلك طرقاً للتقدير تتلائم مع طبيعة النشاط الخاضع للضرائب ومع طبيعة الضرائب نفسها وتطبق

تلك الطرق بعد بحث تفاصيل مزاولة كل نشاط وما يكتنفه من ظروف وملابسات ، ولما كانت طريقة التقدير في تحديد المادة الخاضعة للزكاة قد لا توصل إلى تحديد دقيق للوعاء الخاضع للزكاة بما قد يوقع الظلم على الممولين أو الانتهاص من حقوق بيت المال ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم حرص على أن تطبق العدالة في عملية الخرصن التالية بأن أشرك فيها الخبراء .

- الرسول يشرك أصحابه في الخرصن لتحديد زكاة الزروع :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يستقل برأيه إذا خرصن بل كان يأخذ رأى أهل الخبرة حتى يصل إلى حقيقة العبء الذي يؤخذ كزكاة .

فعن آن حميد الساعدي - رضي الله عنه .. قال :

« غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك ، فلما جاء وادى القرى إذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه (خرصوا) وخرصن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق فقال لها (إحسني ما يخرج منها) .

وذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك وعاد فلما أتى وادى القرى في طريق عودته قال للمرأة « كم جاءت حديقتك » .

قالت : عشرة أوسق خرصن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٨) .

ومن هذا يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر مخصوص الحديقة ولم يشأ أن يستقل بتقديره بل أشرك معه الصحابة من أهل الخبرة ثم طلب من صاحبة الحديقة أن تخصي ما في حديقتها من المخصوص حتى تطمئن إلى عدالة خرصن الرسول صلى الله عليه وسلم فلما أحصت توصلت إلى نفس تقاديره عليه السلام وبذالك طابت نفسها بإداء ما على مخصوص حديقتها من زكاة وتيقنت من دقة مقدارها .

- ممثل رسول الله يتمسك بالعدالة في خرصن الزروع بالرغم من إشاراته :

ومن نماذج عدالة الرسول صلى الله عليه وسلم في الخرصن ما كان يطبقه مع يهود خمير ، وكان الرسول قد حاربهم وانتصر عليهم ثم رأى بقاءهم على الأرض التي غنمها المسلمون في خرابهم معهم يزرعونها على أن يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم نصف

الحصول وليهود خير النصف الآخر ، على أن يحملهم الرسول وأصحابه عن هذه الأرض متى شاء ، فكان يختار من يقوم بخرص الشمر حيث يرفض أي إغراء يغريه عن تحقيق العدالة والحصول على حقوق المسلمين طبقاً لما تم الاتفاق عليه مع يهود خير فكان الذي اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحه فرفض ما أخروه به كي يخفف عنهم وكان شديد البغض لهم ومع ذلك لم يجعل لذلك البغض سبيلاً لكي يحيط عن العدالة ويوقع بهم الظلم .

فعن سليمان بن يسار .. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحه فيخرص بينه وبين يهود .

قال : فجمعوا له حلياً من حلّي نسائهم .

فقالوا : هذا لك وخفف عنا .

فقال عبد الله بن رواحه : يا معاشر يهود والله إنكم من أبغض خلق الله إلى وما ذاك بمحاملي على أن أحيف عليكم فأما الذي عرضتم على من الرشوة فإنه سحت وإنما لا نأكلها .

قالوا : بهذا قامت السموات والأرض (أي قامت على العدل) ^(٩) :

ـ الخرص وقت ان يطيب الشمر :

ولمراهنة دقة الخرص واستثناء الزكاة بالعدل كانت عملية الخرص تتم حين يطيب الشمر قبل أن يؤكل منه حتى تتحدد بدقة قيمة الزكاة المستحقة وكان عبد الله بن رواحه يقسم الشمر ويترك لهم الشيار . فإذا اختاروا أحد النصفين خيرهم في الأداء عيناً أو نقداً .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت وهي تذكر خيراً .

ـ «وكان الذي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحه إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخبر يهوداً ، يأخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي تخصي الزكاة قبل أن تؤكل الشمار وتفرق» ^(١٠) .

- اعتماد الدفاتر الأمينة لتحديد زكاة الزروع :

ولما كان المدف من الخرص والتقدير هو الوصول إلى قيمة دقيقة للزكاة المفروضة وكان من الممكن الوصول إلى ذلك عن طريق دفاتر أمينة ومنتظمة بأن كان من يؤدي الزكاة من كبار المزارعين ويمسك دفاتر أمينة ومنتظمة وراجحها مثل بيت المال وتوصل إلى دقتها وأمانتها فن الممكن الأخذ بما تظهره هذه الدفاتر من بيانات عن كميات المحاصيل وغالباً ما يتم ذلك في المزارع الكبيرة التي يزرعها كبار الممولين .

وكما اختار الرسول صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة ليقوم بالخرص فإنه على بيت المال في حالة الدفاتر المنتظمة أن يختار لفحصها الخبراء في فحص ومراجعة الدفاتر الزراعية .

ويؤيد رأينا في وجوب الأخذ بالدفاتر المنتظمة الأمينة أن الفقهاء اختلفوا في مشروعية نظام الخرص ووجوبه .

فالإمام أبو حنيفة - رضي الله عنه - من تقدير وعاء الزكاة بالخرص ، لأنه ظن تدخل فيه الزيادة والنقصان والله تعالى يقول : ﴿إِنَّ الظُّنُونَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ﴾ (يونس / من ٣٦) .

وهو رجم بالغيب ولا تستوف الحقوق بالظن بل تستوفى باليقين والقطع ، ويرى البعض قصر الخرص على التخييل والعنب .. حيث ورد النص النبوى والأكثرون يرون جوازه في كل المثار ومنعه في الزرع (١١) .

- عدم المغالاة في تحديد زكاة الزروع :

كى تتحقق العدالة كاملة .. أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه إذا تم الخرص فعل الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسيعة على أرباب الأموال لأنهم يأكلون هم وأضيائهم ويطعمون جيرانهم وأصدقاءهم ، فلو استوف العامل الكل منهم أضرهم ، والمرجع في تقدير المتركون هو تقدير مثل بيت المال ، فإن رأى الأكملة كثيراً ترك الثلث وإن كانوا قليلاً ترك الربع .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم .. إذا بعث الخراص يدعوههم إلى التخفيف على الناس وعدم التشدد .

فقد روى أبو عبيدة بإسناده عن مكحول قال :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم .. إذا بعث الخراص قال :
«خففوا على الناس فإن في المال العربية والواطئة والأكلة» .

والعرية نخلات يهبهها رب المال لشخص يجني ثمارها والواطئة المارة في الطريق وقد سموا بذلك لوطتهم بلاد الثمار والأكلة هم أرباب الثمار وأقاربهم وجيرانهم .

جواز تعجيل أداء الزكاة :

يموز تعجيل إخراج الزكاة قبل موعدها .. فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن العباس سأله النبي - صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك (١٢) .

وتأخذ بعض التشريعات الضريبية بذلك فتجيز للممول أن يسدد دفعات مقدمة من الضرائب قبل حلول مواعيدها ، فإذا حللت مواعيدها وتحدد ما عليه من ضرائب نهائياً يؤدى الباقى عليه بعد خصم ما سبق سداده ، وقد يكون السداد المقدم على دفعات إجبارياً .

ومما يتصل بالمرونة في مواعيد أداء الزكاة في حالة الضرورة روایة أخرى عن زكاة العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه :

قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة .

فقيل : منع ابن جمیل وخالد بن الولید وعباس بن عبد المطلب .
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «ما ينقم ابن جمیل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنهما تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي على ومثلها معها (وفي روایة أخرى فهي عليه صدقة ومثلها معها) .

ومن هذا الحديث يمكن استنتاج المبادئ التالية :

- إذا كان المسلم فقيراً وأغناه الله وجبت عليه الصدقة إذ أبلغت نصاباً ويؤديها عن رضىٰ ولا يمتنع أو يسخط عند أدائها كما فعل ابن جميل .

- إذا قدم المسلم أمواله في سبيل الله كأن يشتري بها الدروع والعتاد ليجاهد في سبيل الله ولم يكن عنده مال آخر يزكي ، وهذه كانت حالة خالد بن الوليد ، فمن الظلم أن يظن أنه قد امتنع عن أداء الزكوة ، خصوصاً وأن الإنفاق في سبيل الله أحد مصارف الزكوة .

- يجوز للدولة في حالة الضرورة الافتراض من المواطنين باستعجال ما عليهم من ضرائب أو أموال قبل استحقاقها عليهم . وذلك استناداً إلى الرواية الأولى التي ورد بها « وأما العباس فهي على ومثلها معها » فإنه صلى الله عليه وسلم - كان تسلفاً من العباس صدقة عامين فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن العباس لم يمتنع عن الصدقة بل عليه له صدقة ومثلها معها ^(١٢) .

ويحدث ذلك في العصور الحديثة عندما تزيد نفقات الدول عن مواردها فتلجأ إلى إصدار القروض التي يكتب فيها المواطنون وتستخدم حصيلة هذه القروض لتغطية عجز الإيرادات عن تغطية كافة النفقات . ولا اعتراض على هذه القروض مادامت غير ربوية .

- يجوز للدولة في حالة الضرورة أن توجل استثناء الضرائب والإيرادات العامة لبيت المال ، إذا كان بالمولين عسر مؤقت يبرر التأجيل . وذلك استناداً إلى الرواية الثانية « فهي عليه صدقة ومثلها معها (وقد قال أبو عبيدة في ذلك أرى - والله أعلم - أنه أخر عنبه الصدقة عامين حاجة عرضت للعباس) وتتبع مصالح الضرائب هذا المبدأ حديثاً فتلجأ لتقسيط الضرائب المستحقة على المولين تيسيراً عليهم وتقديرًا لحالتهم المالية حتى لا يؤدي سداد الضرائب المستحقة عليهم دفعه واحدة إلى إعسارهم وغل أيديهم عن الانطلاق في أنشطتهم التي خضعت للضرائب .

الرسول يأمر بأخذ صدقات المسلمين على مياههم :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة « لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ولا تؤخذ صدقات المسلمين إلا على مياههم وأفنيتهم » ^(١٤).

وهذا في صدقة الماشية فلا ينبغي للمصدق أن يقيم بموضع ثم يرسل إلى أهل المياه ليجلبوا إليها مواشיהם فيصدقها ولكن ليأتهم على مياههم حتى يصدقها هناك وهو تفسير (على مياههم وأفنيتهم).

وهذا هو ما تقضى به بعض قوانين الضرائب الحديثة فتلزم مثل مصالح الضرائب بأن يكون الاطلاع على الدفاتر والمستندات التي يوضح فيها الممول نتيجة نشاطه الخاضع للضريبة في مكان وجود الممول.

ويبدو أهمية الحكم الذي أوصى به الرسول في حالة الماشي ، لأن نقلها إلى مقر الصدق ليأخذ منها الصدق يكلف صاحبها نفقات نقلها ورجوعها وقد تتعرض للضرر في الطريق ، فضلاً عن أن صاحب الماشي قد لا يكون ملماً إلاماً كافياً بأحكام صدقة الماشي فيترك بعضها وهي مما يدخل عند حساب الصدقة المستحقة فيظلم بيت المال دون قصد ، هذا وحديث الرسول يضفي سمة الملائمة على استئداء الصدقة لأن تطبيق ما ورد به مما يلام ظروف المتصدق وبيت المال .

دعاء المصلق للمزكين :

على المصدق أن يظهر الامتنان والشكر للممولين على أدائهم الصدقات باعتبار أن أداءها واجب ديني وإلتزام مالي آخر جووه من أمواههم . ويصل التعبير عن الامتنان والشكر إلى حد الدعاء لهم . وهذا ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعن عبدالله بن أبي أوف - رضي الله عنه قال : « قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - إذا أتاه قوم بصدقتهم . قال : اللهم صلي على فلان ، فأتاه أبي بصدقته ، فقال : اللهم صلي على آل أبي أوف » ^(١٥).

فالحديث يفيد استحباب دعاء آخذ الزكاة للمزكي .

وقد أخبر جابر بن سعير الديلى من كنانة أن أباه أخبره عن معاملة مصدق رسول

الله له :

قال : كنت في غنم لي فأتاني رجلان على بعير حسبت أن أحدهما من الأنصار .

فقالا : نحن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة .

قلت : وما الصدقة .

قالا : شاة في غنمك .

قلت لها : إلى لبون كريمة .

قالا : إننا لم نؤمر بهذه .

ثم جئت بما خض (أي شاة قربت ولادتها) .

قالا : إننا لم نؤمر بهذه ، إننا لم نؤمر بحمل ولا ذات لبن .

قال : فقمت إلى عنق إما ثانية وإما جذعة .

فوضعها بيدها ودعوا لي بالبركة ومضيا^(١٦) .

إرضا المزكين للمصدقين :

من آداب الفرائض المالية الإسلامية أن يؤديها المسلم راضية بها نفسه قريرة بها عينه لدرجة أن يصل ذلك الرضا إلى الدعاء للمصدق ، لأنه يعين الممول على أداء حق الفقير إن كانت زكوة وحق بيت المال إن كانت فرائض عامة أخرى ، وفي ذلك طاعة الله ومساهمة في أعباء الدولة التي مكنت الممولين من الحصول على مواهيم التي يسددون منها الفرائض في جو من الاستقرار والأمن والأمان الذي في ظله تنشط التجارات وتثمر الأموال وتزدهر الأنشطة الاقتصادية فضلاً عن أنهم يتمتعون بسائر الخدمات العامة التي تؤديها الحكومات للمواطنين .

- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«إذا أتاك المصدق فأعطيه صدقتك فإن اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه وقل :

اللهم إني أحتسب عندك ما أخذه مني»^(١٧) .

- وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال :
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعراب .
فقالوا : يأتينا مصدقون فيعتدون علينا .
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : أرضوهم .
فأعادوا عليه ثلث مرات .
كل ذلك يقول « أرضوهم » .

قال جرير رضي الله عنه : فما أتاني مصدق بعد إلا ذهب وهو راضٍ^(١٨) .
ويطلق عليه الصلاة والسلام مبدأ الرضا .. فيقول « لا يصدر المصدق عنكم
إلا وهو راضٍ » .

- وعن جرير بن عبد الله .. أنه كان يقول لبنيه :
« يابني إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئاً ، فإنه إن عدل عليكم
 فهو خير لكم وله ، وإن جار عليكم فهو شره وخير لكم ، ولا تدعوا إذا صدق
الماشية وصدرت أن تأمروه أن يدعو لكم بالبركة »^(١٩) .

- وعن مرثد عن أبيه قال :
كنتجالسا مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى ، فجاءه رجل .
قال : أتانا مصدقو فلان ، فزادوا علينا ، أفادتهم بقدر ما زادوا ؟
قال أبوذر : لا ولكن اجمع لهم مالك كله ثم قل لهم :
ما كان لكم من حق فخذلوه - وما كان من باطل فدعوه ، فإن تعدوا عليك
جمعت صدقتك ، وما تعدوا عليك في ميزانك يوم القيمة »^(٢٠) .

نظام إسلامي للعلاقة بين مصالح الإيراد والمولين كمقتبس من نظام الزكاة الإسلامية :

وما سبق يمكن اقتباس نظام يحدد العلاقة بين مصالح الإيراد والمولين يقوم على
نفس الأسس التي قامت عليها العلاقة بين مصدق الرسول صلى الله عليه وسلم وداعي
الزكوة وهي :

- المصدق يذهب لمكان وجود الماشية .

- يختار المصدق أو وسط الأنعام لا كريمه ولا رديئها .
- يلتزم المصدق بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وأوامره في التطبيق .
- عند مغادرة المكان وأخذ الصدقة يدعو للمتصدق .
- المتصدق يرحب بالمصدق لأنه يعينه على أداء فرض من فروض الإسلام وهي الركأة .
- لا يخفى المتصدق شيئاً من أنعامه حتى يمكن المصدق من تحديد المستحق بالعدل .
- إذا لم يعدل المصدق يوضح له المتصدق ذلك فإن أصر عليه وذره وسيثبت الله المتصدق وسيختلف له ويجمع له في الميزان يوم القيمة .
- يخرج المصدق بعد أداء عمله وهو راضٍ .

فما أخرى أن تطبق هذه الآداب حديثاً في العلاقة بين مصالح الفرائب والممولين .

الرسول يضع قاعدة لمنع التهرب من الزكاة :

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنا لا نأخذ من راضع لبّن ولا نفرق بين مجتمع ولا نجمع بين متفرق ... ». رواه أحمد وأبي داود والنسائي .

ويقول الإمام مالك في شرح هذه المسألة :

« معنى هذا (الجمع والتفرق) أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاه وجبت فيها الزكاة ، فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلها فيها إلا شاه واحدة » (٢١) .

فطبقاً لجدول مقادير زكاة الغنم : إنه إذا كان مالك الغنم يملك من « ٤٠ » إلى « ١٢٠ » من الشياه فيجب عليه شاه واحدة ، فلتذهب من الزكاة يجتمع ثلاثة يملك كل واحد منهم « ٤٠ » شاه فيكون على كل واحد منهم شاه يتحقق لبيت المال عليهم ثلاث شياه فيجمعونها يصل عددها إلى « ١٢٠ » شاه فيزدادون لبيت المال شاه واحدة فينقص ما يؤول إليه بمقدار شاتين .

أما عن الخلط فإنه من العادات المرعية بشأن الأنعام أن يكون لدى اثنين أو أكثر قطيع من الغنم أو الإبل أو البقر ويتقاضان معاً على خلط نصيب كل منها مع الآخر بحيث يجتمعان معاً في الذهاب إلى المرعى والعودة منه وفي المشرب وفي المبيت والفحول يكون للجميع كذلك.

فإذا فرض أن الخليط من الأغنام وان مجموعة «٣٠٠» شاه يملكونها اثنان من الخلطاء فركاتها طبقاً لجدول الزكاة كمجموعتين هي «٣» شاه.

فلا يجوز عند أداء الزكاة فصل الخليط ويصبح لكل واحد «١٥٠» شاه وتكون زكاة كل واحد شاتين طبقاً لجدول الزكاة ويكون ما يؤول ما يؤول لبيت المال قد زاد شاة واحدة.

فالرسول بذلك قد وضع مبدعاً هاماً لمقاومة التهرب من أداء الزكاة منذ مئات السنين وهو ما تناقله القوانين المالية حديثاً . فتتضمن مواداً بها أحكام لمقاومة التهرب الضريبي فتجرم التهرب وتفرض عقوبات مالية أو الحبس أو الاثنين معاً من يرتكبون جريمة التهرب . بل أنه يوجد في بعض مصالح الضرائب إدارات تخنق بمكافحة التهرب الضريبي وتعقبه .

وفي نفس الوقت حمى الرسول صلى الله عليه وسلم الممولين وهم دافعي الزكاة من أن ينجو عليهم بيت المال لأن الجمع بين متفرق بدون وجه حق قد يؤدي إلى أيلولة زكاة بيت المال ظلماً . فإذا كان المالك غنم عنده عشرون شاه ، فلا تجب زكاة ومالك آخر عنده عشرون شاه فلا تجب عليه فلا يجوز للمصدق جمعها فيأخذ شاة استحقت على الشياه بعد جمعها بدون وجه حق .

أداء الزكاة لابد أن يكون من كسب طيب :

في الماليات العامة الحديثة ، تخضع الأموال للضرائب إذا توفرت شروط الإنضباط دون تحرى ما إذا كان مصدر الأموال طيباً أم غير طيب ، فأرباح القمار والميسر والراهنات والخمور تخضع للضرائب الحديثة وتؤدي عنها الضرائب . بينما أن تلك الأموال غير الطيبة لا تقبل لدى الله جل وعلا كمصدر للزكاة استناداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تصدق بعدل ^(٢٢) تمره من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - وان الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوا ^(٢٣) - حتى تكون مثل الجبل » ^(٢٤) .

عقوبات الممتنع عن أداء الزكاة :

لضمان استجابة جميع الخاضعين للفرضيات المالية القيام بأداء ما يفرض عليهم من أعباء مالية ووصول حق الخزانة العامة لها ، فإن نصوص القوانين المالية تتضمن جزاءات توقع على الممتنعين عن الأداء ، وفي الزكاة فإن جزاء من يقر بوجوب الزكوة ولا يؤدinya أن يتعرض لعقاب الله في الآخرة وأية عقوبات تقررها الدولة في الدنيا .

- ويصور الرسول الكريم صورة جزاء الممتنع عن الزكوة في الآخرة فيقول صلى الله عليه وسلم الحديث التالي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « تأقِ الابل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها ، تطوه بأخفافها ، وتأقِ الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطوه بأظلافها وتتطحه بقرونها ومن حقها أن تحلب على الماء ، ولا يأتى أحدكم يوم القيمة بشاة يحملها على رقبته لها يعار ^(٢٥) .

فيقول : يا محمد ^(٢٦) .

فأقول : لا أملك لك شيئاً قد بلّغت .

ولا يأتى ببعير يحمله على رقبته له رغاء ^(٢٧) .

فيقول : يا محمد .

فأقول : لا أملك لك شيئاً قد بلّغت ^(٢٨) .

- ويصور الرسول صلى الله عليه وسلم صورة أخرى لجزاء الآخرة لمن لم يؤد زكوة الأموال .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أتااه مالاً ، فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعاً ^(٢٩) أفرع له زبيتان بظوقه يوم القيمة ثم يأخذ بلهزمية (يعنى شدقية) .

ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك .

ثم تلا (أي الرسول) : ﴿وَلَا يُحِسِّنُ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌ لَّهُمْ سِيِطُوقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (آل عمران / ١٨٠) .

أما عن العقوبة في الدنيا .. فللدولة أن تتخذ كافة الوسائل لتحصيل الزكاة المفروضة ، ومعاقبة المتعين عن دفعها ومن هذه العقوبات فرض غرامات فوق المستحق كزكاة .

فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عن إعطاء الزكاة « من أعطاها مؤجراً لها فله أجرها ، ومن أبأها إلى آخذها وشطر عزمه من عزمات ربنا » رواه أبو داود والنسائي في سننهما^(٣٠) .

ومن المعروف أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه حارب المرتدين المتعين عن أداء الزكاة .

الباب الثالث

إيرادات الفتوحات الإسلامية

الفصل الأول

إيرادات الجهاد وتمويلها الغزوات

أنواع إيرادات الفتوحات الإسلامية :

كانت غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم خيراً وبركة على المالية العامة للدولة الإسلامية الأولى ، فقبل الغزوات تتدفق أموال الجهاد المالي بتطوع المسلمين ، فإذا وقعت الغزوات وتحقق نصر الله غنم المسلمين أموال الأعداء فالدولة خمس هذه الغنائم ووزع الباقي على الفاتحين . وفي ضوء ذلك س يتم بحث ما يلي :

- إيرادات الجهاد وتمويلها للغزوات .
- غنائم الغزوات والسرايا .
- خمس الغنائم والرکاز .

أهمية الجهاد في تمويل الغزوات :

فـ النظم الحديثة تمول المالية العامة الحروب فتدرج بالموازنات العامة للدول الاعتمادات الالزامية لتكاليف هذه الحروب كمرتبات الجنود والقادة وسائل العاملين بالجيوش والأسطحة الحربية ، وأثمان الأسلحة والمعدات والعدد ، وأعباء إدارة المعارك وتعويضات نتائجها ، وكثيراً ما تعجز ماليات الدول عن تحمل أعباء الحروب فتلتجأ المقرضون الداخلية والخارجية للمساهمة في التمويل بعد أن تستنفذ الطاقة الضريبية

للشعب بما تفرضه من ضرائب إضافية لتمويل الحروب ، وقد يصاحب الاستعداد للحروب دعوات عامة للشعوب للتطوع بالمال ، ولكن ذلك يعتبر في الماليات العامة الحديثة مصدرًا ثانويًا للتمويل لا يسفر عادة عن مساهمات ذات شأن في تعطية تكاليف المعارك والحروب ، وتعكس تكاليف الحروب آثارًا ثقيلة على ماليات الدول واقتصادياتها تؤدي إلى عجز موازناتها وإلى عدم توازن اقتصادياتها لسنوات عديدة .

ولقد كانت المالية العامة للدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم قليلة الموارد العامة لاستطاع أن تلبى تمويل الغزوات والسرایا العديدة التي تمت في عهده صلى الله عليه وسلم ، فكان الاعتماد الأساسي في قيام تلك الغزوات والسرایا على فريضة الجهاد مما ينبغي معه مناقشة الجهاد كأدلة لتمويل الحروب .

أذن الله بالقتال في سبيله كباء للجهاد :

أوضحنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم بدأ دعوته في مكة بالحكمة والوعظة الحسنة ، ولكن قريشا أبىت أن تستجيب لدعوته وتؤمن بالله بل آذت الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابه ووضعت في طريق الدعوة الصعب والعقبات وسلكت في الصد عنها جميع الوسائل المشروعة وغير المشروعة من ترهيب وتعذيب ومحاولة قتل الرسول نفسه ، فهاجر من مكة إلى المدينة وبذلك أخرج الرسول وصحابه من ديارهم بغير حق لأنهم يقولون ربنا الله فلما طلب المسلمون من الرسول صلى الله عليه وسلم الرد على ما وقع عليهم من تعذيب وتنكيل وإخراج من الديار وأغتصاب للأموال ، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرد لهم إلى الصبر قائلا : لم أُمر بقتال ..

أطاع المسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم وردوا نفوسهم المتعطشة إلى دفع الأذى وصبروا إلى أن نزل قول الله تعالى ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم بعض هدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز ، الذين إن مكثاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور﴾ (الحج ٣٩) (٤١)

ونزل قوله جل وعلا أيضاً :

﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَأَقْتَلُوهُمْ حِيثُ ثَقْفَتُمُوهُمْ﴾ (البقرة ١٩٠ ، من ١٩١).

ونزل كذلك قوله تعالى :

﴿فَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكُلُّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحْرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفِّرَ بِأَئُسِ الْذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْسًا وَأَشَدُ تَنْكِيلًا﴾ (النساء / ٨٤).

وهناك الكثير من الآيات التي تتناول الإذن بالقتال وتنظيم أوضاعه ومن المهم أن نوضح أن القتال في الإسلام قد شرع لرد الاعتداء وحماية الدين ونجدة المستضعفين من المسلمين والتمكين لتوحيد الله جل وعلا ، وترجع أهمية التأكيد على أهداف القتال من ناحية المالية العامة الإسلامية أنها لا تغول حرباً استعمارية تبغى إذلال الشعوب وسلب خيراتها وتسخير ينابيع ثروتها لصالح المستعمر وما يدل على ذلك ما تضمنته آية الجزية من تخيير أهل الكتاب بين الإسلام ودفع الجزية .

سند الجهاد المالي وغير المالي :

يستند الجهاد ومنه الجهاد بالأموال إلى آيات وردت بالقرآن الكريم وأحاديث للرسول صلى الله عليه وسلم نورد منها ما يلي :

يقول الله جل وعلا :

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهُدوْ فِي سَبِيلِهِ لَعِلْكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ (المائدة / ٣٥) .

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدُّ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوْنَهُمْ أَذْلَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَهُمْ عَلَى الْكَافِرِينَ يَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَأْمَمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعُ الْعِلْمِ﴾ (المائدة / ٥٤) .

- ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَفْتُمُهَا وَتِجَارَةً تَخْسِنُ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنَ تَرْضُونَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرْبِصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (التوبه / ٢٤) .

- ﴿اَنفَرُوا خَفَاً وَثُقَالًا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (التوبه / ٤١) .

- ﴿لَا يُسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضْلٌ لِلَّهِ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ درجةٌ وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنَىٰ وَفَضْلُ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء / ٩٥) .

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلَكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تَنْجِيَكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسَهُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الصف / ١٠، ١١) .

ومن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم
بشأن الجهاد ومنه الجهاد بالأموال ما يلي :

- «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ سِيَاحَةً ، وَسِيَاحَةً أَمْتَى الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ رَهْبَانِيَّةً وَرَهْبَانِيَّةً أَمْتَى الرِّبْطِ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ» (١) .

- «مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَجَاهُ فِي سَبِيلِهِ - كَمِثْلِ الصَّاصِمِ الْقَائِمِ ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غُنْيَةً» (٢) .

- جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : دَلْنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجَهَادِ . فَقَالَ : لَا أَجِدُهُ . هَلْ تَسْتَطِعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتَرَ وَتَصُومَ وَلَا تَفْطَرَ ، قَالَ : وَمَنْ يَسْتَطِعُ ذَلِكَ (٣) .

- من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في سبيل الله بغير فقد
غزا (٤) .

– لئن تركتم الجهاد وأخذتم بأذناب البقر ، وتباعتم بالعينة ليلزمونكم الله مذلة في رقابكم لاتنفك عنكم حتى تتوبروا إلى الله وترجعوا على ما كنتم عليه^(٥) .

متى يكون الجهاد فرض كفایة وفرض عین :

واستنادا لما سبق يقرر الفقهاء أن الجهاد فريضة ويكون أحيانا فرض كفایة وأحيانا فرض عین ، فيكون فرض كفایة لإعلاء كلمة الله ووقاية الإسلام من الأعداء الذين يتحينون الفرص للقضاء عليه ، وعلى المسلمين الموجودين في أنحاء الأرض القادرين عليه القيام به ، فإن قام به البعض وإن لم يكونوا من أهل القتال وحصلت الكفایة بهم – سقط الوجوب عن الباقيين وإذا لم يقم به أحد في زمن ما ، أثم بتركه العالمون به .

ويكون الجهاد فرض عین اذا هجم العدو على بلدة من بلاد المسلمين وتسمى هذه الحالة بالنفير العام والنفير العام يقتضي خروج جميع المسلمين المطيقين للقتال ، وإذا عجز أهل تلك البلدة عن مقاومة العدو فرض القتال على الأقرب فالأقرب منهم من المسلمين حتى تقع الكفایة ، وإذا وقعت الكفایة بهم لم يجب القتال على غيرهم^(٦) .

تمويل أنواع الجهاد للغزوات

وسائل الجهاد هي :

المعاربة بالنفس : بالخمارية في ميدان الحرب .

الحراسة والمرابطة : ومن أنواعه حراسة الجنود والمرابطة في الثغور والحدود واستطلاع خطط الأعداء .

الجهاد بالمال : تقتضي الحرب أموالاً لإعداد الأسلحة والزاد وكافة وسائل النصر وهذه الأموال تختلف باختلاف الحروب والعصور وال حاجات ، فقد كانت الحروب أيام الرسول صلی الله عليه وسلم تحتاج إلى خيل وإبل وسيوف ورماح ودروع ثم تطورت حالياً تطوراً كبيراً .

الجهاد باللسان : فالحرب كانت وما زالت تحتاجه إلى المقال سواء أكان خطابة أم كتابة أم شعراً لإشعال حماسة المحاربين وشن الحملات على الأعداء ، وقد أشاد النبي صلى الله عليه وسلم بفضل الجهاد باللسان ، فما روى عنه صلى الله عليه وسلم ما يلى : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم واستكتم » . « إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه » .

وإذا كان الجهاد بالمال قد ساهم في تمويل غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم وسراياه تمويلاً مباشراً وحل بذلك محل بيت المال في التمويل فإن الوسائل الأخرى للجهاد قد ساهمت أيضاً ولكن بطريقة غير مباشرة في هذا التمويل ، لأن المجاهدين بأنفسهم تطوعاً في سبيل الله يوفرون على المالية العامة نفقات عامة كانت تستغرقها على دفع مرتبات المحاربين وتنقلاتهم وإمداداتهم وتمويلهم وهو ما ينطبق أيضاً على من يقومون تطوعاً بالحراسة والرابطة ومن يجاهدون بالسنن ، فلو لم يتطوع المجاهدون المسلمين بالقيام بهذه الأنشطة الالزمة للحرب لتحمل بيت المال أعباءها ، فيمكن القول إذا أن تمويل غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعتمد أساساً على الجهاد يجمع أنواعه وما كان بيت مال المسلمين في أول إنشاء الدولة الإسلامية وهو قليل الموارد العامة بمستطاع أن يقوم بهذا التمويل .

الجهاد الغائب وجانبه التمويلي :

على أنه من أنواع الجهاد أن ينوب فيه شخص عن آخر لغير يقده فقد جاء في
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

فقال : إني أريد الغزو وليس لي مال أتجهز به .

قال الرسول : إن فلاناً كان قد تجهز فرض .

فأتاها الفتى فقال : إن رسول الله يقرأ عليك السلام ويقول : أعطني الذي تجهزت به .

فقال الرجل لأهله : أعطيه الذي تجهزت به ، ولا تخبئ عنـه شيئاً منه . فوالله لا تخبيـنـيـنـ منهـ شيئاًـ فيـ يـارـكـ اللهـ فيـهـ (٧) .

بعض الأحكام الشرعية بشأن تمويل الغزوat والسرايا :

نورد فيما يلي بعض الأحكام التي لها صلة بتمويل الجماد في سبيل الله :

- من يعجز عن الجهاد بنفسه ويقدر على الجهاد بماله يصح له أن يجهز بماله من يخرج بنفسه .
- من قدر على الجهاد بنفسه وماله لزمه الجهاد ولا يصح له أن يأخذ جعلاً من أحد .
- من أعطاه الحاكم كفایته من بيت المال لا ينبغي له أن يأخذ جعلاً من غيره .
- إن لم يكن في بيت المال ما يكفي للاتفاق على الحرب ، ودعت الضرورة إلى تجهيز الجيش للدفاع عن المسلمين فللامام أن يجمع من المسلمين المال الذي يكفي ، لأنه مأمور بالنظر في مصالحهم ، وإن لم يجهز الجيش عنهم ظهر أعداؤهم عليهم ، فأخذوا الأموال والذراري والنفوس .
- قابض المال من الغير للجهاد به لا يجوز أن يجعل منه شيئاً في متعة بيته لأن الذي أعطاه المال خصصه للجهاد وقد ذكره بن عباس أن يفعل من يقبض المال ذلك ^(٨) .

حكم استرداد بيت المال لأموال الجهاد :

إذا دفع بيت المال أموالاً لبعض المجاهدين ولم يجاهدوا تكون الأموال لم تصرف في الأغراض المخصصة لها ، فيستردتها منهم بيت المال .

وفي ذلك يقول عمر رضي الله عنه : إن ناساً يأخذون من هذا المال ليجاهدوا ثم لا يجاهدون ، فمن فعله فتحن أحق بماله حتى تأخذ ما أخذ .

وقال طاووس وبجاهد : إذا دفع إليك شيء تخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت وضعيه عند أهلك .

وبذلك يخالف هذا الرأي رأى عمر فيرى عدم الاسترداد .

ونرى التفرقة بين نوعين من أخذوا الأموال العامة للجهاد .

إذا كان الذين أخْلَوْهَا يَعْمَلُونَ بِجَيْشِ الْإِسْلَامِ فَلَا يَرْدُونَ مَا حَصَلُوا عَلَيْهِ - تَم
الْجَهَادُ أَمْ لَمْ يَتِمْ - لَأَنَّهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَعْتَبِرُونَ أَنَّهُمْ يَعْدُونَ لِلْأَعْدَاءِ مَا يَسْتَطِعُونَ مِنْ
قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ . وَلَا تَرْدُ الْأَمْوَالُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُجَاهِدُونَ فَقَرَاءٌ وَلَا يَعْمَلُونَ
بِالْجَيْشِ وَلَمْ يَتِمِ الْجَهَادُ بِأَمْرِ الدُّولَةِ لِأَسْبَابٍ تَرَاهَا ، إِذْ يُمْكِنُ اعْتِبَارُ مَا أَخْذُوهُ نَوْعًا
مِنَ الرِّزْكَةِ لِأَنَّ مِنْ مَصَارِفِهَا الْمُحَدَّدةُ بِالْقُرْآنِ الْإِنْفَاقُ عَلَى الْفَقَرَاءِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ
تَوْفِيرُ فِي الْفَقَرَاءِ الْمُجَاهِدِينَ بِأَنفُسِهِمْ شَرَطًا : شَرْطُ الْفَقْرِ وَشَرْطُ نِيَّتِهِمْ بِالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ لَوْلَا أَمْرَ الدُّولَةِ بِعَدْمِ الْجَهَادِ ، أَمَا إِذَا كَانَ الَّذِينَ حَصَلُوا عَلَى الْمَالِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ
الْمُتَطَوِّعِينَ لِلْجَهَادِ وَلَمْ يَتِمْ بِأَمْرِ الدُّولَةِ ، فَيُبَيِّنُ عَلَيْهِمْ رَدُّ مَا أَخْذُوهُ تَطْبِيقًا لِرَأْيِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٩) .

نماذج من الجهاد المالي مع الرسول :

يقول الله جل وعلا ..

**﴿مِثْلُ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلُ حَبَّةِ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ
سَنَبْلَةٍ مَائِةً حَبَّةً وَاللَّهُ يَضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ . الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَبَعَّدُونَ مَا أَنْفَقُوا مِنْهَا وَلَا أَذْرَى ، لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزُنُونَ﴾ (البقرة / ٢٦١ - ٢٦٢) .**

وقد روى أن هذه الآية نزلت في عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف بعد
أن استجابوا للرسول صلى الله عليه وسلم لما حث على الصدقة حينما أراد الخروج لغزوة
تبوك .

فقد قال عثمان : يا رسول الله على جهاز من لا جهاز له ، فtribut للمجاهدين
بالأطعمة والمطابا وبثلاثمائة بعير ونثر في حجر الرسول صلى الله عليه وسلم ألف
دينار .

فدعاه له الرسول بقوله : اللهم أرض عن عثمان فإني عنه راض .

وقال عبد الرحمن بن عوف : يا رسول الله كانت لي ثمانية آلاف فامسك
لنفسه ولعياله أربعة آلاف وأقرضت رب أربعة آلاف .

فقال رسول الله : بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت .

عسر مالي في بعض الغزوات :

حدث أن اعترضت تجهيز غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم صعوبات مالية بالرغم من جهاد المسلمين بأنفسهم وأموالهم في سبيل الله ، فلم يكن المال يكفي في بعض الأحوال لتمويل كافة احتياجات الغزوات ، ويدل على ذلك ما يلى :

رسول الله لا يجد مالاً لحمل البكائن :

ففي غزوة تبوك أتى رجال من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل حاجة فلم يجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملهم عليه فتولوا وأعينهم تفيسد من الدمع ، ويشير القرآن الكريم إلى ذلك فيقول الله جل وعلا ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكُمْ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتُ لَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوْلُوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيسَدُ مِنَ الدَّمْعِ أَلَا يَحْدُوْمَا مَا يَنْفَقُونَ﴾ (التوبه / ٩٢) .

وقد لقى يامين بن عمير بن كعب النضرى إثنين من البكائن يبكيان :

فقال لهم : ما يبكيكم .

قالا : جئنا رسول الله ليحملنا فلم نجد عنده ما يحملنا عليه وليس عندنا ما نتقوى به على الخروج معه فأعطاهما ما يركبان عليه وزودهما شيئاً من ثمن فخرجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١٠) .

افتراض رسول الله لتمويل السير إلى هوزان :

لما نوى رسول الله صلى الله عليه وسلم السير إلى هوزان في غزوة حنين ، ذكر له البعض أن عند صفوان بن أمية أدرعاً وسلاماً وكان يومئذ مشركاً .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعرنا سلاحك هذا نلق فيه عدونا

غداً .

فقال له صفوان : أَغْصَبَا يَا مُحَمَّدَ .

قال : بَلْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً حَتَّى تُوَدِّيَ إِلَيْكَ .

قال : لَيْسَ بِهَذَا بَأْسَ .

فَأَعْطَى الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَائِةً درعَ وَمَا يَصْلِحُهَا مِنَ السَّلاحِ وَزَعَمُوا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ أَنْ يَكْفِيهِ حَمْلَهَا فَفَعَلَ^(١١) .

منافق يخوض على عدم الإنفاق على المهاجرين :

وَكَانَ الْمَنَافِقُونَ يَتَظَاهِرُونَ بِأَنَّهُمْ مَعَ الْمُجَاهِدِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنَّهُمْ يَضْمُرُونَ
مَنَاوَاتِهِمْ ، وَمِنْ ذَلِكَ تَحْرِيصُهُمْ عَلَى دُمُّ الْإِنْفَاقِ وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَّى سَلُولَ كَانَ
قَوْمَهُ يَنْوُونَ تَوْيِيْحَهُمْ مَلِكًا قَبْلَ هَجْرَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ يَرِى أَنَّ
الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ إِسْتَبَّهُ مَلِكًا ، وَهَدَى بَعْدَ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَنَّ أُقْتَلَ

أَجِيرُ عَمَّرَبْنَ الْخَطَابِ مَعَ أَحَدِ الْأَنْصَارِ عَلَى الْمَاءِ بِسَبَبِ ازْدَحَامِهَا عَلَيْهِ .

فَصَرَخَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ .

وَصَرَخَ أَجِيرُ عَمَّرَ : يَا مَعْشَرَ الْمَهَاجِرِينَ .

فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلُولَ وَكَانَ مَعَ جَمِيعَهُ مِنْ قَوْمِهِ فَيْمَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ حَدِيثَ
السَّنَنِ .

وَقَالَ : أَقْدَ فَعَلُوهَا ! قَدْ نَافَرُونَا وَكَاثَرُونَا فِي بِلَادِنَا ، وَاللَّهُ مَا عَدَنَا وَجَلَّبَنَا
قُرَيْشَ إِلَّا كَمَا قَالَ الْقَاتِلُ (سِمْنَ كَلْبِكَ يَا كَلْبَكَ) .

وَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ : هَذَا مَا فَعَلْتُمْ بِأَنْفُسِكُمْ ، أَحْلَلْتُمُوهُمْ بِلَادَكُمْ
وَقَاسَمْتُمُوهُمْ أَمْوَالَكُمْ ، أَمَا وَاللَّهُ لَوْ أَمْسَكْتُمْ عَنْهُمْ مَا يَأْبَدِيكُمْ لَتَحْلُولُوا إِلَى غَيْرِ بِلَادِكُمْ .

فَسَمِعَ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَبْرَ وَعِنْهُ
عَمَّرَبْنَ الْخَطَابِ .

فقال عمر : يا رسول الله مر عباد بن بشر بن وقش فليقتله .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فكيف يا عمر إذا تحدث الناس : أن
محمدًا يقتل أصحابه ، لا ، ولكن أذن بالرحيل^(١٢) .

وشكك بعض الناس فيما قاله زيد وأنكر عبد الله وأصحابه ما قالوه ، ثم نزلت
سورة المنافقين وأشارت إلى تلك الواقعة .

فقال الله جل وعلا :

﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تَنْفَعُونَا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا وَاللَّهُ خَرَّابٌ
السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَلَكُنَ الْمُنَافِقُونَ . يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجُنَا^{هـ}
الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذْلُّ وَاللَّهُ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكُنَ الْمُنَافِقُونَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾
(المافقون / ٧ ، ٨) .

فلا نزلت الآيات أرسل صلى الله عليه وسلم لزيد ، وقال له : إن الله صدقك
يا زيد .

وفي قول آخر : إنه صلى الله عليه وسلم أخذ بإذن زيد بن أرقم ، فقال : هذا
الذى أوفى الله بأذنه^(١٣) .

فتح الله أغنى عن الأموال في غزوة خير:

في أثناء غزوة خير أتى بنى سهم من أسلم ، رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقالوا : يا رسول الله والله لقد جهدنا وما بأيدينا شيء ، فلم يجدوا عند رسول الله
شيئاً يعطيم إياه .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم إنك قد عرقت حاجتهم وأن ليست بهم قوة
وأن ليس بيدي شيء أعطيهم إياه ، فاقفتح عليهم حصونها أكثرها طعاماً وودكا ، فغدا
الناس ففتح الله عليهم حصن الصعب بن معاذ وما بخير حصن كان أكثر طعاماً وودكا
منه^(١٤) .

سقيا الجيش ببركة الرسول وبغير تمويل في موقعة الحديبية :

وفي موقعة الحديبية عطش الجيش وكان يبلغ عدد أفراده اثنتي عشر ألفاً وأربعين ألفاً ، وفي بعض الأقوال خمسة عشر مائة ، وكان الصحابة رضى الله عنهم قد بايعوا رسول الله صلى الله عليه يبيعة الرضوان وكانت تحت شجرة سمره بالحديبية ، فلما ذهبوا إلى البتر لم يجدوا ماء ، ولو كان ذلك خاصاً بالجيوش الحديبية لساهم المال العام في تكاليف الماء وتوفيره بكافة الطرق أينما سار الجيش ، ولكن الذي قاد جيش الإسلام في موقعة الحديبية كان رسول الله ، صاحب المعجزات وخوارق العادات فوقعت المعجزة وتفجر الماء وشرب الجيش جميعاً حتى رووا .

وقد روى عن ذلك ما يلي :

- روى البخاري عن البراء رضى الله عنه قال :
نعدون أنتم الفتح ففتح مكة ونحن نعد الفتح يبيعة الرضوان يوم الحديبية ، كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر مائة وبالحديبية بث فترحناها ، فلم نترك فيها قطرة ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاها فجلس على شقيرها ، ثم دعا بآناناء من ماء ، فتوضاً ثم تضمض ودعا ثم صبه فيها ، فتركتها غير بعيد ثم إنها أصدرتنا ما شئنا نحن وركائبنا .

- وروى البخاري ومسلم عن جابر رضى الله عنه :
كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعين ألفاً ووضع يده (أي الرسول) في ذلك الماء . فجعل الماء ينسج من بين أصابعه حتى رووا كلهم ^(١٥)
وفي رواية في الصحيحين عن جابر رضى الله عنه : أنهم كانوا خمسة عشر مائة ^(١٦) .

- مما رواه الإمام أحمد عن المسور بن حزم ومروان بن الحكم رضى الله عنها يسردان مسيرة جيش الإسلام في موقعة الحديبية ..
قال صلى الله عليه وسلم للناس : « أُنزِلُوا ».
قالوا : يا رسول الله ما بالوادي من ماء يتزل عليه الناس .
فأنخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سهراً من كناته ، فأعطاه رجالاً من أصحابه

فترل في قليب من تلك القلب ، فغزه فيه ، فجلس بالماء حتى ضرب الناس عنه
بعطن^(١٧) .

الفصل الثاني

غنائم الغزوات والسرايا

غنائم الغزوات والسرايا في عهد الرسول :

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزوات وأمر بسرايا ، تم نصره الله في بعضها دون حرب أو قتال فأفاء الله على المسلمين بالفائض وتم النصر في البعض الآخر بعد القتال فنعم المسلمون الأنفال أى الغنائم .

وفيها يلى بيان بغزوات الرسول وسراياه وتحليل بعض نتائجها من فئه أو أنفال .

غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وسراياه :

ومن تبع سيرة النبي صلى الله عليه وسلم يتضح أن المواجهة مع المشركين اتخذت شكل الغزوات والسرايا . فالغزوة هي ما خرج فيها الرسول وحارب ، أما السرية فهي ما لم يخرج فيها الرسول صلى الله عليه وسلم . وكانت غزوات الرسول بنفسه ستة وعشرين غزوة ويقول بعضهم أنها سبع وعشرين غزوة ، فمن قال هي ستة وعشرون جعل غزوة النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وغزوه من خيبر إلى وادي القرى غزوة واحدة لأنه لم يرجع من خيبر حين فرغ من أمرها ، ولكنه مضى منها إلى وادي القرى ، ومن قال هي سبع وعشرون غزوة جعل خيبر غزوة ووادي القرى غزوة أخرى^(١) .

وهذه الغزوات على التوالي هي :

- غزوة ودان وهي غزوة الابواء .
- غزوة بواط إلى ناحية رضوى .
- غزوة العشيرة من بطن ينبع .
- غزوة بدر الأولى يطلب كرز بن جابر .
- غزوة بدر (الكبرى) التي قتلت فيها صناديد قريش وأشرفهم وأسر فيها من أسر .
- غزوة بنى سليم حتى بلغ الكدر ماء لبني سليم .
- غزوة السويق يطلب أبا سفيان حتى بلغ قرقه الكدر .
- غزوة غطفان إلى نجد وهي غزوة ذي أمر .
- غزوة بجران معدن بالحجاز من فوق الفرع .
- غزوة أحد .
- غزوة حمراء الأسد .
- غزوة بنى النضير .
- غزوة ذات الرقاع من نخل ..
- غزوة بدر الآخرة .
- غزوة دومة الجندل .
- غزوة الخندق .
- غزوة بنى قريطة .
- غزوة بنى لحيان من هذيل .
- غزوة ذي قرد .
- غزوة بين المصطلق من خزاعة .
- غزوة الحديبية - لا يريد قتالاً فصده المشركون .
- غزوة خيبر .
- غزوة وادي القرى .
- غزوة الفتح فتح مكة .
- غزوة حنين .

- غزوة الطائف .

- غزوة تبوك .

وقد قاتل الرسول منها في تسع غزوات بدر وأحد والخندق وقريطة والمصطلق وخبيث والفتح وحنين والطائف .

أما سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعوته فيما بين أن قدم المدينة وبين أن فقضه الله خمساً وثلاثين بعثه وسرية وهي :

- سرية عبيدة بن الحارث إلى أحياء من ثنية المرة وهو ماء بالحجاز .

- غزوة حمزة بن عبدالمطلب إلى ساحل البحر من ناحية العيسى .

- غزوة سعد بن أبي وقاص إلى الحرار من أرض الحجاز .

- غزوة عبدالله بن جحش إلى نخلة .

- وغزوة زيد بن حارثة القردة وهي ماء من مياه نجد .

- وغزوة مرثد بن أبي مرثد الغنوى الرجيع .

- وغزوة المنذر بن عمرو بئر معونة .

- وغزوة أبي عبيده بن الجراح إلى ذى القصبة عن طريق العراق .

- وغزوة عمر بن الخطاب تربة من أرض بني عامر .

- وغزوة علي بن أبي طالب اليمين .

- وغزوة غالب بن عبد الله الكلبي - كلب ليث - الكديد .

- وغزوة علي بن أبي طالب إلى بني عبدالله بن سعد من أهل فدك .

- وغزوة ابن أبي العوجاء السلمي أرض بني سليم أصيب بها هو وأصحابه جميعاً .

- وغزوة عكاشة بن مخصن العمرة

- وغزوة أبي سلمة بن عبد الأسد قطناً ، ماء من مياه بني أسد من ناحية نجد قتل فيها مسعود بن عروه .

- وغزوة محمد بن مسلمة أخى بني الحارث إلى القرطاء من هوزان .

- وغزوة بشير بن سعد إلى بني مره بفدرك .

- وغزوة بشير بن سعد أيضاً إلى يمن وجناب بلد من آخر خمير .

- وغزوة زيد بن حارثة الجموم من أرض بني سليم .

- غزوة زيد بن حارثة أيضاً جذام من أرض حسمى .
- غزوة زيد بن حارثة أيضاً وادي القرى .
- غزوة عبد الله بن رواحة خيبر .
- غزوة عبد الله بن رواحة خيبر مرة أخرى .
- غزوة عبد الله بن عتیک إلى خيبر فأصاب بها أبا رافع .
- وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلم وأصحابه فيما بين بدر وأحد إلى كعب بن الأشرف فقتلوه .
- وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أنيس إلى خالد بن نبيح المزلي وهو بنخله أو بعرنه وكان يجمع لرسول الله ليغزوه - فقتله .
- غزوة زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة إلى مؤته من أرض الشام .
- غزوة كعب بن عمير الفهارى بذات أطلاح من أرض الشام .
- غزوة عيينة بن حصن بنى العنبر من بنى تميم .
- غزوة غالب بن عبد الله الكلبى - كلب ليث - أرض بنوه .
- غزوة عمرو بن العاص ذات السلاسل .
- غزوة ابن أبي حدرد وأصحابه إلى بطنة أضم .
- غزوة ابن أبي حدرد الأسلمى إلى الغابة .
- غزوة عبد الرحمن بن عوف .
- غزوة الخطوط وفيها بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى سيف البحر وعليهم أبو عبيده بن الجراح .

الفىء وغاذج منه في عهد الرسول :

بعد الغزوات والسرايا يحدث أن يحصل المسلمين على أموال للعدو بدون حرب مما لم يوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركاب ، ومن أمثلة ذلك أنه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم صالح بنو النضير وأهل فدك رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموالهم وأراضيهم بلا قتال ولا سفر تجشمهم المسلمين إليهم وهذه الأموال يطلق عليها الفيء .

وفي ذلك يقول الله جل وعلا :

﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسْلِطُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الحشر / ٦) .

وقد أحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون نخل بنى النصیر وقطع نکایة في العدو ليفتوا في عضده و يجعلوه على التسلیم .

ونزل في ذلك قول الله جل وعلا :

﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِبْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَطِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ (الحشر / ٥) .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد حاصرهم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أفلت الأبل من الأمة إلا الحلة (٢) .

فأنزل الله عز وجل فيهم :

﴿سَبَعَ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ، هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأُولَئِكُنْ أَظَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنَّوا أَنَّهُمْ مَا نَعْتَهُمْ حَصَنُوهُمْ مِنَ اللَّهِ . فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حِيثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدْ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ يُخْرِبُونَ بِيَدِهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أَوْلَى الْأَبْصَارِ ، وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَبُوهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ أَنَّارَ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَشَاقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر ١ - ٤) .

وعن كيفية التصرف في أموال بنى النصیر
يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

كانت أموال بنى النصیر مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجد على المسلمين عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقى جعله في الكراع (٣) والسلاح عدة في سبيل الله (٤) .

أما فدك فقد أرسل أهلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبایعوه على أن لهم رقابهم ونصف أرضهم ونخلهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم النصف الآخر^(٥) فأعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القيمة وأجلواهم فلما أخذوا قيمة بقية أرضهم خلصت كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦).

الفى من الموارد العامة للدولة :

من ناحية المالية العامة يمكن اعتبار الفى مورداً عاماً من الموارد العامة للدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنه ، وما فاض يصرفه في سبيل الله ومنه تمويل الغزوات والسرايا بالخيل والسلاح .

وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وتولى خلفائه من بعده أمور الدولة آل الفى كله ليت المال بعد أن تحدد لهم مرتب من بيت المال يتعيشون منه ، وهذا ما حدث في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنها فقد تحدد لها مرتب بعد أن طلب الصحابة منها ترك تجاراتهم والتفرغ لأمور الدولة .

كنز بنى النصير من الفى :

كان عند كنانة بن الريبع بن أبي الحقيق كنز بنى النصير ، فسأله الرسول صلى الله عليه وسلم عن مكانه فأنكر ، فأقى رسول الله برجل من يهود فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إني قد رأيت كنانة يطيف بهذه الخربة كل غداة .

فقال رسول الله لكتنانه : أرأيت إن وجدناه عندك أقتلك ؟ .

قال : نعم .

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخربة فحضرت فأخرج منها بعض كنزهم فسأل الرسول كنانة عن الباق فرفض أن يؤديه .

فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الزبير بن العوام فقال : عذبه حتى تستأصل ما عنده .

فكان الزبير يقدح بزنته في صدره حتى أشرف على نفسه .

ثم دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى محمد بن مسلمة .

فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة ^(٧) .

التوسيع في المقصود بالفقي :

يذهب بعض الكتاب إلى التوسيع في معنى الفقي فلا يقتصر ونه على ما يحصل عليه المسلمين من الأعداء بغير حرب بل يعددون أنواعه بحيث تشمل علاوة على ذلك ما يلي :

- ما يجيء من أهل الذمة من جزية صولحوا عليها فتحقق دمائهم وتحرّم أموالهم .
- خراج الأرضين التي أفتتحت عنده ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على خراج يؤدونه .

- إبراد أرض الصلح التي صولح أهلها على خراج مسمى .
- العشور التي يأخذها العاشر من أموال أهل الذمة التي يرون بها عليه لتجاراتهم .
- العشور التي تؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات ^(٨)
هذا وعشور التجارة لم تفرض في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما فرضت
في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

الأنفال ومشروعيتها :

الأنفال من موارد الغزوات والسرايا إذا تحقق نصر الله والنفل هي الغنيمة يستولي
عليها الجيش من العدو في الحرب ، ولقد تضمّن القرآن الكريم سورة الأنفال وعالجت
بعض آياتها أحكام ما يغنم المسلمون في القتال .

وقد أحل الله للمؤمنين النفل الذي يأخذونه من أموال عدوهم وهو شيء خصمهم
الله به تفضلًا منه عليهم بعد أن كانت الغنائم محمرة على الأمم قبلهم فقل لها الله عز وجل

الأمة الإسلامية وأحلها لل المسلمين ، فيقول جل وعلا :

﴿فَكُلُوا مَا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
(الأنفال / ٦٩) .

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : « لم تحل الغنائم لأحد سود الرؤوس قبلكم ، كانت تنزل نارا فتأكلها » ^(٩) .

تعريف ابن عباس للنفل :

قال رجل لابن عباس : ما الأنفال ؟

فقال : الفرس ، الدرع ، الرمح .

أعاد عليه الرجل السؤال :

فقال بن عباس : السلب من النفل والفرس من النفل .

فقال الرجل : الأنفال التي ذكرها الله في القرآن .

فقال بن عباس : أتدرون ما هذا ؟ مثل صبيع الذي ضربه عمر ^(١٠) .

تعريف عطاء للنفل :

« ما شد من المشركين إلى المسلمين من عبد أو دابة أو متعة فهو الأنفال » ^(١١) .

تعريف أبو عبيدة للنفل :

« فعلى هذا جاء التأويل في الأنفال أنها الغنائم وهو كل نيل يناله المسلمون من أموال أهل الحرب ، فكانت الأنفال الأولى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول الله تبارك وتعالى :

﴿يَسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قَلِ الْأَنْفَالُ لَهُ وَالرَّسُولُ ﴾ ^(١٢) (الأنفال / من آية ١) .

فتقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر على ما أراه الله من غير أن يخسمها
ثم نزلت بعد ذلك آية الحمس فنسخت الأولى».

تأيد الله بحق الأنفال :

لا يرجع الحصول على الغنائم للجهود البشرية فقط من قوة ورباط وكر ورف
الحرب بل يرجع النصر الذي تتحقق به الغنائم أيضاً إلى عوامل معنوية يوجهها الله جل
وعلا لتحقيق النصر والغنائم ، ونوضح ذلك فيما يلى :

- النصر من عند الله ونتيجة النصر تتحقق الغنائم ، فالغنائم من عند الله ، وعن ذلك
يقول جل وعلا :

﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ أَنْدَلَّهٗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الأنفال / من
آية ١٠) .

- نزول الملائكة في مواقع الغزوات بعد التجاء المغاربين لله جل وعلا وعن ذلك يقول
سبحانه وتعالى :

﴿إِذْ تَسْتَغْيِثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِابَ لَكُمْ أَنَّى مَدْكُمْ بِأَلْفِ مَنْ مَرْدَفِينَ﴾
(الأنفال / ٩) .

- إقامة الأمان في قلوب المؤمنين وإذهب الحروف عنهم وبذلك ترفع معنوياتهم ، وقد
كانت وسيلة ذلك إقامة النوم على المسلمين كما حدث قبيل غزوة بدر .
وعن ذلك يقول سبحانه وتعالى :

﴿إِذْ يَغْشِيَكُمُ النَّعَاصِيَ أَمْنَةً مِنْهُ﴾ (الأنفال / من آية ١١) .
ويصف على بن أبي طالب رضي الله عنه ما حدث فيقول : ما كان فيما فارس
يوم بدر غير المقاد ، ولقد رأينا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلی تحت شجرة وي بكى حتى أصبح .

- نزول الماء من السماء وذلك لأن المسلمين عدمو الماء في غزوة بدر فأنزل الله عليهم
المطر حتى سالت الأودية ، وكان منهم من أصابته جنابة فتطهر بماء المطر ، وزالت
عنهم بذلك ووسوسة الشيطان وثبت ذلك أقدامهم بالمطر حتى لا تسون في الرمال .

وَعَنْ ذَلِكَ يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا :

﴿وَيَنْزَلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَا يُطَهِّرُكُم بِهِ وَيُذَهِّبُ عَنْكُم رِّجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيُرِيبَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثْبِتُ بِهِ الأَقْدَامَ﴾ (الأنفال من آية ١١).

- إِلَقاء الرُّعْبِ وَالخُوفِ وَالفَزْعِ فِي قُلُوبِ الْأَعْدَاءِ حَتَّى تَهْبَطْ مَعْنَوَيَاتِهِمْ مَا يُسَاعِدُ عَلَى هَزِينَهُمْ .

وَعَنْ ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا :

﴿سَأَلَقَ فِي قُلُوبِ الظِّنَّ كُفَّارُ الرَّعْبِ ..﴾ (الأنفال من آية ١٢).

- رُؤْيَاةُ اللَّهِ رَسُولِهِ فِي الْمَنَامِ أَنْ عَدْدَ الْأَعْدَاءِ قَلِيلٌ كَيْ يُخْبِرُ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ فَتَقْوِي عَزَّائِهِمْ وَتَبْتَدِي نَفْوسَهُمْ وَيَتَشَجَّعُونَ عَلَى الْحَرْبِ .

وَعَنْ ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا :

﴿إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكُمْ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكُمْ كَثِيرًا لَفَشَلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكُنَّ اللَّهُ سَلَمَ أَنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصَّدُورِ﴾ (الأنفال / ٤٣).

- مَا أَرَاهُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْيَقْظَةِ ، فَقَدْ أَرَاهُمُ اللَّهُ حِينَّا التَّقَوْا بِالْأَعْدَاءِ أَنْ عَدْدَ الْكُفَّارِ قَلِيلٌ لِتَزْدَادَ جَرَأَتِهِمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ ، كَمَا رَأَى الْأَعْدَاءُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ قَلِيلٌ حَتَّى لا يَسْتَعْدُوا وَيَتَاهُوا لَهُمْ ، هَذَا قَبْلَ التَّحَمَّمِ الْحَرْبِ فَلَمَّا التَّحَمَّمَ الْقَتَالُ كَثُرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَعْيُنِ الْكُفَّارِ فَيَهْتَوُا وَهَابُوا وَفَلَتْ شُوَكَّتِهِمْ وَرَأُوا مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْحَسْبَانِ .

وَعَنْ ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا :

﴿إِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذْ التَّقِيمِ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيَقُلُّكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولاً وَإِلَى اللَّهِ تَرْجِعُ الْأُمُورُ﴾ (الأنفال / ٤٤).

غَاذِجٌ مِنْ أَمْوَالِ الْأَنْفَالِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ :

- غَمْ الْمُسْلِمِينَ فِي غُزوَةِ بَدْرٍ مِنَ الْأَبْلَى سَبْعِينَ بَعْدَرَا وَمِنَ الْخَيْلِ فَرَسِينَ فَرَسَ لِلْمَقْدَادِ بْنِ عُمَرَ وَفَرَسَ لِمَرْئِدَ بْنِ أَبِي مَرْئِدٍ . وَفِي هَذِهِ الغُزوَةِ اتَّقَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِيفَهُ الَّذِي كَانَ يُسَمَّى « ذَا الْفَقَارَ » (١٣) .

- وَفِي غُزوَةِ بَنِي قَيْنَقَاعِ - وَهُمُ أَوْلَى يَهُودٍ نَقْصَوْا مَا يَنْهَمُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَارَبُوا فِيهَا بَيْنَ بَدْرٍ وَاحْدَى - غَمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ رَسُولُهُ وَالْمُسْلِمِينَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ

مال . ولم تكن لهم أرضون إنما كانوا صاغة فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سلاحاً كثيراً وآلته صياغتهم ^(١٤) .

- وفي غزوة القردة وهي ماء من مياه نجد تقابلت سرية المسلمين وعلى رأسها يزيد بن حارثة وتقابلت في هذا الموقع مع تجارة قريش وفيهم أبوسفيان بن حرب ومعه آنية من فضة كثيرة محملة على عير ، فظفر المسلمون بالعيير والفضة ^(١٥) .

- وفي غزوة قردة وكانت بعد صلح الحديبية ، أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلينه إلى المدينة فأغار عليها أحد المشركين وإستاقه أجمع وقتل راعيه ، وكان مسلمة بن الأكوع قد خرج مع الإبل وهو من المسلمين ، فخرج في آثار القوم يرميهم بالنبل حتى فروا هاربين تاركين الإبل ورماحهم وبردهم . فأعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم بن الأكوع سهرين سهم الفارس وسهم الرجل لأن ابن الأكوع عندما خرج كان على فرس لطلاعه ثم أعاده له مع رياح غلام رسول الله الذي كان معهم ليخبر رسول الله ^(١٦) .

- وفي غزوة حنين بعد فتح مكة نزلت هوزان وتفيف بحنين يريدون قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فوافاهم وجيشه بحنين فهزمهم الله عز وجل وكان الذي ساقوا من النساء والصبيان والماشية غنيمة غنمها الله عز وجل رسوله فقسم أموالهم فيمن كان أسلم معه من قريش ^(١٧) .

وقد نزل فيها قول الله تعالى : ﴿لَقَدْ نَصَرْتُكُمْ فِي مَوَاطِنِ كَثِيرٍ وَيَوْمَ حَنَّى إِذْ أَعْجَبْتُكُمْ كُثُرَتُكُمْ فَلَمْ تَغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ثُمَّ وَلَمْ يَمْدُرُّنَّ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرُوهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (التوبه ٢٥ / ٢٦) .

الحكم في السلب :

إذا انفرد المسلم بقتل المشرك فيكون له سلب كله من غير أن يشركه فيه أحد من سائر المشركين في المعركة .

ويقصد بالسلب ما كان على القتيل من ثياب أو سلاح وكذلك فرسه الذي قاتل عليه بأداته أي سرجه ولجامه وغيرهما .

ويستند ذلك إلى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نوردها ما يلى :

- عن ابن سمرة بن جندة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل فله السلب » ^(١٨).

- عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين « من قتل قتيلا له بيته فله سلبه » ^(١٩).

والبيه أدلة إثبات حتى إذا أدعى أكثر من واحد أنه الذي قتل رجحَت البيه
القاتل الذي يتحقق له السلب .

ولا يكون السلب للقاتل في مجمعه القتال أو في زحف فإنه لا يدرى من الذي
قتل ، ويكون السلب عادة للقاتل عند المبارزة وقبل اختلاط الصفوف فلا يتحقق
بالمفهوم العام .

حالات عملية على السلب :

- عن إسحاق ابن عبد الله عن أبي طلحة عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يوم حنين « من قتل رجلا فله سلبه » .
قتل أبو طلحة عشرين رجلا وأخذ أسلابهم ^(٢٠) .

- عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه « أنه غزا هوزان مع رسول الله فقتل رجلا
فجعل النبي صلى الله عليه له سلبه أجمع » .

- عن أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فلما التقينا
كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فأتيته
من ورائه فضرره على عاتقه فأقبل على وضئي ضمة وجدت ريح الموت منها ثم
أدركه الموت فأرسلني (يقصد رسول الله) فلتحقت عمر .

فقلت : ما بال الناس (وكان المسلمون قد انهزوا) .

فقال عمر : أمر الله .

ثم رجعوا .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا له به عليه بيته فله سلبه .

فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا فله سلبه فقمت .

فقال لي : مالك يا أبا قتاده فقصصت عليه القصة .

فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله وسلب ذلك الرجل عندي فأرضية

منه .

فقال أبو بكر : لا ها الله ، إذا يعمد إلى أسد من أسد الله ، يقاتل عن الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق فادفعه إليه .

قال أبو قتاده : فأعطاني فبعثه ، فابتعدت به حرقا (يعني بستانًا) في بني سلمة ،
فإنه لأول مال نلتة في الإسلام ^(٢١) .

سلب أبي جهل لأحد شباب الأنصار :

يروى صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أن جده :
قال : بينما أنا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وشمال ، فإذا أنا
بغلامين من الأنصار حديثة أستانها ، تمنيت أن أكون بين أصلع ^(٢٢) منها فغمزني
أحدهما .

فقال : ياعم هل تعرف أبا جهل ؟

قلت : نعم ما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟

قال : أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذى نفسى بيده لئن
رأيته لا يفارق سواده حتى يموت الأعجل منا فتعجبت لذلك .

فغمزني الآخر قال مثلها .

فلم أنسَب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس .

قلت : ألا إن هذا صاحبكم الذي سألهما فابتدراه بسيفها فضررها حتى قتلاه
ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه :
قال : أيكما قتله .

قال كل واحد منها : أنا قتنته .

قال : هل مسحتا سيفيكما ؟

قالا : لا .

فنظر في السيفين .

قال : كلامكما قتله ، سلبه معاذ بن عمرو بن الجموج وكانا (الشابين) معاذ بن
عفراة ومعاذ بن عمرو بن الجموج ^(٢٣) .

وللتعليق على ذلك تذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم خص ابن الجموج
بالسلب لأن القاتل الشرعي الذي أخْنَه ، وإنما قال «كلامكما قتله» تعطيباً لقلبيها مع
مشاركة ابن عفراة لابن الجموج في القتل بصفة عامّة ^(٢٤) .

ومن ناحية أخرى فإن اتفاق شابي الأنصار على قتل أبي جهل والتطوع يوم بدر
والسؤال عنه والانتقام منه وقتلته لأنه سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذاه وحارب
الدعوة ونكل بال المسلمين ، يوضح الحب الجياش الذي كان ي يكنه شباب الأنصار للرسول
صلى الله عليه وسلم .

الفصل الثالث

خمس الغنائم والرکاز

تنظيم الرسول لحركة الأطفال :

نظم الرسول صلى الله عليه وسلم حركة الأطفال من الغروات ، في غزوة بدر رفع معنويات المجاهدين بالرجاء في ثواب الله والأمل في أن ينفل جل وعلا المجاهدين أموال الأعداء ، وفي غزوة أحد حذر المغاربة من ترك الواقع التي حددتها لهم وقد تركوها في سبيل الغنائم ، وكان الرسول إذا انتهت المعركة وحصل المسلمون على غنائم يُعينُ عليهم الصلاة والسلام مسؤولاً عن الغنائم ويحدد مكاناً تجتمع فيه وينادي بلال الناس ليجيئوا الرسول بما في أيديهم من غنائم دون نقصان ، وكان الرسول يحذرهم من غل الغنائم ويوضح العذاب الذي يلقاه من غلٌ ، ثم بعد ذلك يتم التوزيع طبقاً لقواعد عامة عادلة وطبقاً لما أمر الله به ، وذلك على النحو الذي نفصله الواقع التالية :

الرسول يعنى المجاهدين بفئي المشركين :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعنى المجاهدين بفئي المشركين ، في غزوة بدر يروى المؤرخون أنه لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان ومعه عير قريش مقبلاً من الشام ندب المسلمين إليهم وسبق أن أوضحتنا أنه قال لهم :

« هذه عير قريش فيها أموالهم فأخرجوا إليها ، لعل الله أن ينفلكموها »⁽¹⁾.

وكان هذا النداء له أثره الفعال لأنه صادر من الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه يشيع لدى المسلمين الرغبة في مناصرة دين الله وأن عدداً من المهاجرين تركوا أمواهم بمكة فكان الأمل في الحصول على تجارة قريش وغيرها التي كان يقودها أبوسفيان بعض العوض عما فقدوه ، وكان أبوسفيان بن حرب قد أقبل من الشام فيما يقرب من سبعين راكباً من قبائل قريش كلها ، كانوا تجاراً بالشام فأقبلوا جميعاً معهم أمواهم وتجاراتهم .

وقد خرج المسلمون لا يريدون إلا أبا سفيان ومن معه لا يرونها إلا غنية لهم ، ولا يظنو أن ينشأ قتال كبير إذا لقوهم وفي ذلك يقول الله جل وعلا ﴿وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم﴾ (الأفال / من ٧) .

لا يجوز ترك الواقع في سبيل الغنائم :

تحقق بعض الغنائم أثناء عملية الزحف أو في خلال المعركة ، فلا يجوز للعسكر أن يتركوا الواقع للاستحواذ على ما تحقق للجيش من غنائم ولا يجوز أن يلهيهم ذلك عن الإستمرار في القتال لأن ذلك قد يفتح ثغرات في جيش الإسلام ينفذ منها العدو ، ويعيد الكفة فيتحول النصر إلى هزيمة وهذا ما حدث في غزوة أحد .

فإنه لما كان يوم أحد ولقي رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين أجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالاً يازاء الرماة وأمرَّ عليهم عبد الله بن جبير وقال لهم : لا تبرحوا مكانكم إن رأينا ظهرنا عليكم وإن رأيتموه ظهرنا علينا فلا تعينوا .

فليا هزم رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين هو وأصحابه ورأى هؤلاء الرجال الغنائم قالت طائفة منهم : انطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركوا الغنيمة قبل أن يسبقونا إليها .

وقالت طائفة أخرى : بل نطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبتت مكاننا .

وقال جل وعلا في الطائفة الأولى : ﴿هُمْ مِنْكُمْ مَنْ يَرِيدُ الدُّنْيَا﴾ (آل عمران / من ١٥٢) .

وقال جل وعلا في الطائفة الثانية : ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يَرِيدُ الْآخِرَةَ ..﴾ (من آية ١٥٢ في سورة آل عمران) .

فلا انطلقت الطائفة الأولى وانكشف ظهر المسلمين للخييل شد المشركون على المسلمين فهزموهم وقتلواهم .

وصرخ صارخ : إلا أن محمداً قد قتل .

والحقيقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جرح فأصيّبته رياعيته السفل وشقّت شفته وكلم في وجنته وجبهة وفي أصول شعره ، فجعل الدم يسيل على وجهه الشريف وجعل يمسح الدم على وجهه .

ويقول : كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى الله عز وجل .

فأنزل الله عز وجل ﴿لَيْسَ لَكُمْ أَمْرٌ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعْذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (آل عمران/ ١٢٨) .

ويوضح الله جل وعلا غم المسلمين بسبب هذه النكسة فيبين أن هناك غمّين الأول ما فاتهم من الغنيمة والفتح والثاني إشراق العدو عليهم وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى :

﴿إِذَا تَصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُنُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ فَأَثَابُكُمْ غَمَّاً بِمِمْ لَكِيلًا تَخْزِنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (آل عمران/ ١٥٣) .

عَيْنُ الرَّسُولِ مَسْتَوًأً عَنِ الْغَنَائمِ :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعين على الغنائم أحد المسلمين يكون مسؤولا عنها .

فبعد تحقيق نصر الله في غزوة بدر احتمل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه الغنائم التي أصابها المسلمون من المشركين وجعل على التفل عبد الله بن كعب بن زيد بن

عوف بن مبذول بن مازن بن التجار ، ثم نزل على كثيوب يقال له سير فقسم هناك التقل على المسلمين على السواء^(٢) وكان المهاجرون يوم بدر سبعة وسبعين رجلاً وكان الأنصار مائتين وستة وثلاثين رجلاً وكان صاحب راية رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن أبي طالب عليه السلام وصاحب راية الأنصار سعد بن عبدة وبذلك كان عددهم بعدة أصحاب طالوت يوم لقي جالوت ، ويدرك قادة أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لهم ذلك^(٣) ، وكانت الإبل التي غنمها المسلمون يوم بدر سبعين بعيراً والخيل فرسين^(٤) .

كما عين رسول الله صلى الله عليه وسلم مسعود بن عمرو القاري على الغنائم في حنين ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السبايا والأموال إلى الجعرانة فحبست فيها^(٥) .

بلاد ينادي ثلاثاً لاحضار الغنائم :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصحاب غنيمة أمر بلا بلا فنادي ثلاثاً في الناس ، فيجيئون بغنائمهم فيقسمه ويحمسه ، فجاءه رجل بعد ذلك بزمام من شعر .

فقال : يا رسول الله هذا فيها كنا أصبتنا من الغنيمة .

فقال : أسمعت بلا بلا ينادي ثلاثاً .

قال : نعم .

قال : فما منعك أن تأتيني به فأعتذر إليه .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لن أقبله منك حتى تكون أنت الذي توافقني به يوم القيمة^(٦) .

إعلان عقوبات غل الغنائم :

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحذر من الغلول في المغنم أى الخيانة في المغنم تنفيذاً لقول الله جل وعلا ﴿وَمَنْ يَغْلِبْ يَأْتِ بِمَا غَلَبَ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (آل عمران / من ١٦١) .

وحدث أن نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي القرى لما انصرف الجيش
من خيبر وكان معه غلام أهدى له فأتاه سهم لا يدرى راميه فأصابه فقتله .

فقال الصحابة : هنئنا له الجنة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا والذى نفس محمد بيده إن شملته
الآن لتحقى عليه في النار (وكان غلها من فى المسلمين يوم خيبر) .

فسمع رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال : يا رسول
الله أصبت شراكين لنعلين لي .

قال : يقد لها مثلها في النار ^(٦) .

- جزاء من عمل من الغنائم :

ولما كانت بعض النفوس ترنو إلى الحصول على الأموال بصفة عامة ، ومنهم من
يحصل عليها بطريق مشروع ، ومنهم من يأكل الأموال ومنها الأموال العامة ظلماً
 وعدواناً وهؤلاء إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ، ويوضح الرسول عليه
الصلاة والسلام ذلك فيقضى بشأن الغلول وهو مال الغنائم الذي سرقه أحد الغالين بأن
من سرقه في النار .

فعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنها :

قال : كان على نقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركره فات .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو في النار فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا
عبادة قد غلها ^(٧) .

وهذا ينتهي من مبدأ عام وضعه الرسول صلى الله عليه وسلم بشأن الغلول فقد
أنذر الذين يغلون بأنهم يأتون يوم القيمة وعلى رؤوسهم الغنائم التي غلوها وتصدر هذه
الغنائم أصواتاً تفضحهم ، وإذا استغاثوا برسول الله لا يغثشهم لأنه صلى الله عليه وسلم
قد أبلغهم بعدم الخيانة في المغنم وأوضح لهم أن مصيرهم إلى النار ^(٨) .

آية نزلت في غنيمة غصب :

عن أبي عباس قال : لحق المسلمون رجالاً في غنيمة فقال السلام عليكم فقتلواه وأخذوا غنيمته فنزلت هذه الآية ﴿ وَلَا تَقُولُوا مَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا ﴾^(٩) (النساء / من آية ٩٤) .

توزيع الغنائم :

بعد تحقق النصر وجمع الغنائم تم توزيعها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم طبقاً لما يلى :

- صفي للنبي صلى الله عليه وسلم .
- التفل من جميع الغنيمة قيل أن تخمس .
- الباقي يؤول خمسة لبيت المال ويوزع الباقي بعد التفل والخمس بين الفاتحين .

ونناقش فيما يلى هذه التوزيعات :-

صفى النبي صلى الله عليه وسلم :

يقول أبو يوسف : كان للنبي صلى الله عليه وسلم صفي من كل غنيمة يصطفيه : إما فرس وإما سيف وإما جارية . فكان الصفي يوم خير صفيه . وكان له نصيب في الخمس ما قسم في أزواجها من ذلك الخمس ، وكان له سهمه مع المسلمين . فكان سهمه في قسم خيبر مع عاصم بن عدى مائة سهم ، وكان بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، والذي جعل الله لرسوله من الخمس ،

فكان يكون له من ثلاثة وجوه : في القسمة الصفي وسهمه مع المسلمين في الأربعة أخماس وما جعله الله له من الخمس ، وكان القسم في خيبر على ثمانية عشر سهماً كل مائة سهم مع رجل ، وكان الصفي يوم بدر سيفاً^(١٠) .

التفل من جميع الغنيمة قبل أن تخمس :

أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء من النساء المسلمين من الفي ولم يضرب لهن بسهم وأطعم من الغنائم رجالاً مشوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل

فذلك بالصلح ، فيذكر الطبرى أنه فى غزوة خيبر شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء من نساء المسلمين فرضخ لهن رسول الله من الفى ولم يضرب لهن بسهم^(١١) .

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج للغزو أقرع بين نسائه فأيتها يخرج سهامها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم .

وكانت النساء المسلمات فى الغزوات يسكنين المجاهدين ويخدمنهما ، ويداولن الجرحى ويرددن القتلى إلى المدينة ، وتوضح الأحاديث التالية جهود النساء المسلمات فى الغزوات :

فعن حديث لعائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع^(١٢) بين نسائه فأيتها يخرج سهامها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقرع يتنا فى غزوة غزوة فخرج فيها سهامى^(١٣) فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزل الحجاب .

وعن أنس رضى الله عنه قال : لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وانهما لمشرتان . تنزان القرب ثم تفرغانه فى أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملاانها ثم تجيئان فتفرغانها فى أفواه القوم^(١٤) .

وعن الريبع بنت معاذ قالت : كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقى القوم وخدمهم وندى الجرحى والقتلى إلى المدينة^(١٥) .

ويذكر الطبرى كذلك أنه طعم من الغنائم رجال مشوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل فذلك بالصلح منهم مخيصه بن مسعود أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين وسق شعير وثلاثين وسق تمر^(١٦) .

ويقول أبو عبيد « الناس اليوم فى المقام على هذا ، أنه لا نفل من جملة الغنيمة حتى تخمس وإنما جاز أن يعطى الأدلة والرعام من صلب الغنيمة قبل الخمس حاجة أهل العسكر إلى هذين الصنفين ، فصار نفلها عاماً عليهم ، لأنه لا غناء بهم عنها فهو من جميع المال » .

وأما ماسوى ذلك فما نعلم أحداً نقل من نفس الغنيمة قبل الخمس إلا ما خص به نبيه صلى الله عليه وسلم ، فإنه قد روى عنه في ذلك شيء لا يجوز لأحد بعده »^(١٧) .

فن ذلك نستنتج المبادئ التالية :

* إذا عاونت النساء في المعركة بالسوق مثلاً ، وكذلك الأدلة والرعياء بالإرشاد عن موقع العدو وأثاره ، فيعطون من الغنيمة شيئاً قليلاً ولا يضر لهم لأنهم لم يحاربوا .

* يكون ذلك قبل توزيع الغنيمة وقبل الخمس أيضاً لأن الغزو أو السرقة يستفادت فائدة عامة بأنشطتهم بالسوق أو الإرشاد أو مداواة الجرحى أو غير ذلك .

* كما أنه إذا سعى بعض الناس بالصلح بين المسلمين وأهل الكتاب وتضمن الصلح تحقيق فيء للمسلمين ، جاز منحهم من الفيء لأنهم بسعفهم في الصلح ساهموا فيه وفي تحقيق ما أفاء الله به على المسلمين ، وذلك ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في فدك .

إيلولة خمس الغنائم لبيت المال وتوزيع الباقى بين الفاتحين :

يقول الله جل وعلا ..
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَالرَّسُولُ وَالنَّبِيُّ وَالْقَرِبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفَرْqَانِ يَوْمَ التَّقِيَّةِ الْجَمِيعَنَّ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الأفال/٤١) .

- وعن معى بن يزيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا نقل إلا من بعد الخمس »^(١٨) .

- أول خمس خمسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام كان في غزوة بن قينقاع فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيه أي سهم الرئيس من الغنيمة والخمس وسهمه وفرق وقسم أربعة أختهاس على أصحابه^(١٩) .

- ورد عن مكحول « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل من الخمس »^(٢٠) .

- ويقول ابن عمر : رأيت المغافن تجزأ خمسة أجزاء ، ثم يسهم عليها فا صار لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له لا يحناز^(٢١) .

- وعن ابن عباس قال : كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخاس فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وخمس واحد يقسم على أربعة فريع لله وللرسول ولذى القربي يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم ، فاكان لله والرسول منها فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئاً والربع الثانى لليتامى والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذى ينزل بالمسلمين »^(٢٢) .

- وعن الربع ابن أنس عن أبي العالية قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيضرب بيده ، فما وقع فيها من شئ جعله للكعبه وهو سهم بيت الله ثم يقسم ما بقي على خمسه ، فيكون للنبي صلى الله عليه وسلم سهم ولذى القربي سهم ، واليتامى سهم ، وللمساكين سهم ولا ابن السبيل سهم منهم .
قال : والذى جعله للكعبه فهو سهم الله^(٢٣) .

- وعن ابن عمر رضى الله عنها :
قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهرين ولصاحبه سهرا .
وقال مالك : يسهم للخيول والبراذين منها لقوله ﴿والخيل والبغال والحمير لترکبواها﴾ ولا يسهم لأكثر من فرس^(٢٤) .

- معادلة أنواع الغنائم :
ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرى المعادلة بين الأنواع المختلفة من الغنائم .

فقال رافع : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحيلقة فأصبنا غنماً وابلاً فعدل عشرة من الغنم بغير^(٢٥) « أى جعل العشرة معادلة للبعير ».

نصيب الفرس المقترض من الغنيمة :

بلغ من استجابة المؤمنين الأولين للجهاد أن بعضهم كان يأخذ فرس الغير للغزو به في سبيل الله والذى يعطى الفرس قد يكون لديه أكثر من فرس في Jihad بفرسه بنفسه

ويتيح لأخيه المسلم أن يكون أكثر قوة في مواجهة المشركين فيفرضه فرساً للجهاد به ، فإذا حصل من افترض الفرس على غنائم فيعطي المفترض نصيباً مما حصل عليه كسهم للفرس .

فقد حدث أن أخذ أحد المجاهدين وهو عطيه بن قيس ، فرساً على النصف ، بلغ سهم الفرس أربعاءة دينار فأخذ مائتين وأعطى صاحبه مائتين^(٢٦) .

مَنْ يَسْهِمُ لَمْ يَحْضُرِ الْمَعرِكةَ :

قد يبعث رئيس الدولة رسولاً له في حاجة كاستطلاع أخبار الأعداء أو الدعاية لقضية الحرب أو جلب الأسلحة والمؤن من الخارج أو يكلفه بهما تمتعه من المشاركة في الحرب فهل يسهم له ؟ نرى أن يسهم له استناداً إلى حديث ابن عمر رضي الله عنها الذي قال فيه « إنما تغيب عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة » .

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن لك أجر رجل من شهد بدرأ وسهمه »^(٢٧) .

استخلاص قواعد توزيع الغنائم :

فما سبق يبين أن توزيع الغنائم بعد النفل منها لمن أدى خدمات للمعركة كالتالي :

- الخامس لمن ساهم الله سبحانه وتعالى طبقاً آية الخامس .
- الأربعة أخماس الباقية توزع على الذين اشتركوا في المعركة .
- يكون توزيع الأربعة أخماس للفارس ثلاثة أسمهم باعتبار أن للفرس سهرين ولصاحبه سهم أو يكون التوزيع للفارس سهرين للفرس سهم ولصاحبه سهم ويكون التوزيع سهماً واحداً للراجل .
- يعطى نصيب الفرس لكل من الخيل والبغال والحمير استناداً للآية : ﴿وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمَّارُ لَتَرْكِبُوهَا وَزِينَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل/٨) .
- تعادل أنواع الغنائم إذا اختلفت .

- إذا افترض الفارس فرس الغير للجهاد يوزع نصيب الفرس من الغنيمة بينه وبين مقرض الفرس على النصف أو طبقاً لما يم الاتفاق عليه .
- يمكن الإسهام لمن لم يحضر المعركة وأرسلهم رئيس الدولة في مهمة رآها .
- خمس الركاز لبيت مال المسلمين .

الركاز هو ما يوجد في الأرض من معادن كالذهب والفضة والنحاس والرصاص ويجب فيه الخمس باعتباره غنيمة ، وذلك استناداً لآية الخمس السابقة ول الحديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 « العجماء جرحمها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس » (٢٨) .
 وإذا وجد أحد الناس ذهباً مدفوناً لا يعلم صاحبته أدى عنه الخمس أيضاً وقد حدث ذلك أيام الرسول صلى الله عليه وسلم .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (٢٩) خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ، فدخل صاحب لنا إلى خربة يقضى حاجته ، فتناول لبني ليستطيب بها ، فانهارت عليه تبراً فأخذها فأقى بها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك .
 قال : زتها .

فوزنها إذا هي مائتا درهم .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا ركاز وفيه الخمس :

- حالات تطبيقية على الركاز :

وفي التطبيق العملي للركاز تنشأ الحالات التالية :

- إذا أصاب رجل في معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة أو أقل عشرين مثقالاً ذهباً وهو نصاب الزكاة فإنه بالرغم من ذلك يؤدى الخمس لأنها يعتبر ركاز والركاز غنيمة وليس مال عادى مدخل يؤدى عنه زكاة ولا نصاب في الغنيمة .
- إذا مر على الركاز سنة بعد أخذ الخمس منه فإنه يعتبر مالاً يؤدى عنه الزكاة المفروضة إذا بلغ المال نصاباً .

- يؤخذ خمس الركاز على الإجمالي قبل خصم النفقات لأن النفقات تخصم في حالة الزكاة إلا إذا استغرقت النفقة الركاز كله ففي هذه الحالة لا يوجد ركاز ولا يستحق خمس بيت المال .
- والقيمة التي تمحض عليها الخمس هي قيمة الركاز بعد تصفيته لأنه بعد التصفية تظهر القيمة الحقيقية للمعدن .
- وإذا كان من وجد الركاز عليه دين لا يخصم لأن الركاز غنية وليس زكاة فلا يخصم من الركاز دين على صاحبه قبل إستئذانه بيت المال للخمس^(٣٠) .

ـ أموال البحر والأنهار للناس عامة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن رجلاً من بنى إسرائيل سأله بعض بنى إسرائيل أن يسلمه ألف دينار فدفعها إليه فخرج في البحر فلم يجد مركباً (أى أن الذي استلف أراد أن يردها في موعدها فلم يجد مركباً توصله إلى المقرر) فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها في البحر ، (أى أخذ خشبة ، ونقر فيها فجوة تسع ألف دينار ثم وضع الألف فيها وسد فوتها ورمى بها في البحر) ودعا الله أن يوصلها لمن أقرضه جزاء إحسانه إليه بالاقراض ووثقه بأماته .

فخرج الرجل الذي كان أسلفه فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطباً فلما نشرها وجد المال (أى أن الرجل الذي كان قد أسلفه خرج ينتظر صاحبه في اليوم الذي حدد له ، ووقف على الشاطئ ينظر مركباً قادمة من جهة صاحبه ، فلم يأت صاحبه ، لكنه رأى خشبة تتقاذفها الأمواج ، فأخذها يكسرها حطباً لأهله فلما نشرها وجد بداخلها المال)^(٣١) .

ـ فمما سبق يستتبع ما يلي :

- إن الأمانة على الأموال العامة الذين يؤدون ما بعهديهم للدولة التي انتبه لهم عليها كصيارات الخزائن وأمانة المخازن يعنيهم الله إذا اتصفوا بالأمانة وأراهوا أن يؤدوا ما لديهم من أموال طبقاً لتعليمات الدولة حتى ولو تعذر السبيل المتاحة للأداء ،

وإلا فإن جعل الخشبة تسبيح في البحر حاملة الأموال دون أن يأخذها أحد ، ثم تصل إلى صاحب المال في نهاية الأجل المعلوم ، ويأخذها صاحب الأموال فيجد بها ماله ؟ إنها معونة الله جل وعلا الذي سخر البحر والموسم والريح والخشبة للمساهمة في رد الأمانة لصاحبها .

ـ إن ما يقذفه البحر من أسماك وحيتان وأصداف ولآلي يجوز أخذه حيث لم يعلم أنه ملك لأحد ^(٣٢) .


نبأة للرسول عن كثرة المعادن وشرها :

عن ابن عمر رضي الله عنها قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءته من معدن لنا .


فقال « إنها ستكون معادن وسيكون لها شر الخلق » ^(٣٣) .

ويعتبر هذا الحديث من نبوات الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد تحققت الآن من عدة نواح ، فقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنها ستكون معادن » أي أن المعادن ستكثر بكثرة الاستكشاف وكثرة التنقيب عن المناجم وقد تحقق هذا حاليا فلم يقتصر الأمر على معدن الذهب بل كثرت أنواع وكميات المعادن المستكشفة كالذهب والفضة والنحاس والقصدير والبترول والبيورانيوم وال الحديد وغيرها واستمرت للبحث عنها واستغلواها رؤوس أموال ضخمة واستخدم لها الأعداد الكثيرة من العمال والأ نوع العديدة من العدد والآلات الدقيقة .


وقد تنبأ الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك بأن سيكون فيها شر الخلق وتحقق ذلك إذ إن الكثير من هذه المعادن يستخدم في الحروب ويملك الناس والأموال ، وفي سبيل الحصول على هذه المعادن اعتدت الدول الطامحة القوية على الدول الواقعة التي تملك هذه المناجم فحاربتها أو استعمرتها ونهبت ثرواتها وأموالها وما تملكه من معادن ، والذين كثروا لديهم الأموال بسبب ما يملكونه من معادن أو يصنعونها أو يتجررون فيها ، أبطّرهم المال وعاشوا حياة الترف وأفسدوا في الأرض وفسقوا فيها فحق عليهم عذاب الله ، صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .



الباب الرابع



الإيرادات العامة من الجزية والأرض
وإيرادات أخرى



الفصل الأول

الإيروادات العامة من الجزية

سند الجزية وبده مريانها :

فـ بدء الإسلام وقبل أن تنزل سورة براءة ويؤمر فيها بالجزية كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو الناس للإسلام حتى يقولوا : لا إله إلا الله فإذا قالوها لا تحل دماءهم وأموالهم .

وذلك استناداً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعن أبي هريرة :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس - أو قال : لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله^(١) .

فـ لما نزلت سورة براءة في العام التاسع من الهجرة أمر فيها الله بقبول الجزية من أهل الكتاب .

فقال جل وعلا :

﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحربون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (التوبه / ٢٩) .

ونزلت هذه الآية حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزوة تبوك وكانت تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هذه الآية نزلت في آخر دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم للإسلام .

وما يتصل بسند الجزية ما ورد عن مجاهد قوله في أن المقصود بظلم أهل الكتاب هو من قاتل المسلمين ولم يعطهم الجزية ، وذلك في آية ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم ﴾^(٢) (العنكبوت / من ٤٦) .

الجزية خلاف الخراج :

الجزية خلاف الخراج ، فالجزية على الرؤوس ، وأما الخراج فهو على الأرض فإذا استشر كابي أرضاً مما ينبعض للخارج أدى الجزية عن نفسه والخرج عن أرضه ، وإذا لم يكن يستشر فلا يؤدى إلا الجزية ، وتحصيل الخارج يكون حين حصاد المحاصيل وقد يحصل أكثر من مرة طبقاً لعدد المحاصيل التي تزرع فيها الأرض خلال السنة ، بينما الجزية لا تحصل إلا مرة واحدة سنوياً ما دامت فتايتها حدلت على أساس أنها سنوية .

إبلاغ الجزية :

بلغ الرسول صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب بأحكام الجزية وطريقة أدائها ، فكان يبعث إليهم الكتب موضحاً ذلك ويوضح لهم الأحكام الإسلامية الأخرى ومنها بعض أحكام فرائض المالية العامة الإسلامية كالزكاة وخمس العنائم ويدعوهم إلى التطوع بالزيادة في الصدقة .

وفيما يلى نماذج من كتبه صلى الله عليه وسلم :

- كتاب الرسول إلى ملوك حمير :

لما أسلم ملوك حمير في السنة التاسعة من الهجرة وبشروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بإسلامهم مع جماعة منهم كتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكتاب التالي :

بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد النبي رسول الله إلى الحارث بن عبد كلال ونعم بن عبد كلال والنعما
قيل ذى رعين وهدان ومعافر .
أما بعد ذلكم .
فإني أَحْمَدُ إِلَيْكُمُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ .
أما بعد :

فإنه قد وقع بنا رسولكم مقتلنا من أرض الروم ، فلقيانا بالمدينة فبلغ ما أرسلتم
وخبر ما قبلكم ، وأنبأنا بإسلامكم وقتلهم المشركين ، وأن الله قد هداكم بهدايته ، إن
أصلحتم وأطعتم الله ورسوله ، وأقمتم الصلاة وآتيم الزكاة ، وأعطيتم خمس الله وسهم
نبيه وصفيه ، وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقط العين
وما سقط السماء وكل ما سق بالعزب نصف العشر ، وفي الإيل في الأربعين ابنة لبون
وفي ثلاثة من الإيل ابن لبون ذكر ، وفي كل خمس من الإيل شاه وفي كل عشر من
الإيل شاتان ، وفي كلأربعين من البقر بقرة وفي كل ثلاثة من البقر تبع جذع أو
جذعه وفي كل أربعين من الغنم سائمة وحدها شاه وأنها فريضة الله التي فرض على
المؤمنين في الصدقة ، فمن زاد خيراً فهو خير له ، ومن أدى ذلك وأشهر على إسلامه
وظاهر المؤمنين على المشركين فإنه من المؤمنين ، له ما لهم وعليه ما عليهم ولهم ذمة الله
وذمة رسوله ، وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإن له مثل ما لهم وعليه مثل
ما عليهم ومن كان على يهوديته أو نصراناته فإنه لا يفت عنها وعليه جزية ، وعلى كل
حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف أو قيمته من المعافر ^(٣) أو عرضه ^(٤) ثياباً فمن
أدى ذلك إلى رسول الله فإن له ذمة الله وذمة رسوله ، ومن منعه فإنه علو لله ولرسوله .

أما بعد فإن رسول الله محمدًا النبي أرسل إلى ذرعة ذى يزن أن إذا أتيكم رسلي
فأوصيكم بهم خيراً : معاذ بن جبل ، وعبد الله بن زيد ، ومالك بن عباده ،
وعقبة بن نمر ، ومالك بن مرة وأصحابهم ، وأن أجمعوا ما عندكم من الصدقة ،
والجزية من خالفكم وبلغوها رسلي ، وأن أميرهم معاذ بن جبل ، فلا ينقلب
إلا راضياً .

أما بعد ، فإنَّ مُحَمَّداً يشهد أنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

ثُمَّ أَنَّ مَالِكَ بْنَ مَرْةَ الدَّهَوِيَّ قَدْ حَدَّثَنِي أَنَّكَ أَسْلَمْتَ مِنْ أَوْلَى حَمِيرِ وَقْتَلَتِ
الْمُشْرِكِينَ فَأَبْشِرْ بِخَيْرٍ وَآمِرْ بِحَمِيرٍ خَيْرًا ، وَلَا تَخْنُونَا وَلَا تَخْذُلُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَوْلَى
غَنِيمَكُمْ وَفَقِيرَكُمْ ، وَأَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لَمْحَدَّ وَلَا لِأَهْلِهِ إِنَّمَا هِيَ يَتَرَكَّبُ بِهَا عَلَى فَقَرَاءِ
الْمُؤْمِنِينَ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ، وَأَنَّ مَالِكًا قَدْ بَلَغَ الْخَبْرَ وَحْفَظَ الْغَيْبَ وَآمِرَكُمْ بِهِ خَيْرًا ، وَأَنَّكَ
قَدْ بَعَثْتَ إِلَيْكُمْ مِنْ صَالِحِي أَهْلِي وَأَوْلَى دِينِي وَأَوْلَى عِلْمِهِمْ ، فَآمِرَكُمْ بِهِمْ خَيْرًا فَإِنَّهُ
مَنْظُورٌ إِلَيْهِمْ .

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ^(٥) .

وَمِنَ الْكِتَابِ السَّابِقِ يَبْيَنُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ فِيهَا يَتَعَلَّقُ
بِالْمَالِيَّةِ الْعَامَّةِ إِلَيْكُمْ مَا يَلِي :

- أَمْرَ بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَأَوْضَعَ قَوَاعِدَ صَدَقَةِ الزَّرْوَعِ وَصَدَقَةِ الْأَبْلِ وَالْبَقْرِ وَالْغَنِمِ .
- أَوْضَعَ أَنَّ مَنْ زَادَ عَنِ الزَّكَاةِ الْمُفْرُوضَةِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ .
- فَرْضُ الْجُزِيَّةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْلِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَحَدَّدَ قِيمَتَهَا .

- كِتَابُ الرَّسُولِ لِوَفْدِ بَنِ الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ :

أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدًا إِلَى بَنِ الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ بَعْدَ أَنْ وَلَى
وَفَدَهُمْ عُمَرُ وَبْنُ حَزْمَ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بْنِ النَّجَارِ لِيَفْقَهُمْ فِي الدِّينِ وَيَعْلَمُهُمُ الْسُّنْنَةُ
وَمَعَالِمُ الْإِسْلَامِ وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ صَدَقَاتَهُمْ ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا عَهْدًا إِلَيْهِ فِيهِ وَأَمْرَهُ فِيهِ
فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ الْمَالِيَّةِ الْعَامَّةِ مَا يَلِي :

«أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَعَانِمِ خَمْسَ اللَّهِ وَمَا كَتَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْصَّلَوةِ مِنَ الْعَقَارِ عَشْرَ
مَا سَقَى الْبَعْلَ وَمَا سَقَى السَّمَاءَ وَمَا سَقَى الْعَزْبَ نَصْفَ الْعَشْرَ ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ مِنَ الْأَبْلِ
شَاتَانٌ وَفِي كُلِّ عَشْرِيْنِ مِنَ الْأَبْلِ أَرْبِيعُ شِيَاهٍ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينِ مِنَ الْبَقْرِ بَقْرَةٌ وَفِي كُلِّ
ثَلَاثَيْنِ مِنَ الْبَقْرِ تَبَيْعٌ جَذْعٌ أَوْ جَذْنَعَةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينِ مِنَ الْغَنِمِ سَاعِمَةٌ شَاهٌ فَإِنَّهَا فَرِيضَةُ اللَّهِ
الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَةِ ، فَإِنْ زَادَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَنَّهُ مَنْ
أَسْلَمَ مِنْ يَهُودَى أَوْ نَصَارَى إِسْلَامًا خَالِصًا مِنْ نَفْسِهِ ، وَدَانَ دِينَ إِسْلَامٍ فَإِنَّهُ مِنْ

المؤمنين ، له مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم ، ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فإنه لا يفتن عنها وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف أو عوضه ثياباً ، فن أدى ذلك فله ذمة الله وذمة رسوله ، ومن منع ذلك فإنه عدو الله ولرسوله وللمؤمنين جمِيعاً^(٦) .

وقد حوى هذا الكتاب أيضاً أساساً هاماً من أسس المالية العامة الإسلامية وواجبات الوالي بشأنها وهي :

- يأخذ الوالي من الغنائم خمسها ، ويؤديها لبيت مال المسلمين .
- يجبي الوالي الزكاة مع ملاحظة أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكلف مبعوثه بزكاة التقديرين ولربما يعزى ذلك إلى أنه صلى الله عليه وسلم ترك لأربابها إخراجها لأنها من الأموال الباطنة .
- نوه كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم أنه من الممكن الزيادة في الصدقة وأن في ذلك استير من تصدق .
- تضمن كتاب الرسول الكريم كذلك الإشارة إلى جزية أهل الكتاب والخاضعين لها ، وأنه من الممكن أن تؤدي نقداً أو عيناً .
- بين الكتاب أن أداء الجزية يجعل أهل الكتاب في ذمة المسلمين .

وبهذا الكتاب وما حواه يضفي الرسول الكريم على المالية العامة الإسلامية الوضوح واليقين في عهده صلى الله عليه وسلم ولن جاء من بعده .

- كتاب الرسول للمجوس :

عن عروة بن الزبير قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنذر بن ساوي « سلام أنت فإنني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو : أما بعد فإن من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة الرسول ، فن أحب ذلك من المجوس فإنه آمن ومن أبي فإن الجزية عليه »^(٧) .

الرسول يوضح لقادة الجيوش أحكام الجزية :

وعن سليمان بن يزيد عن أبيه قال :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في

خاصة نفسه بتقوى الله وين معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدوا ولا تقتلوا ولا تقتلوا وليديا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال أو خلال - فآيتها ما أجابوك إليها ، فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأنبئهم أنهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فإن أبوا أن يتحولوا فأنبئهم أنهم يكونون في كأعراب المسلمين يحرى عليهم حكم الله الذي يحرى على المسلمين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والقىء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإنهم أبوا فسلهم الجزية فإنهم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ، فإنهم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم »^(٨) .

فن ذلك يبين أن العباء المالي وهو الجزية لا يفرض إلا بعد الدعوة للإسلام ورفض أهل الكتاب الاستجابة للدعوة ، وأن أبوا دفع الجزية حل قتالهم .

نماذج من صلح الرسول مع أهل الكتاب بشأن الجزية :

توضيح وقائع الصلح التالية التي تمت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كيف كان يوجه الرسول صلى الله عليه وسلم رسالته للدعوة أهل الكتاب للإسلام أو دفع الجزية وقيمة الجزية التي حددها وعلى من تفرض :

- صالح الرسول صلى الله عليه وسلم هجر والبحرين وكانت أرض البحرين تابعة للقرى وكان بها جالية عربية كبيرة ، ووجه إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن عبد الله الحضرمي ليدعو أهلها إلى الإسلام أو الجزية فأسلم المندر بن ساوي وسيخت مربيان هجر وأسلم معهم جميع العرب وبعض العجم فاما أهل الأرض من المجوس واليهود والنصارى فإنهم صالحوا العلاء وكتب بينه وبينهم كتاباً يتعهدون بـأداء الجزية^(٩) .

- لما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك أتاه يحيى بن رؤبة صاحب أيلة فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه الجزية وأهل جرياء وأذرع أعطوه الجزية ، وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل كتاباً فهو عندهم^(١٠) .

ـ كان أكيدر بن عبد الملك ملكاً على كندة وكان نصراانياً ، فدعا رسول الله في السنة التاسعة للهجرة خالد بن الوليد فبعثه إليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد : إنك ستتجده يصيد البقر فلما قرب خالد من حصنه وفي ليلة مقمره صائفه ، وجد البقر تحلب بقرونها بباب القصر ، فلما خرج أكيدر ومعه أخي له يقال له حسان ، تلقتهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذته وقتلوا أخيه حسان ، وقد كان عليه قباء له من ديباج مخصوص بالذهب فإستله خالد وبعث به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قدومه عليه ، فلما قدم به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جعل المسلمون يلمسوه بأيديهم ويتعجبون منه .

فقال رسول الله : أتعجبون من هذا ، فوالذي نفس محمد بيده لما دليل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا ، ثم أن خالداً قدم بأكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقن له دمه وصالحة على الجزية ثم خلى سبيله فرجع إلى قريته (١١) .

خلاف على دفع جزية :

أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل كتاب مع وجيه بن خليفة الكلبي يدعوه للإسلام جاء فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم .. من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، السلام على من اتبع الهدى .. أما بعد أسلم وسلم ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، وأن تتول فإن إثم الأكارين عليك - يعني تحمله .

فقال هرقل لوجيه حين قدم عليه : وتحلك والله أنى لأعلم أن صاحبك نبى مرسلاً ، وأنه الذى كنا نتظره ونجده في كتابنا ولكنني أحاف الروم على نفسي ولو لا ذلك لأنبعته ، ثم جمع الروم .

فقال : يا معاشر الروم ، إنما عارض عليكم أموراً فانظروا فيما قد أردتها .

قالوا : ما هي .

قال : تعلمون والله أن هذا الرجل لنبي مرسلاً ، إنما نجده في كتابنا نعرفه بصفاته التي وصف لنا ، فهلم فلنتبعه فتسلم لنا دينانا وآخرتنا .

قالوا : نحن نكون تحت يدى العرب ونحن أعظم الناس ملكاً وأكثرهم رجالاً وأفضلهم بلدًا .

قال : فهم فأعطيه الجزية في كل سنة ، أكسروا عن شوكته وأستريح من حرها بما أعطيه إياه .

قال : نحن نعطي العرب اللذ والصغار يأخذونه منا ونحن أكثر الناس عدداً وأعظمهم ملكاً وأمنعهم بلدًا ، لا والله لانفعل هذا أبداً .

قال : فهم فلا صالحه على أن أعطيه أرض سوريا وأرض الشام .

قالوا : نحن نعطيه أرض سوريا وقد عرفت أنها سرة الشام والله لانفعل هذا أبداً ، فلما أتوا انطلق حتى إذا استقبل أرض الشام .

قال : السلام عليكم أرض سوريا تسليم الوداع ^(١٢) .

ولو أتبع قوم هرقل ما أشار به هرقل لأدوا الجزية للرسول صل الله عليه وسلم ولجنبوا بلادهم فيما بعد المزية أمام فتوحات الإسلام ونصر الله .

الجزية ضريبة على الأشخاص :

يعرف الفقه المالي الحديث الضريبة بأنها « مبلغ من المال تجبيه الدولة جبراً من الأفراد دون نفع مباشر يعود عليهم للإنفاق على الخدمات العامة » .

ويبحث مدى انطباق ذلك على الجزية يتضح أن عناصر الضريبة تنطبق على الجزية وذلك كما يبين مما يلي :

- الضريبة مال يؤدى للدولة والجزية مال يؤدى للدولة ، وإن كان يغلب على مال الضريبة الشكل النقدي والجزية الشكل النقدي والعيني معاً ، فإن الشكل العيني في الجزية كان في عهد الرسول صل الله عليه وسلم من باب التيسير على أهل الكتاب إن شاءوا أدوها نقداً وإن شاءوا أدوها عيناً .
- الضريبة تؤدى جبراً عن الممول وتسم الجزية كذلك بعنصر الجبر لا خيار للممول

فيها ، أمر بها الله ووضع الرسول صلى الله عليه وسلم تفاصيلها ويتحقق الجبر في الجزية في حالة عدم إسلام أهل الكتاب وإنهم إذا لم يدفعوا الجزية حل قتالهم ، ويتحقق الجبر في الجزية أيضاً في قوله جل وعلا : ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أي دون نقاش ، وإن كان البعض يرى أن معنى ذلك أن تؤدي يداً بيد وبعضهم يرى أن أهل الكتاب يمشون بها إلى حكام الإسلام وبعضهم يقول بأن أهل الكتاب يعطونها قياماً .

- والجزية كالضررية تدفع دون مقابل مباشر يحصل عليه أهل الكتاب وإن كان أهل الكتاب بدفعهم الجزية يصبحون في ذمة الدولة الإسلامية ينعمون بخدماتها العامة من دفاع وأمن وعدالة وخدمات عامة صحية واجتماعية وثقافية إلى غير ذلك من الخدمات العامة ، وتقدم لهم هذه الخدمات كباقي مواطنى الدولة الإسلامية ولا ينظر في أداء هذه الخدمات أنها موجهة إليهم مباشرة لأنهم أهل كتاب ولأنهم دافعوا الجزية وإنما تقدم لهم لأنهم اكتسبوا حق المواطنـة .

- وإذا حصل بيت مال المسلمين على الجزية فإنه ينفقها كالضررية على المصالح العامة فهي غير مخصصة الإنفاق كالزكوة وخمس الغنائم التي تنفق في وجوه محددة حددها القرآن ويكون القصد من الإنفاق العام للجزية هو تحقيق منافع ومصالح الرعية ، دون إثارة أهل الكتاب بمنفعة خاصة نظير ما دفعوه من جزية .

فمما سبق يتضح أن الجزية ضررية إستوفت أركان الضررية وأنها ضررية شخصية لأن عبء الجزية يقع على الأشخاص .

الجزية ضررية جيدة :

يرى علماء المالية العامة الحديثة أن الضررية الجيدة تتسم بالسمات التالية :

- * اليقين .
- * الملائمة .
- * العدالة .
- * الاقتصاد .

وكانت الجزية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تسمى بهذه السمات فاتسمت باليقين لأنها تقررت بالقرآن ، وهو كتاب الله المبين الذي يعلم الجميع ، كما أن الرسول أعلمنها لأهل الكتاب فيها أرسله للملك البلاد ورؤسائها من كتب ، وقد أمر ولاته حينها بعثهم على الأنصار أن يطالبوا بها أهل الكتاب الذين لا يسلمون .

واتسمت الجزية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملائمة ، فكانت تحصل نقداً أو عيناً بما يلائم حالة الممول ، وكانت تؤخذ من غير عن特 يقع على الممول .

فعن بن شهاب عن عروة بن الزبير أن عياض بن عم رأى نبطا^(١٣) يعذبون في الجزية .

فقال لصاحبهم : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله تبارك وتعالى يعذب يوم القيمة الذين يعلبون الناس في الدنيا^(١٤) .

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ناهيآ نهياً حازماً عن ظلم أهل الذمة « من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه »^(١٥) .

وبذلك وضع الرسول صلى الله عليه وسلم طاقة الذمي المالية أساساً للتکلیف وهو ما يطلق عليه في المالية الحديثة المقدرة التکلیفية للممول ، وتعتبر أساساً عادلاً لفرض الأعباء ، وبذلك اتسمت الجزية بالعدالة .

وبناءً على هذا الأساس وهو المقدرة التکلیفية في فرض الأعباء يجوز زيادة الجزية إذا زاد غنى الممول وتقليلها إذا كان متوسط الغنى .

وتسمى الجزية أيضاً بالاقتصاد في نفقات تحصيلها فقد كان يحصلها الولاية بجانب اختصاصاتهم الأخرى فلم تكن أيام الرسول تتکلف نفقات خاصة لتحصيلها .

الخاضعون للجزية ومن يعفى منها :

- يخضع للجزية أهل الكتاب طبقاً لنص الآية وهم اليهود والنصارى . على أنه ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذها أيضاً من الجوس فقد سن بهم الرسول صلى الله عليه وسلم سنة أهل الكتاب .

فقد قال عمر بن الخطاب : ما أدرى ما أصنع بالمحوس وليسوا أهل كتاب .
فقال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .

ويقول في ذلك أبو عبيدة : فعلى هذا تابعت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء بعده في العرب أهل الشرك : أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فلا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل ، وأما العجم فتقبل منهم الجزية وأن لم يكونوا أهل كتاب للسنة التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحوس ، وليسوا بأهل كتاب ^(١٦) وقبلت بعده من الصابئين ، فأمر المسلمين على هذين الحكمين من العرب والعجم وبذلك جاء التأويل أيضاً مع السنة ^(١٧) .

- ويخلص للجزية الذكور من أهل الكتاب الذين بلغوا الحلم فلا تخضع الصبية الذين لم يبلغوا الحلم ولا الفتيات ولا النساء استناداً لما ورد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لعازد بأن يأخذها من كل حالم ، ويرى البعض أن تخضع الفتيات التي بلغن الحلم والنساء كذلك استناداً لرواية أخرى عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن .

فعن عروة بن الزبير قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن « إنه من كان على يهودية أو نصرانية فلا يقتن عليها وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى ، عبد أو أمّة دينار واف أو قيمته من المعاشر ، فن أدى ذلك إلى رسله فإن له ذمة الله وذمة رسوله ومن منعه منكم فإنه عدو الله ولرسوله وللمؤمنين » ^(١٨) ويريد الرأي الذي يرى عدم فرضها على الصبيان والنساء أن عمر رضي الله عنه كتب بذلك إلى أمراء الأجناد .

« أن يضرموا الحرثة ولا يضرمواها على النساء والصبيان ولا يضرمواها إلا على من جرت عليه المosis » .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل النساء والصبيان في الغزوات والسرايا وما دام لا يحمل قتلهم وتمسكوا بدمائهم لم يرجعوا عنها إلى الإسلام ، فلا تفرض عليهم الجزية ، لأنهم إن لم يؤدوا لا يقاتلوا كما يقاتل الذكور من أهل الكتاب الذين بلغوا الحلم .

ليس على مسلم جزية :

ويعن كذلك من الجزية من أسلم من أهل الكتاب استناداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «ليس على مسلم جزية» فالإسلام يسقط الجزية عن الكتاب إذا أسلم ، أما عن الفترة السابقة على إسلامه ومدى إستحقاق الجزية عنها فتشتّت حالات تعالج على النحو التالي :

- كتابي أسلم خلال السنة ، فلا يستحق عليه جزية عن الفترة الأولى من السنة ، لأن الجزية سنوية ولا تخل إلا بمرور العام ولا يجوز تحصيلها بالتناسب لأن الواقعة المنشئة للجزية هي مرور السنة المالية .

- كتابي أسلم في أول السنة المالية تستحق عليه الجزية عن السنة التي لم يكن مسلماً فيها ، وقد استحقت عليه قبل الإسلام ، فلم يكن سنة استحقاقها مسلماً .

- كتابي أسلم ثم توفي ، إذا كانت استحققت عليه جزية لمرور سنة كاملة أو عدة سنوات لم يؤد عنها الجزية فتعتبر الجزية المستحقة عن الماضي ديناً على التركة وتؤدي لبيت المال قبل توزيع التركة على الورثة .

ولا يجوز للحاكم أن يأخذ من الكتابي الذي أسلم جزية بعد إسلامه بحججة أن إسلامه كان للتخلص من أداء الجزية ، وقد خالف ذلك بعض حكام بنى أمية فكانوا يحصلون على الجزية حتى بعد الإسلام وهو ما يخالف نص آية الجزية وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما أن في إجرائهم الذي اتباعه باأخذ الجزية بالرغم من إسلام أهل الكتاب إثارةً للهدف المالي من الجزية وتغليبه على الهدف الإسلامي وهو أمر لا يجوز في المالية العامة الإسلامية .

نظم تحصيل الجزية :

ولا يجوز في تحصيل الجزية الالتجاء إلى نظام التقبل والذى يقتضاه أن تتفق الحكومة مع شخص من الأشخاص بدفع قيمة الجزية المستحقة على بلد من البلاد ثم يقوم الشخص بتحصيل الجزية المستحقة على أهل الذمة في هذا البلد ، لأنه عادة يحصل زيادة على دفعه ، وفي ذلك تكليف لأهل السنة فوق طاقتهم وهو ما لا يجوز استناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم سالف الذكر بعدم تكليفهم فوق ما يطيقون .

كما لا يجوز تعذيب أهل الذمة في إستئناء الجزية إستناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم سالف الذكر ، وهذا ما يدعونا إلى الميل إلى تفسير الوارد في الآية ^{﴿﴾} وهم صاغرون ^{﴿﴾} بأن المقصود به هو إشعار أهل الذمة بجسم الدولة الإسلامية بإستئناء الجزية وعدم التهاون في وجوبها وإشعار من يجب عليهم دفعها بذلك ، فيؤدونها طائعين غير متددلين أو متعنتين أو عاصين .

هذا وكما سبق أن ذكرنا يمكن تحصيل الجزية في شكل عيني ويجوز الحصول على الجزية على هيئة خدمات عامة للدولة ، فيؤدي الكتابي خدمة للدولة نظير الجزية إذا تطلبت المصالح العليا للدولة ذلك لأن يرشد عن أسرار العدو وبلغها جيش الإسلام فيعيه ذلك على تحقيق النصر ، وفي هذه الحالة لم تعطل آية الجزية ولم تسقط الجزية عن الكتابي ولكنه أدى الجزية على هيئة خدمات عامة .

ولا يجوز أن تؤخذ في الجزية السلع المحرمة كالخمر والخنزير لأنه لا ينفع بها فدولة الإسلام .

ولا يجوز أن تغنم أموال أهل الكتاب إذا أدوا الجزية .

فقد روى أن رجلاً قال لابن عباس : إنما نصيب في الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة .

قال ابن عباس : فماذا تقولون ؟

قالوا : نقول ليس علينا بذلك بأس .

قال : هذا كما قال أهل الكتاب «ليس علينا في الأمرين سبيلاً» إنهم إذا أدوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا بطبيب أنفسهم ^(١٩) .

الفصل الثاني

الإيرادات العامة من الأرض في عهد الرسول

الأرض كمال عام في عهد الرسول :

كانت للأرض في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، انعكاسات على المالية العامة . فإذا غنمها المحاربون في الغزوات والمرايا سرت عليها آية الخمس . فآل ذلك الخمس لبيت مال المسلمين .

وإذا عقد المسلمون صلحًا في الفتوحات الإسلامية وكانت الأرض بندًا من بنود الصلح فتطبق هذه البنود ويؤول لبيت المال خراجها إذا قضت بذلك شروط الصلح .

وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقطع بعض الصحابة أراضٍ وهذه لها أحكام تقسيم من الحالات التي أقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم .

كما أنه توجد في الإسلام أرض مباح ما بها من كلام للجميع ، وهي أرض لم يزرعها أحد ولكن ينبع الله جل وعلا فيها الكلام من غير جهد يبذل فيها . ولا تخفي عن الناس وتمنع عنهم إلا في حالات محددة .

وعلى ذلك يمكن تقسيم الأرض من حيث علاقتها ببيت المال إلى الأنواع التالية :

- أرض آلت لبيت المال من الفتوحات الإسلامية .

- أرض أقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم للغير .
- أرض يبيع الإسلام الرعى فيها للناس كافة .
- ونناقش فيما كل نوع على حده .

أرض آلت للدولة الإسلامية من الفتوحات الإسلامية :

- أوضحنا أن من الأرض التي أخذت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أرض بني النضير وكان متقطعاً ونطلاهم ناحية المدينة فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء وأحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نطلاهم وقطع زرعهم .
- وبسبق أن أوضحنا كذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كانت أموال بني النضير بما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما باقي جعله في الکراع والسلاح عدة في سبيل الله .
- وحدث كذلك في أرض بني قريطة بعض القتال وقسمت على أسماء الخمسة وللرسول صلى الله عليه وسلم ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل والأربعة آنحاس وزعت على المقاتلين .
- وفي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، افتتحت خيبر عنوة بعد القتال فخمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقسمها بين المسلمين ، ونزل أهلها على الجلاء بعد القتال ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- قال : إن شتم دفعت إليكم هذه الأموال على أن تعملوها ويكون ثمرها يتنا وينكم وأقركم ما أفرها الله .
- فقبلوا الأموال على ذلك^(١) .

- وعن فتح مكة تحدث أبو هريرة رضي الله عنه :
- قال : يا معاشر الأنصار ألا أعلمكم بمحدث ، فذكر فتح مكة .
- ثم قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير على إحدى الجنبتين ، وبعث خالد بن الوليد على الجنبة الأخرى وبعث أبا عبيدة بن

الجراح على الجسر فأخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبته
فنظر إلى .

قال : يا أبا هريرة .

قلت : ليك يا رسول الله .

قال : اهتف لي بالأنصار ولا يأتيني إلا أنصارى .

فهتفت بهم ، فجاءوا حتى أطافوا به وقد وبشت قريش أوباشاً^(٢) لها وأتباعاً .

فلا أطافت الأنصار برسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ألا ترون أوباش
قريش وأتباعها .

ثم قال بيديه أحدهما على الأخرى : أحصدوهم حصدأ حتى تواافقني بالصفا .

قال أبو هريرة : فانطلقتنا فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم إلا قتلها .

فجاء أبو سفيان بن حرب فقال : يا رسول الله أبيح خضراء قريش فلا قريش
بعد اليوم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي
سفيان فهو آمن .

قال أبو هريرة : فغلق الناس أبوابهم .

وقد صحت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه افتح مكة ، وأنه منَّ
على أهلها ، فردها عليهم ، ولم يقسمها صلى الله عليه وسلم ولم يجعلها فييناً .

وقد ورد عن مجاهد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن مكة حرام ،
حرمتها الله ، لا يحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها)^(٣) .

هذه هي المبادئ التي طبقها الرسول صلى الله عليه وسلم مما يدعو إلى بحث كيفية
تطبيقها في العصر الحديث .

تطبيق مبادئ الإسلام في أرض الفتوح والخمس في العصر الحديث :

- تختلف الحروب الحديثة عن حروب الفتوحات الإسلامية ، في أهدافها وأعدادها ،
فيما كانت الفتوحات الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء من
بعده مخariة الشرك ورفع راية التوحيد فإن معظم الحروب غير الإسلامية كانت
للسيطرة واعتراض البلاد وإذلال الشعوب واقتناص ثرواتها ، ولم تشرع الحروب
الإسلامية ليقاتل المسلمين كل من كان ليس بمسلم لإكراهه على الإسلام فلا إكراه
في الدين ، فلا يجوز للمسلمين الاعتداء على الشعوب غير الإسلامية بدون مسوغ
إلا إذا كانت هذه الشعوب تعمل ضد الإسلام أو تستعد للهجوم عليه فيصبح من
الضروري الوقوف في وجه هذه الشعوب وردها عن قصدها ، ويرى جمهور
الفقهاء أن الأصل في مشروعية القتال هو الاعتداء وليس الكفر أو المخالفة للعقيدة .

ويقول الله جل وعلا :

﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾
(البقرة/ ١٩٠) .

ويقول جل وعلا أيضاً :

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلُوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المتحنة ٨، ٩) .

بينما في الحروب غير الإسلامية تعتدي دول على دول أخرى لأنها لا تعتقد
مذهب وفلسفة الدول المعنية أو لا تسير في فلكها أو تعارضها للحفاظ على كرامتها
واستقلالها وسيادتها .

وفي أيام الرسول صلى الله عليه وسلم كانت الغزوات والسرايا يقوم بإعدادها
على الجهاد بالنفس والأموال ، فكان المحاربون كما أوضحتنا هم الذين يجاهدون
ويتحملون تكاليف المعارك أو النصيب الأكبر من هذه التكاليف واقتصر الجهاد

عليهم ، ولذلك كانت توزع عليهم الغنائم ولم يكن القاعدون عن الجهاد ينالون من الغنائم ، أما في الأزمنة الحديثة فإن الشعب هي التي تحمل أعباء المعارك فهم الذين يدفعون الأموال العامة ، وتودّى من هذه الأموال مرتبات المحاربين وتتكاليف تدريبهم ومراقبتهم وتحريكاتهم وغيرها من النفقات ، ولذلك ينبغي أن تعود على الشعب غنائم الفتوحات الإسلامية ولا يكون ذلك بتوزيعها عليهم فرداً وإنما يكون ذلك بأيولة أرض الغنائم إلى الدولة وهي الناثة عن أفراد الشعب والمفوضة منهم لتنفقها في صواليهم وعلى خدمتهم العامة وفي وجوه رعايتهم التي أنطط بها الرسول صلى الله عليه وسلم أمراء المسلمين في حديثه المشهور عن الرعاية .

وما يؤيد هذا الرأي أن عمر بن الخطاب لم يقسم الأرض التي غنمها المسلمون في الفتوحات الإسلامية بعد أن استشار الصحابة .

- أما بالنسبة لما ورد في القرآن في آية الخمس ، من أن خمس الغنائم لله والرسول وذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، فإنه من المعلوم أنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم آل نصبه للدولة لتنفق منه على الكراع والسلاح ، ولا يجوز لرؤساء الدول أن يؤثروا أنفسهم بشئ من هذه الغنائم لأن نصيب الرسول وذى القربى كان للرسول صلى الله عليه وسلم وذى قرياه وحدهم ولا يجوز ذلك أيضاً في حالة الفقير الذي لم يوحى عليه بخيل أو سلاح لأن الرسول كما نوهنا كان يأخذ منه نفقة سنة ويخرجباقي في شؤون الدولة ، ولم يكن مخصصاً له مخصصات كما هو شأن بالنسبة لرؤساء الدول في العصر الحديث ، أما وقد تضمنت الميزانيات العامة حالياً مخصصات لهم فلا يأخذون من أموال الغنائم شيئاً .

- ويمكن للدولة الإسلامية أن تخصص في موازناتها العامة اعتمادات ينفق منها على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل بما يعادل نصيبهم الموضح لهم في آية الخمس .

- على أن هذا لا يمنع الدولة أن تكافئ المحاربين المبرزين في ميادين القتال من الأموال العامة .

- وبعد أيولة الأرض للدولة يمكن لها إبقاء أصحابها الأصليين عليها إذا لم يكن في بلاد الإسلام من يقوم بزراعتها بسبب قلة الأيدي العاملة أو نقص الخبرة أو نقص

التمويل اللازم لاستثمارها أو غير ذلك .

أما إذا لم توجد موانع تحول دون زراعتها واستثمارها بمعرفة الدولة الإسلامية التي آلت إليها تلك الأراضي ، فيتم ذلك بمعرفة الدولة أو المواطنين الذين يحترفون الزراعة .

وإذا ترك على الأرض الذين كانوا يزرعونها قبل الفتح فتكون يدهم عليها يد أمينة يردونها وقتما تطلب الدولة ذلك وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد أجل أهل خير عن الأرض حينما توفرت لديه وسائل استثمارها ووجد في بلاد الإسلام من يقوم بزراعتها .

- وإذا روى إبقاء الملوك السابقين للأرض عليها تأخذ العلاقة بين الدولة الإسلامية وبينهم أحد الوضعين التاليين :

* طريقة المزارعة : يمتنى هذه الطريقة تشرك الدولة مع الزارع في إستغلال الأرض ويتحملون معا نتائج المشروع من ربح أو خسارة ، فمالك الأرض وهو الدولة تقدم الأرض وبعض الأصول مثل المباني وبعض آلات الزراعة والدواب والسياد والبذور ، ويقدم المزارع عمله وأدواته وبعض الدواب وقد يقدم السهام والبنور حسبما يتفق عليه ، ويقسم الحصول بنسبة معينة يتفق عليها .

* طريقة الكراء أو التأجير : وفي هذه الطريقة يقوم المستأجر باستئجار الأرض ويتحمل نتائج الإستغلال الزراعي نظير جعل معلوم مضمون وقد عامل الرسول صلى الله عليه وسلم أهل خير على هذا الأساس .

وفي هذه الأحوال تكون الأرض ملكاً للدولة الإسلامية لأن المسلمين غنموها والغنية تفيد انتقال ملكية الغنية إلى الغانمين .

- وللدولة أن تفرض الضرائب العقارية على الأرض وهو ما يقابل الخراج الذي فرضه عمر بن الخطاب حينما أبقى على الأرض أهلها ، أما إذا زرعت الأرض بمعرفة المسلمين فيؤدون عنها الزكاة المفروضة إذا توفرت شروطها وعلى النحو الذي سبق إيضاحه في باب الزكاة ..

أرض اقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم للغير :

يقصد بقطع الأرض أن تقطع الدولة أرضاً من أراضيها لبعض مواطنها دون مقابل ، وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، أقطع أرضاً مملوكة للدولة الإسلامية وأقطع أرضاً في بلاد بشر الرسول صلى الله عليه وسلم بأنها ستفتح على المسلمين من بعده وتحقق فعلاً ما تنبأ به .

- فقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً لأناس من مزينة أو جهينة فلم يعمروها فجاء قوم آخرون من مزينة أو جهينة فعمروها فخاصتهم الأولون إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه .

فقال : لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها ، ولكنها قطعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم قال : من كانت له أرض ثم تركها ثلاثة سنين فلم يعمرها فعمرواها قوم آخرون فهم أحق بها .

وأقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير أرضاً فيها نخل من أموال بني النمير وكانت أرضاً يقال لها « الجرف » .

- ولا قدم النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة أقطع أبا بكر وأقطع عمر رضي الله عنها .

- قال أبو رافع : إن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم أرضاً فعجزوا عن حمارتها فباعوها في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثمانية آلاف دينار أو بثمانمائة ألف درهم ، فوضعوا أموالهم عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه . فلما أخذوها وجدوها تنقص .

فقالوا : هذا ناقص .

قال عليٌّ : احسبوا زكاته .

قال أبو رافع : فحسبوه فوجدوه (أى المال) وافياً (بعد أداء الزكاة) .

فقال عليٌّ : أحسبت أنك مالاً لا أزكيه .

- كما أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال ابن الحارث المزني ما بين البحر والصخر ، فلما كان زمن عمر .

قال له : إنك لا تستطيع أن تعمل هذا .

فطيب له أن يقطعها ما خلا المعادن فإنه إستناها^(٤) .

- وأقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار يقال له سليم فكان يخرج إلى أرضه تلك فيقيم بها الأيام ثم يرجع .

فيقال له : لقد نزل من بعدك من القرآن كذا وكذا ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كذا وكذا . فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال : يا رسول الله إن هذه الأرض التي أقطعتنها قد شغلتني عنك فاقبليها مني فقبلها منه .

فقال الزبير : يا رسول الله اقطعنها فأقطعها إياه^(٥) .

نبأة للرسول تتحقق بشأن أقطاع أرض مستقبله :

لما أسلم تميم الداري .

قال : يا رسول الله إن الله مظهرك على الأرض كلها فهو لي قريتى من بي لحم .

قال : هي لك .

وكتب له بها .

فلما استخلف عمر وظهر على الشام ، جاء تميم الداري بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم .

فقال عمر : أنا شاهد ذلك .

فأعطتها إياه^(٦) .

طلب الأنصار إقطاع المهاجرين أرضاً مثلكم :

يقول الله جل وعلا ﴿وَالَّذِينَ تَبُوءُونَ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَجْبُونَ مِنْ هَاجِرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجْدُونَ فِي صَدَورِهِمْ حَاجَةً مَا أُوتُوا وَيَؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَّاصَةٌ وَمَنْ يَوْقَنْ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلُحُونَ﴾ (الحشر / ٩) .

وبذلك يمدح الله سبحانه وتعالى الأنصار مبيناً فضليهم وشرفهم وكرمهم وإيايthem المهاجرين مع الحاجة ، ومن مظاهر هذا الحب أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يقطع الأنصار فطلبوه منه أن فعل أن يكتب لإخوانهم المهاجرين بمثلها .

فعن أنس رضي الله عنه : دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم بالبحرين .

قالوا : يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم ^(٧) .

قال : إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني ^(٨) .

أحكام إقطاع الأرض :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم ،
قال سائل : وما يعنـى .

قال عليه الصلاة والسلام : تقطعنـها الناس ^(٩) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أخذ شيئاً من أرض بغير حق طوقة من سبع أرضين ^(١٠) .

وقال عليه الصلاة والسلام : من أحيا أرضاً مواتاً فهى له وليس لعرق ظالم حق ^(١١) .

ومما سبق يمكن استنتاج مبادئ المالية العامة الإسلامية بشأن إقطاع الأرض والتي يمكن أن تطبقها الحكومات الإسلامية مهتمـية بـسنـ الرسـول صلى الله عليه وسلم .

- الأرض مال من مال الله شأنها في ذلك شأن باق الأموال استناداً إلى ما سبق أن ذكرناه من أن الله جل وعلا نسب الأموال عامة إليه .

ويوضح ذلك أيضاً حديث الرسول صلى الله عليه وسلم السابق إيا صاحبه والذى نسب فيه الأرض لله ولرسوله .

- لا تكون أرض الدولة ملكاً أصلاً لرؤساء الدول أو ملوكها بحيث يتصرفون فيها تصرف الملكية الخاصة ، فهى أرض الله ثم هي للشعب ، ويدعم ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن نسب الأرض لله ولرسوله في حديثه السابق ، تبع ذلك بقوله مخاطباً جماعة المسلمين ، « إنها لهم » .

- يشترط في الأرض التي يقطعها رؤساء الدول وحكوماتها أن لا تكون حين إقطاعها ملكاً لأحد لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يحذر من أحد شبراً بغير حق يطوفه هذا الشبر يوم القيمة سبع أرضين .

- لابد من إجازة الدولة في إقطاع الأرض حتى لا يكون الأمر مباحاً بدون ضوابط فيستولي البعض على أراضي الدولة بدون وجه حق ويحرم بعض المواطنين من تملكها إذا أرادوا .

وقد كان أبو حنيفة رحمة الله يقول : من أحيا أرضاً مواتاً فهي له إذا أجازه الإمام ، ومن أحياناً أرضاً مواتاً بغير إذن الإمام فليست له وللإمام أن يخرجها من يده ويضع فيها مارأى من الأجازة والإقطاع وغير ذلك ^(١٢) ويقول أرأيت رجلين أراد كل واحد منها أن يختار موضعاً واحداً وكل واحد منها منع صاحبه - أيها أحق به ؟ أرأيت إن أراد رجل أن يجئ أرضاً ميتة بفناء رجل وهو مقرر أن لا حق له فقال لا تحبها فإنها بفنائى وذلك يضرنى ، فإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام في ذلك ها هنا فصلاً بين الناس .

ومع ذلك يرى أبي يوسف أن يجوز لمن أحيا الأرض تملكها إذا كان قد أحياها ولم يكن فيه ضرر على أحد .

وزرى ترجيع رأى أبي حنيفة في جميع الحالات لأن الأرض كما ذكرنا ملك الله ، وأفراد الشعب جميعاً مفروضون عليها فلا يجوز أن يتصرف أحد في هذه الملكية العامة

تصرفاً فردياً مستقلاً ، فلا بد من إجازة الحكومة التيفوضها الشعب في إدارة الأموال العامة ومنها الأرض .

- لا يقطع إمام الأرض المترعة بل يجوز له بيعها أو تأجيرها على أن يقول ثمن البيع والإيجار للدولة ، أما الأرض التي تقطع فهي الأرض التي يراد استصلاحها ، وهي التي أشار إليها الرسول صلى الله عليه وسلم ووصفها بأنها ميتة ، ويتملكها من أحياها لأن الأحياء يتحقق بعد عرق وجهد وعملة وتمويل يتحملها من أحياها ولأن من يحيي الأرض الميتة يساهم في زيادة الإنتاج الزراعي ويقى المواطنين شر نقص الغلات وينحرك النشاط الاقتصادي ويقاوم البطالة بتشغيل العمال .

- إذا أقطع الإمام الناس الأرض الميتة ولم يحيوها خلال ثلاث سنوات فتنزع منهم ، استناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه بذلك يكون من أقطعوا له الأرض غير قادر على إحيائها وتركه إياها دون استصلاح لا يساهم في زيادة الإنتاج العام والناس يتکاثرون وتزيد أعدادهم ، فلا بد للأفواه الجديدة من زيادة في الإنتاج الزراعي لتحصل على القدر اللازم لها من الغذاء الذي يقى المرض ويحفظ الصحة ويفهم الأود .

هذا ويكون نظام تملك الأرض وتعميرها مطابقاً للشريعة الإسلامية ، فلا يجوز مثلاً في أي مرحلة من مراحل تمويل الأرض أن تختلط المعاملات المالية برياً . ولا يجوز أن يفضل بعض طالبي إقطاع الأرض على غيرهم استثناءً ، ما دامت قد توفرت لديهم جميعاً إمكانيات الإصلاح لما في ذلك من ظلم وانتفاء للعدل . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من أحب الناس إلى الله وأقربهم مني مجلساً يوم القيمة إمام عادل ، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيمة وأشدهم عذاباً إمام جائر^(١٣) .

- وكما يكون الإحياء باستصلاح الأرض وزراعتها يكون أيضاً بتقسيمها إلى قطع ومدتها بالمرافق والبناء عليها وبذلك تكون صالحة للسكن .

أرض يبيع الإسلام الرعي فيها للناس كافة :

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا حمى إلا الله ولرسوله) .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (الناس شركاء في الماء والكلا و النار) .

فلا تحمى الأشياء التي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فيها شركاء وهي الماء والكلا و النار ، فإذا وجدت بالدولة أرض فيها نبات أخرجه الله للأنعام مما لم ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس ولا سق فالنبات من سبق إليه وليس لأحد أن يختص بشيء منه دون غيره ولكن ترعاه أنعامهم ودواههم معاً وترد هذه الأنعام والدواه الماء الذي فيه أيضاً ، ولا يجوز أن تحمى هذه الأرض وتمنع عن الناس إلا فيما كان منها الله ولرسوله ، وكان ذلك في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم للخيل الغازية في سبيل الله أو أن تحمى لأنعام الصدقة التي يأت بها المصدق فتحمي لها الأرض إلى أن تفرق على المستحقين لها وقد عمل بذلك عمر بن الخطاب .

ومن مبادئ حمى الأرض كما حددها الرسول صلى الله عليه وسلم ما يذكره الطبرى من أنه في السنة العاشرة من الهجرة قدم وفد جرش على رسول الله فأسلموا وحمى لهم قريتهم على أعلام معلومة للفرس وللراحلة وللمشيرة^(١٤) تثير الحرف ، فمن رعاها من الناس سوى ذلك فما له سحت^(١٥) .

فن ذلك يبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوضح الأنواع التي تحمى وهي الفرس والدواه التي تستخدم في الرحيل ودواه الحرف .

تطبيق المبادئ الإسلامية لحمى الأرض في العصر الحديث :

وفي العصر الحديث تطبق هذه المبادئ على النحو التالي :

* الأرض التي ينبت فيها الكلا بدون جهد للإنسان من بذر أو رى أو حرث أو غير ذلك ، يكون الكلا الذي ينبت فيها مباحا لأنعام الناس وفي الحدود التي وردت بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم كلها ، فلا يجوز للدولة أن تصدر قوانين أو قرارات بمنع أصحاب الأنعام أن يرعوا فيها أنعامهم لأن كلها مباح للناس جميعاً ولأن منع أصحاب الأنعام من رعي أنعامهم إضرار بهم وإضرار بنمو الثروة الحيوانية ، ولأن الله حل وعلا قد يكون أنت هذا الكلا لرزق الأنعام فهو جل

وعلا يقول :

﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (هود/ ٦) .

* الأرض التي تُنْتَبِتُ فيها الدولة الكلاً بالأموال العامة كالحدائق العامة والمتزهات وكالأشجار على طرقات الشوارع والميادين ، لا يجوز لأرباب الأنعام أن يعتدوا عليها بترك أنعامهم تأكل ورقها أو ثمارها لأن الكلاً المباح هو الذي لم ينصب فيه شخص بمال أو بزراعة ، ولأن زراعة الدولة لهذا الكلاً أو الأشجار يقصد به تنقية هواء المدن بما يخرجه الزرع من أكسجين ، ويقصد به كذلك إتاحة المكان المناسب لقضاء الناس أوقات فراغهم ، وإتلافه بمعرفة الأنعام لا يحقق الهدف الذي أنفقته عليه الأموال العامة . وعدم تحقيق الأغراض التي من أجلها أنفقت الأموال العامة يعني ضياعها .

* إذا زرع أحد الناس في أرضه الحشائش فلا يجوز الاعتداء عليها وهي ليست مباحة للناس .

* إذا حميت الدولة أرضاً من أراضيها لأغراض أخرى خلاف الخيل الغازية في سبيل الله وأنعام الصدقة بما لا يستلزم كلاً كشون الغلال ، فنبداً بالأرض الحالية من الكلاً حتى تتبع لأصحاب الأنعام أن يرعوا فيها أنعامهم فتحقق بذلك سنة الرسول صلى الله عليه وسلم باشتراك الناس جميعاً في الكلاً ، خصوصاً في البلاد التي ينتشر فيها رعاية الأنعام . لأن هؤلاء الرعاة وغيرهم من أصحاب الأنعام يعتبرون الكلاً المباح مصدراً هاماً لغذاء الأنعام خصوصاً أصحاب الدخل المحدود والفقراء ، وقد كان هذا الصنف من الناس حينها حمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأرض لأنعام الصدقة وللخيول الغازية في سبيل الله يأتونه ويحاجونه بأن الأرض للله ، ويسألونه لماذا يحميها ويمنعها عنهم ؟ وكان عمر يجد في ذلك حرجاً ويطيب خاطرهم ويوضح لهم أنه لو لا المصلحة العامة ما حاجها ، وكان يصلح تعليماته للعاملين على حمى هذه الأرض ، أن لا يمنعوا غير الحمى منها عن الناس خصوصاً الفقراء منهم ويفضلونهم على الأغنياء الذين يملكون الأعداد الكبيرة من الأنعام ^(١٦) .

الفصل الثالث

إيرادات عامة أخرى في عهد الرسول

هدايا للرسول صلى الله عليه وسلم :

وردت للرسول صلى الله عليه وسلم هدايا من أفراد ورؤساء دول ، وكان الإهداء من الأفراد بعثها الإمام بصدق نبوته والإقرار برسالته أو يكون الإهداء رمزاً للمودة وعدم العداء ، وكان الإهداء من الملوك ورؤساء الدول عنواناً للصداقة بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم واعترافاً ضمنياً بدولته الإسلامية الوليدة .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقبل هدايا المشركين ويردها إليهم لأن المشركين نجس استناداً لقول الله جل وعلا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجِسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ حَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خَفِّمْ عَيْلَةً فَسُوفَ يَغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبه / ٢٨) ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم من المشركين وهداياهم كما أمره الله جل وعلا بما أنزل عليه فقال ﴿قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَشْرِكُونَ﴾ (الأنعام / من ١٩) ولأن الشرك ظلم عظيم كما قال لقمان لابنه وهو يعظه ﴿يَا بْنَى لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لقمان / من ١٣) .

وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد قبل الهدايا باعتباره رسولاً ونبياً من لدن الله جل وعلا ، وباعتباره رئيس أول دولة إسلامية ، فيجوز لرؤساء الدول الإسلامية اقتداءً بالرسول صلى الله عليه وسلم أن يقبلوا الهدايا من الأفراد أو من الدول الأخرى غير المشركة ولا يأخذوها لأنفسهم وإنما تؤول للشعب وتوضع في بيت مال المسلمين ، استناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لابن الليثية بحظر قبول الولاة والعاملين بالدولة هدايا ترد إليهم إيان ولا يتم وعلهم لدى الدولة .

و بما يماثل الهدايا التي تقدم للدول المعونات غير المشروطة التي تقدمها بعض الدول حديثاً للدول الأخرى طلباً للود وإبقاءً للعلاقات ودعاً للصداقة ، أما إذا كانت مشروطة بطلبات محددة تطلبها الدولة المانحة فإن الأمر في قبولها من عدمه يتوقف على نوع الشروط المعلنة والبواطن الحقيقية لهذه المنح فترفض المنح إذا كانت شروطها تمس سيادة الدولة المنوح لها أو دينها أو يلحق بها أية أضرار أخرى ، وتقبل المنح إذا كانت شروطها تدعى للصداقة وللروابط وال العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها من العلاقات .

وفي الآونة الحديثة يحدث أن تقع بدولة كارثة أو ينتشر بها وباء أو تحل بها مجاعة ، فتباشر الدول بتجددتها بالمعونات المالية والعينية وهو ما لا يعارضه الإسلام الذي ينادي بالتعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان .

ونورد فيما يلي بعض وقائع الإهداء للرسول صلى الله عليه وسلم سواه من الأفراد أو من الملوك ورؤساء الدول :

هدايا الأفراد للرسول صلى الله عليه وسلم :

ورد للرسول صلى الله عليه وسلم بعض الأموال التي وهبها له أصحابها .
ـ فلن ذلك مال مخربق اليهودي وهو أحد بنى ثعلبة ، فلما كان يوم أحد :
قال : يامعشر يهود ، والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم لحق .
قالوا : إن اليوم يوم السبت .
 فقال : لا سبت فأخذ سيفه وعدته .

وقال : إن أصبت فالي محمد يصنع فيه ماشاء ثم غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتل معه حتى قُتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مخرب خير يهود ^(١)

- وعن الحسن رضي الله عنه :

قال : كان عياض بن حماد المخاشعي يخالط رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الإسلام ، فلما كان الإسلام أهدي إليه هدية فردها .

وقال : « إنا لا نقبل زيد المشركين » .

قال ابن عون : يعني رفدهم ^(٢) .

- أخبر عبدالله بن كعب بن شهاب في رجال من أهل العلم : أن عامر بن مالك قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فعرض عليه الإسلام فأبى فأهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرسا .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لا أقبل هدية مشرك .

وكان هذا الرجل هو الذي أشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بإرسال جماعة من أصحابه إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام وتعهد له بمجاهيتهم فأرسل إليهم سبعين رجلاً من القراء ، فخرجت عليهم سليم فقتلواهم عند بئر معونة فكث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت شهراً يدعو على زعل وذكره وغضبه ^(٣) .

وحَدَّثَ ابن بريدة : أن عامر بن الطفيلي أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فرساً ، وكتب إليه : إنه ظهر بي مثل الدبيلة ^(٤) فابعث إلى بدواء من عندك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرس ، من أجل أنه لم يكن مسلماً وأهدي إليه عكة من عسل .

وقال عليه الصلاة والسلام : تداو به من هذا الذي بك ^(٥) .

هدايا الملوك ورؤساء الدول :

- قبل الرسول صلى الله عليه وسلم هدايا المقوس عظيم القبط في مصر ، فقد أهدي إلى رسول الله ماريota القبطية التي ولدت له ابراهيم وبغة وأشياء سوى ذلك قبلها .

- وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية النجاشي وفي رواية أنه كان قد أسلم^(٦) .

- وروى أحمد والترمذى عن علي رضى الله عنه قال :

« هدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه وأهدى له قيسر فقبل منه وأهادت له الملوك فقبل منها » .

وكانت هدية قيسر دنانيز بعث بها إليه ومعها كتاب فلما قرأ الكتاب قال عليه الصلاة والسلام : « ليس بمسلم ولكنك على النصرانية » .

ووُقِّسَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنانيز بين الناس باعتباره في^(٧) فالرسول صلى الله عليه وسلم يعتبر ما يرد من الدول عموماً في يؤول للدولة ويدل على ذلك أنه وزعه نقداً ، واقتداءً بذلك يجب أن تؤول هدايا الدول حالياً للخزانة العامة للدولة لتوزعها على أفراد الشعب على هيئة خدمات عامة كما سبق أن ذكرنا .

- وقال أبو حميد : أهدي ملك أيلة^(٨) للنبي صلى الله عليه وسلم وكساه برباً وكتب له ببحرهم^(٩) .

- وقال سعيد عن قتادة عن أنس : أن أكبر دومة^(١٠) أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(١١) .

إيرادات عامة معجلة وأخرى مؤجلة :

يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ وَعَدْكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعِجْلًا لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَ أَيْدِي النَّاسِ عَنْكُمْ وَلَتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيكمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ (الفتح/٢٠) .

وقال مجاهد هي جميع المغانم حتى اليوم وعجل مغانم خير وبرى بن عباس^(١٢) أن المعجل يعني صلح الحديبية .

فالله حافظ المؤمنين مع قلة عددهم إذا التزموا طريق التقوى وبيتهم أبد الدهر الإيرادات والخيرات ما داموا يتزمون بمنهج الإسلام .

إيرادات عارضة من غزوات الرسول :

تحتحقق إيرادات عامة عرضية من فداء الأسرى الذين تأسرهم جيوش الإسلام وقد نهى الإسلام عن قتل الأسرى أو الانتقام منهم أو تعذيبهم ، وإنما يمحجزون حتى

لا يقاتلون المسلمين في صفوف المشركين ، وبعد أن تنتهي الحروب فلولي الأمر أن يتصرف معهم بأحد أمرين :

أولها : المن أى الصفع عن الأسير وفك أسره بلا مقابل إذا كان من المصلحة العامة ذلك أو كان لا يملك مالا يفدي به نفسه .

وقد حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم منَّ على أحد الأسرى حيناً وجد أن من مصلحة المسلمين ذلك .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن خيلاً للمسلمين أسرت ثامة بن آثال سيد أهل اليمامة تجاه نجد ، واجعوا به إلى المدينة فسألة النبي صلى الله عليه وسلم ما عننك يا ثامة .

فقال : عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما تشاء .

فتركه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الغد ثم أمر بإطلاق سراحه بغير فداء فخرج في طريقه إلى بلده ولكنها أتى خيلاً قريباً من المدينة ، وقد أثر فيه هذا الصنيع فانغمس ثم عاد إلى المسجد ودخله فوجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وعاد إلى اليمامة .

وكان أهل مكة يشترون الخطة من اليمامة فاقسم ألا تباع إليهم إلا بعد إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فكتب أهل مكة للنبي صلى الله عليه وسلم يطلبون منه الموافقة على استمرار التجارة بينهم وبين أهل اليمامة .

فكتب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ثامة بباحة التجارة بينهما .

ثانيهما : القداء فيكون بالرؤوس أى مناولة أسرى المسلمين بأسرى الأعداء أو أن يدفع الأسير فدية من مال حتى يخلٰ سبيله^(١٣) والمال الذي يدفع يعتبر ايراداً عاماً يؤول لبيت المال .

نبؤات للرسول بموارد عامة مستقبلة :

تبأ الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه سيفتح الله على المسلمين البلاد ويخصلون على أموال كثيرة وتحققت نبواته صلى الله عليه وسلم كاملة ، وما ذلك إلا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن رئيس دولة فقط وإنما كان رسولاً مرسلاً من الله جل وعلا يوحى إليه بمثل هذه النبوءات ، ففي غزوة الخندق تبأ وأخبر القوم أن جبريل عليه السلام أخبره بما تبأ به أو كان يرى الرؤيا في المنام ورؤيا الأنبياء حق فيبشر بها المسلمين فقد رأى في المنام أن مفاتيح خزانات الأرض توضع بين يديه فبشر المسلمين بالموارد الفياضة المستقبلة .

وقد تحققت نبوءات الرسول صلى الله عليه وسلم ففاضت الأموال العامة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وزاد الفيض في عهد عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم وتمكنت الدولة الإسلامية من تحويل نظام للعطاء تصرف بمقتضاه أموال تمثل أعطيات المسلمين نتيجة للفتوحات التي فتحتها جيوش الإسلام وحصو لهم على غنائم كثيرة آل خمسها ليت المال وحصل الفاثرون على أربعة أخواتها ، كما أن الأنصار الجديدة مولت بيت مال الدولة الإسلامية بزكاة أموال من أسلم من أهلها وجزية من آثر البقاء على دينه وخرج الأراضي التي غنمها المسلمون ورؤى إبقاء أهلها عليها ، كما أن اتساع رقعة البلاد المفتوحة وتبادل التجارة وزيادة معاملاتها أثرى تجارة المسلمين وأثرى بيت المال بما آلت إليه من عشرات التجارة المتداولة بين بلاد الدولة الإسلامية وببلاد الدول الأخرى .

وفيمما يلي نماذج من النبوءات المالية لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

الرسول يتباً بالفتحات المستقبلة ومواردها في غزوة الخندق :

حزّب يهود بنى النضير الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قريشاً إلى حرب الرسول وبعض القبائل الأخرى ، فلما سمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام الخندق على المدينة وكان الذي أشار بذلك سليمان الفارسي .

فقال : « يا رسول الله ، إننا كنا بفارس إذا حوصلنا خندقنا علينا » .

وفي أثناء الحفر صادف المسلمين في بطن الحنق صخرة يypress فشق عليهم كسرها فهبط رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنق فضرب الصخرة بالمعلول ضربة صدعاها وبرق منها برقة أضاءت ما بين لابتي المدينة حتى لكان الضوء مصباحاً في جوف بيت مظلم فكثير رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبّر فتح وكبار المسلمين ، ثم ضربها رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانية فصدعاها وبرق منها برقة أضاء منها ما بين لابتي المدينة فكبّر رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبّر فتح وكبار المسلمين ، ثم ضربها رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة فكسرها وبرق منها برقة أضاء منها ما بين لابتي المدينة ، وكان سليمان مع الرسول .

قال : « بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، لقد رأيتك شيئاً ما رأيته قط ». .

فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القوم .

قال : هل رأيتم ما يقول سليمان .

قالوا : نعم يا رسول الله ، بأبينا أنت وأمنا قد رأيناك تضرب فيخرج برق كالملوّج فرأيناك تكبّر فكبّر ولا نرى شيئاً غير ذلك .

قال : صدقتم ، ضربت ضربتي الأولى ففرق الذي رأيتم ، أضاءت على منها قصور الحيرة ومداهنن كسرى كأنها أنبياء الكلاب فأخربني جبريل أن أمتي ظاهرة عليها ، ثم ضربت ضربتي الثانية ففرق الذي رأيتم أضاءت على منها قصور الحمر من أرض الروم كأنها أنبياء الكلاب فأخربني جبريل أن أمتي ظاهرة عليها ثم ضربت ضربتي الثالثة ففرق منها الذي رأيتم فأخربني جبريل أن أمتي ظاهرة عليها ، فأبشروا يبلغهم النصر وأبشروا يبلغهم النصر وأبشروا يبلغهم النصر . فاستبشر المسلمين .

وقالوا : الحمد لله موعد صادق بار وعدنا النصر بعد الحصر وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم .

فيقول جل وعلا :

﴿ هـذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً ﴾
(الأحزاب / من ٢٢) .

وقال المنافقون : ألا تعجبون يحدّثكم وينبئكم ويعذّبكم الباطل ، يخبركم أنه ينصر من يثبت قصور الحيرة ومدائن كسرى ، وإنما تفتح لكم وأنتم تحفرون الخلق ولا تستطعون أن تبرزوا .

ويشير القرآن الكريم إلى ذلك فيقول الله جل وعلا :

﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ مَا وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾
(الأحزاب/ ١٢) .

فلا فتحت هذه الأمصار في زمن عمر وعثمان ومن بعده .

كان أبو هريرة يقول :

« افتحوا ما بدىلكم ، فوالذى نفس أبي هريرة بيده ، ما افتحتم من مدينة ولا تفتحونها إلى يوم القيمة إلا وقد أعطى محمد مفاتيحها قبل ذلك » ^(١٤) .

وكانت غنائم هذه الفتوحات عظيمة عادت على الفاتحين بالخير العظيم وعلى بيت المال بالموارد المتقدفة وكفلت للمالية العامة في عهد الخلفاء الراشدين نظاماً مالياً توزع الدولة بمقتضاه فائض الأموال العامة على هيئة أعطيات تمنع للمسلمين كما سبق أن ذكرنا .

خزائن الأرض للMuslimين :

تبأ الرسول صلى الله عليه وسلم بتدفق الأموال العامة على الدولة الإسلامية من بعده .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بعثت بجهاز الكلم ونصرت بالرعب فبيّنا أنا نائم أوتيت بفاتح خزائن الأرض فوضعت في يدي .

ولعل مما أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم ما آل إلى الدولة الإسلامية من كنوز كسرى وقيصر وقد تباً بها بالذات وحددها في حديثه .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعد وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده ولتقسم كنوزها في سبيل الله وسي الحرب خدعة^(١٥) .

وهذه سمة من سمات المالية العامة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يتباين الرسول بحركتها في مستقبل الأيام وتحقق هذه التنبؤات ، وحالياً يمرون التنبؤات عن المستقبل المالي للدول ويصلون إلى نتائج قد لا يتحقق كلها أو بعضها نتيجة لعدم دقة البيانات أو عدم توفرها أو بسبب نشوء عوامل جديدة بعد إجراء عملية التنبؤ لم تكن في الحسبان عند إجرائه .

الرسول يتباين بفيض وكثرة الموارد :

ففي السنة التاسعة للهجرة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب رضي الله عنه إلى بلاد طيء فأغار عليهم فممن ساهم أخت عدى بن حاتم وفرأخوها عدى بن حاتم بالشام ، فلما جاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت للرسول صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، نأى الواقف وانقطع الوالد وأنا عجوز كبيرة ما بي من خدمة ، فمن على ، من الله عليك يا رسول الله .

فقال : ومن وافقك .

قالت : عدى بن حاتم .

قال : الذي فر من الله ورسوله فأمر على بن أبي طالب بدابة تحملها وكساها وأعطها نفقه فلما ذهب إلى أخيها في الشام :

فقال لها : ماذا ترين في هذا الرجل ؟

قالت : أرى والله أن تلحق به سريعاً فإن يكن الرجل نبياً فالسابق إليه له فضيلة وإن يكن ملكاً فلن تذل في عز اليمن وأنت أنت .

قال : والله إن هذا للرأي .

فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وهو في المسجد .

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : من الرجل ؟

فقال : عدى بن حاتم .

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلق به إلى بيته فتناول وسادة من أدم
محشوة ليف فقلّفها إلى عدى .

وقال له : اجلس على هذه .

فقال عدى : لا بل أنت اجلس عليها .
وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأرض .

فقال عدى في نفسه : والله ما هذا بأمر ملك .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إيه يا عدى بن حاتم ، ألم تكن
ركوسيا ^(١٦) .

فقال له عدى : بلى .

قال : أو لم تكن تسير في قومك بالمرباع .

قال عدى : بلى .

قال : فإن ذلك لم يكن يحل لك في دينك .

فقال عدى : أجل والله .

ثم قال : لعله يا عدى بن حاتم ، إنما يمنعك من الدخول في هذا الدين ما ترى
من حاجتهم ، فوالله ليوش肯 المال يفيض فيهم حتى لا يوجد من يأخذه ولعله إنما
يمنعك من الدخول في هذا الدين ما ترى من كثرة عدوهم وقلة عددهم فوالله ليوش肯
أن تسمع بالمرأة تخرج من القadesية على بعيرها حتى تزور هذا البيت لا تخاف إلا الله ،
ولعله إنما يمنعك من الدخول فيه أنك ترى أن الملك والسلطان في غيرهم ، وأيسم الله
ليوش肯 أن تسمع بالقصور البيض من أرض بابل قد فتحت .

فأسلم عدى بن حاتم ^(١٧) .

موارد مستمرة بالمدينة ببركة الرسول :

قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم هوزان على المهاجرين والمؤلفة قلوبهم
ولم يعط الأنصار شيئاً ، فتدمر الأنصار وكثرت منهم القاتلة ، حتى ظنوا أن رسول الله
عليه السلام حابى قومه وقال قاتلهم « لقى والله رسول الله قومه » فدخل عليه سعد بن
عبيادة :

قال : يا رسول الله ، إن هذا الحى من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم
ما صنعت في هذا الفى الذى أصبت ، قسمت في قومك وأعطيت عطايا عظاما في
قبائل العرب ولم يكن في هذا الحى من الأنصار شيء .

قال : فأين أنت من ذلك يا سعد .

قال : يا رسول الله ما أنا إلا من قومي .

قال : فأجمع لي قومك في الخظيرة ، فخرج سعد فجمع الأنصار في تلك
الحظيرة فلما اجتمعوا أتى سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال : قد اجتمع لك هذا الحى من الأنصار .

فأثأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه بالذى هو له أهل .

ثم قال : يا معاشر الأنصار ما قالة بلغتني عنكم وموجدة وجدتموها في أنفسكم
ألم آتكم ضلالاً فهداكم الله ، وعالاً فأغنناكم الله ، وأعداء فألف الله بين قلوبكم ؟

قالوا : بلى لله ورسوله المن والفضل .

قال : ألا تجربوني يا معاشر الأنصار .

قالوا : وبماذا نحبسك يا رسول الله ، الله ولرسوله المن والفضل .

قال : أما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم ولصدقتم ، أتيتنا مكذباً فصدقناك ومخنوحاً
فنصرناك وطريداً فآويناك وعازاً فأسيناك ، وجدتم في أنفسكم يا معاشر الأنصار في
لغاية من الدنيا تألفت بها قوماً ليس لهم دين ، ووكلتم إلى إسلامكم ، أفلاتررضون يا معاشر


الأنصار ، أن يذهب الناس بالشاة والبعير ، وترجعوا برسول الله إلى رحالكم ، فوالذي نفس محمد بيده ، لو لا الهجرة لكنت أمراً من الأنصار ، ولو سلك الناس شعباً وسلكت الأنصار شعباً ، لسلكت شعب الأنصار ، اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار .

فبكى القوم حتى أخضلوا حاملاً .

وقالوا : رضينا برسول الله فيما وحظا .

ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقوا ^(١٨) .

هذا ومقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ودفته بها كان خيراً وبركة على الأنصار وأبنائهم وأبناء أبنائهم وسلامتهم حتى يوم البعث فكانت أول عاصمة للدولة الإسلامية يشع منها نور الإسلام في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبعد موته يؤمها حجاج بيت الله كل عام إلى يوم القيمة لزيارة قبر الرسول ، فيزر الله المدينة وأهلها من حركة الحج وتجارتها رزقاً واسعاً لعلهم يشكرون ، ويقول ليبيت المال رسوم الحج وزكاة التحارات وزكاة رؤوس الأموال المستمرة بالمدينة والتي تنشط وتزداد بزيادة عدد زوار الرسول صلى الله عليه وسلم في موسم الحج وفي غير موسم الحج لأداء العمرات .



الإنفاق العام في عهد الرسول

الفصل الأول

الإنفاق العام من الزكاة

تخصيص الإنفاق من الزكاة وحكمته :

أوضحنا عند بحث الإطار القرآني للالية العامة الإسلامية أن أحد عناصرها هو إنفاق الدولة نفقات عامة ، وأن بعض الإيرادات العامة خصصها الله لوجوه إنفاق معينة ، ومنها إيرادات الزكاة ، فقد خصصها الله للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، وبذلك لا يجوز إنفاقها في غيرها من النفقات العامة للدولة كما هو الشأن في الموارد العامة الأخرى للدولة الإسلامية التي لم يتم تخصيصها لأوجه إنفاق محددة ، ولتخصيص الزكاة عدة أهداف نوردها فيما يلى :

- يضمن تخصيص إنفاق الزكاة على الوجوه المحددة بالآلية التخفيف من المعاناة التي تحمل بعض من تقول إليهم هذه الأموال وهم الفقراء الذين يعانون من حرمان الفقر فتخفف الزكاة من حرمانهم والمساكين الذين يتحملون ضغط نصوب المال فتقلل الزكاة من ثقل المسكنه عليهم والعبيد الذين يقعون في مذلة العبودية فتمكّنهم الزكاة من التحرر من ذلها ، والغرماء الذين يتحملون دينا ثقيلا أو حالة مالية فيساهم مال الزكاة في أداء الدين وتحمل الحالة وأبناء السبيل الذين يعوزهم المال في الغريه فيساعفهم مال الزكاة حتى يعودوا إلى أوطانهم .

تخصيص أموال الزكاة للوجوه المحددة بالآلية يحقق تكافل المجتمع فالقراء لا يحسدون الأغنياء والمساكين لا يغصون أصحاب الأموال والعبيد بعد ذلك أسرّهم يتآخون مع سائر المسلمين ، والغرماء من أصحاب الديون والذين تحملوا حمالة ، بعد أداء الزكوة لديوبنهم ، يعودون لحركتهم البناءة في المجتمع ، والمتناهون للإسلام ومجتمعه تسكن نفوسهم وتتألف قلوبهم نحوه ، وأبناء السبيل يحملون للمجتمع إيماناً غريزياً بما قدمه لهم أبواب الأموال من زكوة ، وبذلك تشيع في مجتمع المسلمين حالة الاستقرار وتبعده إرهاصات الفتنة وتضعف هزات المحن .

تساهم حركة الأموال الناتجة من توزيع الزكوة في قيام بعض الأنشطة الاقتصادية في المجتمع ، فالقراء والمساكين قد يشرون أموال الزكوة في مهنة أو حرفة أو تجارة صغيرة حتى لا يعودون إلى ذل السؤال وضغط المسكنة ، والغرماء قد تزدهر تجاراتهم بعد أداء ديوبنهم ، وأبناء السبيل بعد عودتهم إلى أوطانهم يكونون أكثر تطوعاً في زكوة ما لديهم من أموال فيساهمون في زيادة موارد الزكوة ، فيزداد أثرها في تحقيق أهدافها التي من أجلها شرعها الله .

ويترتب أيضاً على التخصيص من ناحية المالية العامة ، أن الحكومة الإسلامية بعد أن تتولى جمع الزكوة لتدعم موارد الزكوة ونفقاتها في موازنة عامة واحدة مع سائر الموارد والنفقات العامة ، بل يجب أن تفرد للزكوة موازنة خاصة بها تدرج في أحد جوانبها ما تحصل عليه من إيرادات الزكوة ، وفي الجانب الآخر من موازنة الزكوة أوجه نفقاتها كما حددتها القرآن وسبق أن أوضحنا ذلك .

وفيما يلي أحكام مصارف الزكوة :

لا تحل الصدقة لغنى إلا في خمس حالات :

الزكوة للقراء فلا تحل للأغنياء إلا في الحالات التي حددها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهو « لا تحل الصدقة لغنى إلاخمسة ، لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه بها فأهلى منها لغنى » .

ونورد فيما يلى تفصيل الحالات الخمس :
* عامل عليها :

فقد يكون بعض من يكلفون بجمع الزكاة أو تحديدها أو حسابها من الأغانياء ، ومع ذلك يحق لهم أخذ مقابل عملهم من الزكاة ، بل لا يجوز لهم أن يتنازلوا عنها ، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلف عمر بن الخطاب بجمع الصدقات ، فلما منحه لقاء عمله أراد عمر أن يتطوع بها ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذها .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرض لمن يعمل له في الزكاة أجر عمله كما في الصحيحين وغيرهما من حديث يسر بن سعيد « ابن السعدي المالكي » :

قال : استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالي فقلت : أنا عملي الله .

فقال : خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني (أى أعطاني أجرة عملي) فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق » (١) .

* رجل اشتراها بماله :

الزكاة لا تكون نقداً في جميع الأحوال بل تكون أحياناً كزكاة الأنعام وزكاة الزروع ، وقد يرى ولـي الأمر بيع زكاة الأنعام والحاصليل التي ترد لبيت المال ويوزع ثمنها على الفقراء والمساكين أو قد يرى الفقراء والمساكين أنفسهم أن من الملائم لهم أن يبيعوا الزكاة العينية التي حصلوا عليها ليشتروا بثمنها مواداً أخرى هم أكثر احتياجاً لها من صنوف الزكاة التي حصلوا عليها ، فلا ضير على الغنى الذي اشتراها بماله ثمناً عادلاً لا ينبعض فيه ولا ضير مادام الرسول صلى الله عليه وسلم قد أباح ذلك . وهذا حكمه أخرى من أسباب رفض الرسول صلى الله عليه وسلم للرديء من أموال الزكاة وأمره بأن تكون من أوسطها وذلك حتى يقبل الغنى على شرائها إذا أراد الفقر بيعها ولا ينزل ثمنها بسبب ضعفها أو هزالتها إن كانت من الأنعام أو بسبب رداءتها إن كانت من الحاصليل .

* الغارم الذى يعطى من الزكاة :

قد يكون الغارم غنياً ولكن دينه يستغرق أمواله فيعطي من أموال الزكاة ، وقد يكون غنياً تحمل حالة في سبيل تسكين فتنة أو دفع دية أو فض نزاع بين طائفتين من المسلمين فيتحقق له استرداد ما دفع من أموال الزكاة .

وقد روى مسلم بسانده عن قبيصه بن المخارق :

قال : تحملتُ حالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فيها .

فقال : أقم ياقيصه حتى تأتينا الصدقة فأمر لك بها .

ثم قال : « ياقيصه إن الصدقة لا تحل إلا لثلاثة : رجل تحمل حماله فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصاب فلاناً فاقة فحلت المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش وماسوى ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سحناً يوم القيمة ^(٢) .

ولعل هذا الحديث يساند الحديث الأول في النهى عن حصول الأغنياء على الصدقات إلا في الحالات التي وردت به ، لأنه يأمر الأغنياء الذين تحملوا حالة أن يحصلوا على ما تحملوه ثم يمسكون لا يأخذون فوقها وكذلك الذين يتعرضون لأزمة مؤقتة اجتاحت أموالهم يأخذون من الزكاة بالقدر الذي يعينهم على إجتياز الأزمة ، فإذا اجتازوها توقفوا عن الأخذ من أموال الزكاة ، ويأخذ من أموال الزكاة من يفتقر بشرط شهادة ثلاثة من أصحاب الرأي السديد من قومه بأنه قد حل به الفاقة على أن يتوقف إذا سدت فاقته وقامت معيشته ويعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم سوى ما سبق ، سحناً يأكلها صاحبها سحناً يوم القيمة .

* غاز في سبيل الله :

قد يكون الذى يغزو غنياً يتطلع بنفسه للجهاد في سبيل الله ويجزئ من ماله فيستكمل الوالى له القوة ورباط الخيل من أموال الزكاة أو تكون أموال الزكاة قد فاضت وبقى بها نصيب كبير يمكن المحاكم من استخدامه في تموين المتطوعين من المجاهدين وهم أغنياء بالأكل والسلاح والخيل الغازية في سبيل الله .

* مسکین أهدى صدقة لغنى :

قد يقيم المسكين عرساً يجهزه مما آل إليه من أموال الزكاة فيدعى جاره الغني أو قريبه صاحب الأموال ، وقد يرى أن يقتطع جزءاً مما آل إليه من أموال الزكاة ويقدم هدية لجاره الغنى مشاركة له في مناسبة يحتفل بها أو رداً هدية أهدأها له ، فيرى الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لا ضير على الغنى أن يأخذ هدية جاره ولو كانت من أموال الزكاة تضامناً للمجتمع وإعلاءً للمسكين وتنمية للإخاء الإسلامي .

ونبدأ فيما يلي بمناقشة مصارف الزكاة تباعاً :

الفقير الذي يأخذ من الزكاة :

وردت بعض الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم تحدد من هو الفقير :

- فعن سهل بن الحنظلية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل وعنه ما يعنيه فإما يستكثر من النار » .

قالوا يا رسول الله : وما يعنيه .
قال : قليل ما يعيش ويفوزه ^(٣) .

- ومن حديث ابن مسعود مرفوع : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سأله الناس وله ما يعنيه جاء يوم القيمة ومسئلته في وجهه خمسمائة درهماً ، قالوا يا رسول الله وما يعنيه ؟

قال : خمسمائة درهماً أو حسابها من الذهب ^(٤) .

ومن حديث أبي سعيد قال : « من سأله وله قيمة أوقية فقد أخلف » ^(٥) .

وهذه الأحاديث فيمن يحرم عليه سؤال الناس لا فيمن تحرم عليه الزكاة ولكن قد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشتغلت عليه هذه الأحاديث غنياً ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم « أن الزكاة لاحظ فيها الغنى » ويرى البعض أن يجمع بين هذه الأحاديث بالأخذ بأكثراً مقداراً وهو الخمسين درهماً ^(٦) ، فمن يقل ما لديه على خمسين درهماً يعتبر فقيراً .

ونرى أن الفقر يتحدد طبقاً للحالة الاقتصادية التي يمر بها المجتمع ، فإذا كان الاقتصاد في حالة تضخم ارتفعت أسعار السلع وانخفضت بعضها من الأسواق وهبطت القوة الشرائية لأصحاب الدخول المحدودة وأصبحت الثروة التي كانت تعتبر فاصلاً بين الفقر والغنى غير كافية بعكس حالة الكساد حيث تصبح كمية النقود القليلة كافية لإشباع حاجات من يملكونها بسبب هبوط الأسعار ووفرة المعروض من السلع وهبوط أسعارها ، فالحمد لله الفاصل بين الغنى والفقير غير ثابت بمقدار معين من النقود ، مع مراعاة أن المسلم لا يسأل إلا إذا كان يرى أن ما لديه من الأموال لا يغطي ضرورات الحياة التي بدونها تتعرض صحته وحالته للضعف والاضمحلال . هذا ويمكن بالدراسة والتحليل الوصول إلى من تنطبق عليه حالة الفقر من المسلمين في كل حالة من حالات الاقتصاد السائدة في المجتمع وفي حدود أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

المسكين الذي يأخذ من الزكاة :

المسكين هو الذي لا يجد غنى يغنيه ويكون متuffفاً لا يقوم فيسأل الناس ولا يفطن الناس له فيتصدقون عليه ، فالمسكين فقير متuffف وما ذلك إلا استناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس .

وقد اختلفت آراء الأئمة في تفسير حد الفقر وحد المسكين فمن ذلك :

- الفقر الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل .
- الفقر الذي لا شيء له والمسكين له شيء ولكن لا يكفيه .
- المسكين دون الفقير .
- المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن إليه فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس والفقير ضد الغنى .
- الفقر المحتجاج المتuffف والمسكين من أذله الفقر .
- الفقر والمسكين سواء .

- الفقراء من المهاجرين والمساكين من الأعراب الذين لم يهاجروا .
- الفقراء فقراء المسلمين والمساكين هم أهل الكتاب ^(٧) .

الإنفاق على العاملين على الزكاة :

أوردنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرض لمن يعمل له في الزكاة أجراً عمله وبعد الرسول صلى الله عليه وسلم يكون تحديد الأجرا بمعرفة من ولد العامل ولا يجوز للعامل أن يأخذ زيادة على ما فرض له استناداً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فعن بريده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فيما أخذ بعد ذلك فهو غلول » والغلول من المغم خاصية فكان حكم الزيادة حكم غلول المغم وكما سبق أن ذكرنا هو أن يأخذ الشخص شيئاً من المغم يستره عن أصحابه ، فيفضحه الله به يوم القيمة ومن الغلول هدايا العمال ، أما إذا كانت الزيادة عن جزاء العمل قد فرضت بمعرفة الحاكم أو رب العمل فهو مبرر لأن العامل لم يأخذ منه خلسة ثم ستره عن أصحابه .

وكما يتحقق لمن يعمل في الزكاة إذا كان يجمعها الوالي أن يأخذ منها بقدر عمله فيجوز ذلك في غيبة الوالي ، فإذا كانت تجمع الزكاة جمعيات في القرى والأحياء لتوزيعها على فقرائها فيجوز إعطاء العاملين عليها في هذه الجمعيات من الزكاة بقدر عملهم .

أسماء بعض عمال الصدقات في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم :

في السنة العاشرة من الهجرة فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع البلاد التي دخلها الإسلام عملاً على الصدقات على كل ما أوطأ الإسلام من البلدان فبعث المهاجرين أبي أمية من المغيرة إلى صنعاء و زياد بن ليد أخا بنى بياضة الأنصارى إلى حضرة موت على صدقتها وعذى بن حاتم على صدقة طيب وأسد ومالك بن نويره على صدقات بنى حنظلة وفرق صدقة بنى سعد على رجلين منهم والعلاء بن الحضرمي على البحرين وعلى بن أبي طالب إلى نجران ليجمع صدقاتهم ويقطنم على رسول الله يجزيهم ^(٨) .

واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن سعيد بن العاص على صدقة
مراد وزيد ومذحج ^(٩)

بعض المصدقين يبلغون الدعوة الإسلامية ويجمعون الصدقات :

وكان بعض هؤلاء العمال يفهرون الناس في الدين ويعلمونهم معالم الإسلام
ويأخذون الصدقات في نفس الوقت ، فيذكر الطبرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث إلى بني الحارث بن كعب بعد أن ولـى فدهم عمرو بن حزم الأنصارى ثم أحدى بنى
التجار ليفهموا في الدين ويعلمونهم السنة ومعالم الإسلام ويأخذون منهم صدقاتهم ^(١٠)

عمرو بن العاص مصدقاً :

في السنة الثامنة من الهجرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص
صادقاً إلى الأزد ، فأخذ الصدقة من أغنىائهم وردها على فقراهم ، وأخذ الجزية من
المجوس الذين بها ، وهم كانوا أهل البلد ، والعرب كانوا يكونون حوالها ^(١١) .

صرف المؤلفة قلوبهم وحكم التأليف :

ومن تصرف لهم الزكاة المؤلفة قلوبهم ، وقد وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم
التأليف لمن لم يخلص إسلامه من رؤساء العرب وحدث أن أتى الرسول صلى الله عليه
 وسلم مالاً فقسمه فأعطى رجالاً وترك آخرين فتبعوا ، فلما بلغ الرسول صلى الله عليه
 وسلم ذلك قال : « والله إنما أطعى الرجل وأدع الرجل الذي أدع إلى من
 الذي أطعى ، ولكنني أتعطى أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وآكل ^(١٢) أقواماً
 إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير » فطبقاً لحديث الرسول فإن الذين أعطوا
 ليسوا خيراً من الذين تركوا ، بل أن قلوب الذين تركوا بها من الغنى والخير ما يغنى عن
 غنى العطاء بينما قلوب الذين أعطوا ران عليها الجزع واستولى عليها الهلع .

وإقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم ، فللامام أن يخرج من
أموال الزكاة لتأليف القلوب فيعطي من يخشى ضرره على الإسلام وأهله أو من يرجو أن
يصلح حاله ويصير نصيراً للمسلمين ، هذا ولا يجوز أن يكون التأليف من أموال الزكاة

لتأييد شخص الإمام خصوصاً إذا كان غير عادل أو كان لا يطع الله سبحانه وتعالى ،
ويؤلف الناس لتأييد معااصيه إذ لا طاعة لخلوق في معصية الخالق ، فالتأليف يكونه لغير
الإسلام وال المسلمين .

بيان بعض المؤلفة قلوبهم في عهد الرسول :

بعد حنين ومن أموال ورددت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من على بن أبي
طالب رضي الله عنه من اليمين أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم بعض المؤلفة قلوبهم
مايل (١٢) :

الذين أعطوا كل واحد منهم مائة بعير :

سفيان بن حرب .

معاوية بن سفيان بن حرب .

حكيم بن حزام .

النضرير بن الحارث بن كلبه بن علقمة أخو بن عبد الدار .

العلاّم بن جارية الثقفي حليف بنى زهرة .

الحارث بن هشام .

صفوان بن أمية .

سهيل بن عمرو .

حوبيطب بن عبد العزى بن أبي قيس .

عيبينه بن حصن .

الأقرع بن حابس التميمي .

مالك بن عموف النصرى .

الذين أعطوا دون المائة وهم رجال من قريش منهم :

مخرمه بن نوقل بن أهيب الزهرى .

عمير بن وهب الجمحي .

هشام بن عمرو أخو بن عامر بن لوثى .

الذين أعطوا خمسين من الإيل :

سعيد بن يربوع بن عنكثة بن عامر بن مخزوم .

السهمي عدى بن قيس .

- وأعطى الرسول صلى الله عليه وسلم :
عباس بن مرادس السلمي .

فسخطها وعاتب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال شعرا .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهبا فاقطعوا عن لسانه ، فزادوه حقا
رضى فكان ذلك قطع لسانه الذي أمر به ^(١٤)

شهادة رسول الله لجعيل لاتقوم بحال :

قال قائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أصحابه : يا رسول الله أعطيت
عيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة مائة وترك جعيل بن سراقة الضمرى .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما الذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير
من طلاع ^(١٥) الأرض كلهم مثل عيينة بن حصن والأقرع بن حابس ولكنني تألفتها
ليسلموا وكلت جعيل بن سراقة إلى إسلامه ^(١٦) .

فيكون جعيل شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي لاتقوم بحال مهما بلغ .

مصرف «وفي الرقاب» وأغراضه :

يصرف هذا النصيب من الزكاة في عتق الرقاب ولو بشراهمها من ذلك النصيب
وعتقها ويحب أن يكون من يعتق مسلا ، ويصرف كذلك من أموال الزكاة للمكاتب
وهو العبد الذي أتفق معه سيده على أن يقدم له العبد ما لا نظير عتقه ويركه يسعى
ليحصل على هذا المال فيعطي من مال الزكاة ما يعينه على أداء الدين الذي التزم به نظير
عترقه ، كما يشمل مصرف «وفي الرقاب» فك أسرى المسلمين الذين يتعرضون
للاسترقاق ، وبذلك تساهم أموال الزكاة والمالية العامة الإسلامية في تحرير العبيد وفك
أسرى المسلمين ومنحهم حرية لهم .

وإذا خصص جزء من الزكاة لفك الرقاب وفضل فضلة فإنها تنفق في سبيل
الله ، وذلك استناداً لما أشار به الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الوارد في الفقرة
التالية .

مكاتب استحق من الزكاة في عهد الرسول :

عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا مؤمل كان أول مكاتب كتوب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال : «أعينوا أبا مؤمل» فأعين بما غطى كتابته وفضلت فضلة فاستفتي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يجعلها في سبيل الله .

تحليل لمصرف (الغارمين) :

الغارمون هم الذين ركيم الدين ولا وفاء عندهم ، فيأخذون من مال الزكاة بشرط أن لا يكون المدين قد استدان في سفه وإسراف أو صرفه في معصية ، فلا يصرف من مال الزكاة لأداء دين عيسراً أو دين في تجارة خمر أو صناعتها ، ويصرف مثلاً إذا كان المدين استدان للتجارة المشروعة وعجز عن سداد جزء من الدين بعد أن استغرقت الديون كل ماله فيسدد باقي الدين من الزكاة ويشرط أن لا يكون التاجر ارتكب غشاً للإضرار بدائنه كأن أخفي دفاتره أو أعدمها أو غيرها أو اختلس أو خرب جزءاً من ماله إضراراً بدائنه أو إعترف أو جعل نفسه مديناً بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة ، وذلك لأن من غش المسلمين ليس منهم وأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام . وسداد دين المدين المتوقف عن الدفع من أموال الزكاة يقيه فضيحة إشهار إفلاسه وما يتربّ عليه من إضرار بالتجار وبالاقتصاد القومي عموماً ، ويتم ذلك عملياً بأن يعرض على دائنه تسوية ديونهم معه على أن يسدد باقي من أموال الزكاة ، التي يحصل عليها من بيت المال ويجد الدائرون من مصلحتهم قبول هذا العرض ، لأن بيت مال المسلمين أقوى ضماناً وأكثر أماناً من أي جهة مالية أخرى ، وقد يرى التجار المسلمون الدائرون التنازل للمدين عن جزء من ديونهم باعتبارهم من أصحاب الأموال ويوجهون جزءاً من زكاة هذه الأموال لمدينيهم التاجر وهو من الغرماء ، وتمثل الزكاة فيما تنازلوا عنه من ديون للمدين ، وبذلك يتضامن المسلمون في دفع الضرر عن بعضهم البعض وفي ذلك تحقيق لمبدأ الأخوة التي نادى بها الرسول صلى الله عليه وسلم حينما قال : المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يسلمه .

بيت المال تحمل دية قتل خطأ في عهد الرسول :

ومن الغرماء من يتحمل حالة لمع قيام فتنة أو لإصلاح بين متخاصمين فيدفعها

بيت المال من أموال الزكاة لمن تحملها نيابة عن أحد المتخاصمين لفقرة وقد تحمل بيت
مال المسلمين عن قتل خطأ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

فحين افتتح الرسول صلى الله عليه وسلم مكة بعث خالد بن الوليد داعيًّا ومعه
قبائل من العرب ومن غيرهم ولم يبعثه مقاتلاً فلما نزلوا القميصاء وهي ماء من مياه بني
جذية ، فلما رأوه بنو جذية رفعوا السلاح .

فقال لهم خالد : ضعوا السلاح فإن الناس قد أسلموا .

ووضع القوم السلاح لقول خالد ، فلما وضعوه أمر بهم خالد فكتفوا وقتل من
قتل منهم ، فلما انتهى الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه إلى السماء .

ثم قال : اللهم إني أبدأ إليك مما صنع خالد بن الوليد .

ثم دعا علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : يا علي اخرج إلى هؤلاء القوم ،
فانظر في أمرهم ، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك .

فخرج حتى جاءهم ومعه مال قد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم به فأعطيتهم
دية القتل وقيمة ما فقلو من أموال حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا أداه بقيت
معه بقية من المال .

فقال لهم علي عليه السلام : هل بقي لكم دم أو مال لم يرد إليكم .
قالوا : لا .

قال : فإني أعطيكم هذه البقية من هذا المال احتياطًا لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما لا يعلم ولا تعلمون .

ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما تم .
فقال : أصبت وأحسنت .

ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستقبل القبلة قائماً شاهراً يديه ، حتى أنه
 ليرى بياض ما تحت منكبيه .

وهو يقول : اللهم (إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد) ثلاث مرات (١٧)

تحليل مصرف في سبيل الله :

والمراد به الصرف على الغزاه والمرابطين لحماية الشعور أى للإنفاق في الجهاز فيصرف إليهم ما يحتاجونه في الجهاد من سلاح ونفقة وراحلة ولا يشرط أن يكون الغازى فقيراً لأن الغازى في سبيل الله من الخمسة الأغنياء الذين أوردتهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق .

وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة من سبيل الله فيلحقان بالغازى في سبيل الله استناداً لحديث (١٨) ألم معلم الأسدية .

«أن زوجها جعل بكرًا في سبيل الله وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأمر زوجها أن يعطيها البكر .

وقال الحج والعمرة في سبيل الله (١٩) .

ويرى البعض أن سبيل الله هو ما يعم كل مصالح المسلمين وجميع وجوه الخير من تكفين الموقن وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله تعالى في سبيل الله عام في الكل على أن يكون الإنفاق من الزكاة على ذلك المصرف قاصراً على هذا النصيب وبشرط أن لا يوجد فقراء يستحقون من مال هذا النصيب (٢٠) .

المقصود بمصرف ابن السبيل :

ابن السبيل هو ما انقطعت به الأسباب وكان في سفر بحيث لا يستطيع الانتفاع به إلا ونصيبه من الزكاة أن يعطى منها ما يرده إلى وطنه وحتى لو أمكنه القرض فإن ذلك لا يمنع من منحة نصيبه من الزكاة لأنه قد صار مصرفاً بمجرد الحاجة إلى ذلك ، وقد أخرج البخاري تعليقاً وأحمد في المسند من حديث لابن الحزاعي .

قال «حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إيل الصلقة إلى الحج» (٢١) وفي الآونة الحديثة تنشأ حالات مماثلة لأبناء السبيل كالمهاجرين من المسلمين الذي يغدون إلى بلاد الإسلام هجرة من زلزال في وطنهم ، أو حرب ضروس أو مجاعة آلت

ببلادهم ، أو طالب علم انقطعت عنه موارده ، فهو لاء يستحقون الإنفاق عليهم من الزكاة لأنهم من أبناء السبيل إن لم يكن معهم ما يكفيهم .

وإذا كان ابن السبيل قد أعطى نصيبه من الزكاة بما يوصله إلى وطنه وامتنع عن السفر رد ما أخذ لعدم وجود السبب الذي لأجله استحق هذا النصيب .

وإذا فضل منه فضيلة بعد بلوغه إلى وطنه فيصرفها في مصرف الزكاة لأنه بعد عودته إلى وطنه لم يعد ابن سبيل .

مدى الالتزام بإستيفاء المصروف كلها أو بعضها :

- ومن الناحية العملية يحدث أن توجد الأصناف الثمانية فيكون في هذه الحالة لكل صنف نصيب في الزكاة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوضح أن الله قد جزأها ثمانية أجزاء ويريد ذلك حديث زيد بن الحارث الصداني .

قال : « آتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعته فأقى رجل .
فقال : أعطني من الصدقة .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لم يرض بمحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء
أعطيتك » (٢٢) .

ويجوز أن يفاضل في الأنصبة طبقاً للمحاجة لا سيما الفقراء والمجاهدين .

- ومن الناحية العملية كذلك يحدث أن لا توجد إلا بعض الأصناف فتوجه الزكاة كلها إلى الأصناف الموجودة ، ولو كان صنفاً واحداً ويعطى في هذه الحالة ولو كان مالاً كثيراً ، وقد أخرج أحمد ياسناد صحيح .

« أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر لبعض من سأله بشاء كثيراً بين جبلين من شاء الصدقة » (٢٣) .

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسلمه بن صخر :
« اذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها إليك » (٢٤) .

وإذا اجتمعـت عـدة صـفات فـي شـخص يـمكـن أـن يـأخذ نـصـيبـه مـن عـدة مـصارـف كـأن يـكون فـقـيراً فـيـأخذ نـصـيبـه مـن مـصـرف الـفـقـراء وـبـجاـهـداً فـيـأخذ نـصـيبـه أـيـضاً مـن مـصـرف فـي سـبـيل الله وـإـذـا كـان ابن سـبـيل أـخـذـ من المـصـرف المـخـصـص لـذـلـك وهـكـذا .

الرسـول يـحـرم الإنـفاق مـن الزـكـاة عـلـى الله :

امـتـنـعـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ إـعـطـاءـ آـلـ مـحـمـدـ مـنـ الزـكـاةـ ليـطمـئـنـ النـاسـ إـلـىـ حـكـمـ الـإـسـلـامـ وـلـأـنـ رـسـولـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـ يـكـنـىـ بـالـعـدـلـ بلـ يـنـفـىـ كـلـ شـبـهـ تـحـومـ حولـ العـدـلـ لـتـطـمـئـنـ الـقـلـوبـ وـتـسـكـنـ النـفـوسـ خـصـوصـاـ وـأـنـ بـعـضـ الـمـنـافـقـينـ كـانـواـ يـلمـزـونـ فـيـ الصـدـقـاتـ . فـلاـ يـحـلـ لـوـلـ أـلـمـرـ إـذـا جـمـعـ الزـكـاةـ وـلـأـرـبـابـ إـنـ أـدـوـهـاـ أـنـ يـعـطـوـاـ بـنـ هـاشـمـ مـنـ الزـكـاةـ .

وـسـنـوـضـحـ فـيـ الفـصـلـ التـالـيـ أـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ بـنـ رـبـيعـهـ اـنـطـلـقـ وـالـفـضـلـ بـنـ العـبـاسـ يـسـأـلـانـ رـسـولـ اللهـ لـيـسـتـعـلـمـلـهاـ عـلـىـ الصـدـقـةـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـإـنـ الصـدـقـةـ لـاـ تـحـلـ لـمـحـمـدـ وـلـآـلـ مـحـمـدـ إـنـماـ هـيـ أـوـسـاخـ النـاسـ»ـ .

وـالـفـقـراءـ مـنـهـمـ يـأـخـلـونـ مـنـ الغـثـائـمـ إـذـاـ هـمـ خـمـسـهـ (٢٥)ـ .
وـمـنـ حـدـيـثـ لـأـبـيـ رـافـعـ مـوـلـيـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ رـسـولـ اللهـ بـعـثـ رـجـلـاـ مـنـ بـنـيـ مـخـزـومـ عـلـىـ الصـدـقـةـ فـقـالـ لـأـبـيـ رـافـعـ :ـ أـصـحـبـنـيـ كـيـاـ تـصـبـ مـنـهـاـ .
قـالـ :ـ لـاـ حـتـىـ آـتـيـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاسـأـلـهـ وـاـنـطـلـقـ فـسـأـلـهـ .
فـقـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ «ـإـنـ الصـدـقـةـ لـاـ تـحـلـ لـنـاـ وـلـإـنـ مـوـلـيـ الـقـوـمـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ»ـ (٢٦)ـ .

وـكـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ آـتـيـ بـطـعـامـ سـأـلـ عـنـهـ فـإـنـ قـيلـ هـدـيـةـ أـكـلـ وـإـنـ قـيلـ صـدـقـةـ لـمـ يـأـكـلـ .

محـلـيةـ الزـكـاةـ :

دـلـتـ الأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ عـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ أـنـ الزـكـاةـ

تُؤخذ من الأغنياء في البلد وترد إلى الفقراء منهم على أنه إذ لم يوجد من يستحقها نظر إلى أقرب البلاد .

ويقول أبو عبيد أن الأصل في ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم في وصيته لمعاذ حين بعثه إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام والصلة قال « فإذا أقرروا لك بذلك فقل لهم إن الله فرض عليكم صدقة أموالكم تؤخذ من أغنياءكم فترد في فقرائهم » (٢٧) ، ولا ينافي ذلك أنه كان السعادة يحملون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزكوات التي يقتصرونها فإن مصارف الزكاة ثمانية والرد لفقراء البلد إنما هو لسهم الفقراء من الزكاة لا لغيره وقد يكون أهل البلد أغنياء لا يوجد فيهم فقراء يستحقون الصرف عليهم (٢٨) .

سرعة إنفاق الزكاة :

ذهب رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال له : اجلس سيرزقلك الله .

ثم جاء آخر .. ثم ثالث فقال لهم : اجلسوا .

فجاء رابع بأربع أواق وقال : يا رسول الله إن هذه صدقة .

فدعى الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل الأول فأعطاه أوقية ، ودعا الثاني فأعطاه أوقية ، ودعا الثالث فأعطاه أوقية ، وبقيت معه أوقية واحدة فعرض بها القوم فقام أحد .

فلما كان الليل وضعها تحت رأسه ، فجعل لا يأنبه النوم فيرجع ويصل فقلت له السيدة عائشة : يا رسول الله هل بك شيء .

قال : لا .

قالت : فجاءك أمر من الله .

قال : لا .

قالت : إنك صنعت الليلة شيئاً لم نكن نفعله .
فأخرج الأوقية .

وقال : هذه التي فعلت بي ما ترين ، إني خشيت أن يحدث أمر من الله ولم
أمضها (٢٩) .

ويذلك يضع الرسول صلى الله عليه وسلم مبدأ سرعة أداء الزكاة وعدم البطء في إخراجها لمستحقها لأنها حقوق الفقراء والمساكين ، والذين يأمر بسرعة أداء الحقوق إلى أربابها ، فعلى الحكومات الإسلامية تطبيق شريعة الله في الأرض وفرض الزكاة ، وإذا فرضتها وحصلت بها لا ينبغي أن تبقى في خزائنهها مدة طويلة ، بل يجب أن تسرع في أدائها إلى مستحقها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وعليها أن تزيل أية عقبات أو إجراءات تعقد ولا تسهل سرعة الأداء .

ويؤكد هذا المبدأ ما ورد عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له (أى سأله) .

فقال عليه الصلاة والسلام : كنت خلقت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته ^(٣٠) .

الفصل الثاني

الإنفاق العام من خمس الغنائم

الإنفاق العام من الخمس :

أوضحنا أن الله جل وعلا حدد في آية الخمس وجوهاً معينة للإنفاق عليها من خمس الغنائم ، وفيما يلي نوضح نماذج للإنفاق من الخمس في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

صداق ذوى قربى للرسول من الخمس :

قال ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث وللفضل بن العباس :

إيتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا يا رسول الله قد بلغنا ما ترى من السن وقد أحيبنا أن نتزوج ، وأنت يا رسول الله أب الناس وأوصلهم ، وليس عند أبيينا ما يصدقان عنا^(١) ، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فتؤدى إليك ما يؤدى العمال ولنصيب مكان فيها من مرفق .

فأقى على بن أبي طالب ، وهم على تلك الحال فقال لها : والله لا يستعمل منكما أحداً على الصدقة .

فقال له ربيعة بن الحارث : هذا من حسدك وبغيك ، وقد نلت صهر رسول الله فلم نحسدك عليه ، فألقى على رداعه ثم جلس عليه ، فقال : أنا أبوحسن القوم ، والله لا أريم مقامي هذا حتى يرجع إليكما ابناكم بمحاب ما بعثتما به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فانطلق عبد المطلب والفضل فصلايا الظهر مع الناس ثم أسرعا إلى باب حجرة رسول صلى الله عليه وسلم ، وقاما بالباب حتى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأذن عبد المطلب وأذن الفضل .

وقال عليه الصلاة والسلام : اخرجوا ما تصررأن^(٢) .

ثم دخل وأذن لها فدخلوا .

فتوكلوا^(٣) في الكلام قليلاً ثم كلامه بالذى أمرها به أبوها فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال عليها وظننا أنه لا يرجع إليها شيء^(٤) .

ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال لها : إن هذه الصدقة إنما هي أوسع الناس وإنها لا تحل لحمد ولا لآل محمد ، ادعوا لي نوفل بن الحارث .

فدعى له نوفل .

فقال عليه الصلاة والسلام له « انكح عبد المطلب » فأنكحه .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادعوا إلى محمية بن جزء » .
فدعى له .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمية : « أنكح الفضل » فأنكحه .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم فأصدق من الخمس كذا وكذا^(٥) .

من هذا يتضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يوافق على استعمال ذوى قرباه على صدقات المسلمين ومنع الذين سألاه صداقتها من خمس العتائم ، باعتبار أن

الصدقات هي أوساخ الناس ولا تحل لحمد ولا لآل محمد وبذلك أوصى الباب أمام أمية مظنة أو ادعاء يظنه أو يدعى به المنافقون والكفار أن ذوى قربى الرسول يؤثرون بأموال الصدقات .

الرسول يعتذر عن المساهمة في صداق أحد المسلمين :

جاء عبد الله بن حدرد الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعينه على صداق زواج .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : وكم أصدقت .

قال : مائة درهم يارسول الله .

قال : سبحان الله . لو كنتم إنما تأخذون الدرارهم من بطن وادٍ ما زدتكم والله ما عندى . ما أعينك به ^(٦) .

الرسول منح ذوى قرباه الذين شاركوه في الإسلام من الخمس :


لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب ، أتاهم جبير بن مطعم وهو من بنى نوفل وعثمان بن عفان من بنى عبد شمس .

وقال جبير : يا رسول الله هؤلاء بنى هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذى وصفتك الله به منهم ، أرأيت بنى المطلب أعطيتهم ومنعنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة .


فقال صلى الله عليه وسلم : إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبيك بين أصابعه .

ولم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبنى عبد المطلب ^(٧) .


من هذا يبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يوافق على أن يمنع بعض ذوى قرباه من الخمس قبل أن يمنع لبني هاشم وتسلسل قرابتهم من النبي على التحوى التالي :




البيان من كتاب سيدنا محمد نبى الرحمنه ورسول الهدى - تاليف
الاستاذ / محمد محن الدين - مطبوعات المجلس الاعلى للشئون
الاسلامية - ص ٢٩١



- البيان من المراجع السابق ٥ ص ٢٩٣



- البيان من المرجع السابق - ص ٢٩٥



- البيان من المرجع السابق - ص ٢٩٧

و قبل كذلك أن يمنحها لبني المطلب ويلتقى المطلب مع النبي صلى الله عليه وسلم في جده عبد مناف .

ولم يشأ عليه الصلاة والسلام أن يمنع من الخمس عثمان بن عفان مع أنه يلتقي في القرابة مع النبي صلى الله عليه وسلم في جده عبد مناف وذلك على النحو التالي :

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف .

ولم يشأ عليه الصلاة والسلام أن يمنع بني نوفل وهم يلتقيون في قرابتهم للرسول أيضاً مع جده عبد مناف .

وقد بز عليه الصلاة والسلام منع بني المطلب بأنهم كبني هاشم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام قاتلاً « وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ، وعبر عن هذه الوحيدة بأن شبك بنى أصابعه » ..

الرسول صلى الله عليه وسلم يرد حقه في الخمس على المسلمين :

تدرج الحكومات في موازناتها العامة مخصصات لرئيس الدولة ورئيس الحكومة ، هذه المخصصات ينبغي أن لا تسم بالغالاة بل يجب أن تكون مرشدة وفي الحدود التي تقابل ما يعتبر ضرورياً لعمل رئيس الدولة ، فلا يجوز أن يحصل رئيس الدولة على مغنم من أموال الدولة لأنها أموال الشعب تتفق في مصالحة وفي رعايته ، وقد أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك صراحة بعد غزوة حنين فقد حدث أنه بعد هذه الغزوة .

قال الناس : يا رسول الله أقسم علينا فيينا من الإبل والغنم - حتى الجاؤه إلى شجرة فاختطفت رداءه ..

فقال : ردوا على ردائِ أهْيَا النَّاسَ ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ لَكُمْ بَعْدَ شَجَرَتِهِمْ نَعَمْ لِقَسْمَتِهِ عَلَيْكُمْ ، ثُمَّ مَا أَفْيَتُمُونِي بِخِيلًا وَلَا جِبَانًا وَلَا كَذَابًا ..

ثم قام إلى جنب بعير ، فأخذ وبرة من سمامه ، فجعلها بين أصبعيه ثم رفعها .

وقال : أهْيَا النَّاسَ وَاللَّهِ مَا لَيْ من فِيشَكُمْ وَلَا هَذِهِ الْوِبرَةِ إِلَّا الخَمْسُ ، وَالْخَمْسُ

مردود عليكم فأدوا الخياطة^(٨) والمخيط^(٩) فإن الغلول^(١٠) يكون على أهله عاراً وناراً وشماراً يوم القيمة فجاءه رجل من الأنصار بكبه من خيوط شعر .

فقال : يا رسول الله أخذت هذه الكبه لأعمل بها بردعة لبعيري .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما نصبي منها فلك .

فقال الرجل : أما إذا بلغت هذا فلا حاجة بها وطرحها من يده .

وكان عقيل ابن أبي طالب قد دخل على امرأته وسيفه متلطخ دماً .

فقالت : إني أعرف أنك قد قاتلت فإذا أصبحت من غنائم المشركين .

فقال : دونك هذه الأبر تخيطين بها ثيابك فدفعها إليها .

فسمع منادي رسول الله يقول من أخذ شيئاً فليردہ حتى الخياط والمخيط فرجع

عقيل .

فقال لأمرأته : ما أرى إبرتك إلا قد ذهبت فأأخذها فألقاها في العناءم^(١١) .

فما سبق يتضح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التزم بما أمر به الله جل وعلا من أيلولة الخمس للمصارف المسماة في آية الخمس وأعلن إعلاناً وأضحاً جلياً أنه لا يزيد على ذلك ولو كان مقداراً يسيراً يصل إلى أن يكون شعيرات من وبر جمل ، فما أخرى أن يقتدى رؤساء الدول الإسلامية برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا ينالون من بيت مال المسلمين مالاً بغير حق ولا مزايا مالية بغير حل ولا منفعة بغير مقابل .

الاتفاق من الخمس بعد وفاة الرسول :

في خلافة أبي بكر وعمر استقر الرأي على جعل سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذي القربي على الإعداد لفتورات الإسلام .

وكان هناك رأى بأن سهم ذي القربي يبقى لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ورأى يرى أن يؤول لقرابة الخليفة كما كان هناك رأى بأن سهم النبي صلى الله عليه وسلم يؤول للخليفة بعده .

ولكن أبو بكر وعمر رضى الله عنهم آثراً المصلحة العليا للإسلام فجعلاه في سبيل

الله :

وبذلك فإنه بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم آل سهمه وسهم ذي قرباه للإنفاق في سبيل الله .

سهم اليتامي من الحخمس :

يقصد باليتيم من مات أبوه ولا يبلغ الحلم ، وهو بذلك جدير برعاية المجتمع والدولة ، وقد يكون اليتيم فقيراً مات أبوه قبل الغزوة فلم يشترك فيها فلن يكون له نصيب في أربعة أخماس الغنائم وهي توزع على الذين شاركوا في الغنيمة ، فيأخذ نصبيه فقط في خمس الغنائم ، وإذا كان من الفقراء يحق الإنفاق عليه أيضاً من أموال الزكاة ، وبذلك كفلت المالية العامة الإسلامية تعدد مصادر رعاية اليتيم عن طريق الزكاة وقت السلم ، وعن طريق الزكاة وخمس الغنائم وقت الحرب ، وقد يكون اليتيم غنياً أصلاً فيرى البعض أنه ليس له نصيب في الحخمس لأنه ليس فقير ، إذ يشترطون فقر اليتيم لمنحه من خمس الغنائم ، ونرى أنه يجوز منحه من الحخمس حتى ولو كان غنياً ، وذلك لأن النص القرآني أطلق اليتيم ولم يشترط حالة الفقر ، ولعل ذلك رغبة في عدم قهره ، إذ بينما أن الفاتحين وأبناءهم فرحين بما حفظوا من نصر وما حصلوا عليه من غنائم ، فإن اليتيم الذي مات أبوه ولم يشترك في الجهاد ولم يحصل على غنائم تعتبره الكآبة ، وتختلط بنفسه مشاعر الأسى ، فأراد الله جل وعلا ، أن يمسح عنه ذلك القدر فجعل له نصبياً في خمس الغنائم ويتحقق بذلك قول الله جل وعلا ﴿فَإِنَّمَا الْيَتَيمَ
فَلَا تَقْهِرْهُ﴾ (الضحى/٩) .

وقد تكون حالة اليتيم نزلت على الأبناء خلال الغزوة بسبب موت والدهم أثناء المعركة وقبل نهايتها فإذا تحقق النصر وحصل المسلمون على الغنائم يرث اليتيم في نصيب والده منها .

والسؤال بعد ذلك ، هل يجمع اليتيم الذي مات أبوه في المعركة بين ميراثه في نصبيه والده من الغنائم وبين حقه كيتيم في الحخمس ؟ وللرد على ذلك نقول إذا كان هذا اليتيم فقيراً أصلاً فيجمع بين ميراثه عن والده في الغنائم وحقه في الحخمس :

أما إذا كان اليتيم الذي مات أبوه أثناء المعركة غنياً أصلاً وآل إليه نصبيه ملحوظ من ميراث أبيه في الغنائم فإزداد غناه ، فالامر في إعطائه من الحخمس أو عدمه يتوقف

على حالة اليتامي الآخرين في المجتمع فيمنع من الخمس القراء من اليتامي أولاً ثم المساكين ثم أبناء السبيل وإذا بقي بعد ذلك مال من الخمس فيمنع منه أبناء اليتامي تخفيفاً حالة اليتيم وتطبيقاً للنص .

ولستا في ذلك مبالغين لأن النص القرآني لم يشترط للمنع من الخمس فقر اليتيم ولأن ما يؤول لليتيم في هذه الحالة يكون بعد كفاية أصحاب الأسهم الأخرى في الخمس ، ولأن القرآن الكريم أوصى باليتيم في أكثر من آية فأمر بعدم قهره ووصف الذي يكذب بالدين بقوله :

﴿فَذلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ﴾ (الماعون ٢) .

وبلغ من عنايته بأمر اليتيم أن وضع له نظاماً لإدارة أمواله فقال جلا وعلا :

﴿وَأَنْوَيْتُ الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَرَةَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حَوْيَاً كَبِيرًا﴾ (النساء ٢) .

وأمر بالإحسان إليهم فقال جل وعلا :

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ (النساء ٣٦) .

وجوه إنفاق الدولة حديثاً من الخمس على اليتامي :

قد ترى الدولة أن تتولى بنفسها تخصيص نصيب اليتامي من الخمس لمنشآت عامة تعود عليهم بالنفع العام فيمكن توظيف هذا النصيب فيما يلي :

- إنشاء البيوت العامة لإيواء اليتامي استناداً لقول الله سبحانه وتعالى في سورة الضحى

﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَأَوْيَ﴾ (الضحى ٦) .

- إنشاء البيوت العامة للتسرية عن اليتامي لإزالة انكسار اليتيم عنهم وقهر بعض الناس لهم استناداً لقول الله جل وعلا : ﴿فَأَمَا الْيَتَمَ فَلَا تُقْهِرْهُ﴾ (الضحى ٩) .

- الإنفاق على برامج لتدريب اليتامي على إدارة الأموال تنفيذاً لما ورد في سورة النساء

من تحقق الأوصياء عليهم من رشدهم حين يدفعون إليهم أموالهم ، فقال جل وعلا : ﴿ وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ (النساء / من ٦) .

الإنفاق على المساكين وأبناء السبيل من الخمس :

يسهم للمسكين وابن السبيل من الخمس وقد سبق تحديد المقصود بكل من المسكين وابن السبيل باعتبارهما من الوجوه التي تصرف فيها الزكاة ، وفي الصرف عليهما من مصرفى الزكاة وخمس الغنائم معاً ما يؤكّد تدعيم الإسلام للتكافل الاجتماعي ورعاية الشرائح الضعيفة في المجتمع الإسلامي وتوطيد عرى الإخوة الإسلامية ، ولعل الأساس أن يصرف على المساكين وأبناء السبيل من باب الزكاة لأن الزكاة فريضة سنوية مستمرة ، بينما أن الخمس يتعلق بغنائم الحروب ، فليس لها صفة الاستمرار كالزكاة . ومع ذلك إذا وجد الخمس أغطى لهم نصيبيهم منه .

آراء مختلفة بشأن توزيع الخمس :

أوضحنا وجوه إنفاق الخمس في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده وكان ذلك التزاماً بالتوزيع الذي ورد بآية الخمس ، إلا أن البعض آراء أخرى بشأن التوزيع .

فنهم من يرى الالتزام بالتوزيع الوارد في آية الخمس ومنهم الأوزعى فيقول إنما الخمس للأصناف التي سئى الله تبارك وتعالى في كتابه ^(١٢) ، ومنهم من يرى الخمس بمنزلة الفقير ينفل منه الإمام للغنى والفقير ، فمن حديث عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن راشد عن مكحول قال « الخمس بمنزلة الفقير ينفل منه الإمام الغنى والفقير ^(١٣) » ، ومنهم من يربط طريقة التوزيع بخير الإسلام وأهله ومصلحة المسلمين .

فيقول أبو عبيدة :

« وإنما تكلمت العلماء في الخمس واستجروا صرفه عن الأصناف المسماة في التنزيل إلى غيرهم ، إذا كان هذا خيراً للإسلام وأهله ، وأردّ عليهم ، وكانت عامتهم

إلى ذلك الوجه أفتر ، وهم أصلح من أن يفرق في الأصناف الخمسة ، فعند ذلك تكون الرخصة في التقليل من المخمس ، ويكون حكمة إلى الإمام لأنه الناظر في مصلحتهم والقائم بأمرهم ، فاما على محاباة أو ميل إلى هو فلأ»^(١٤) .

جنود يسبحون بحمد ربهم ولا ينالون من المفسم :

كان من بين جنود غزوات الرسول جنود ساهموا في النصر وفي تحقيق العناء ، وهم بطبيعتهم لا ينالون نصيباً منها كسائر الذين اشتراكوا في الغزوات ، هؤلاء الجنود هم الملائكة ، فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر يوم بدر إلى المشركين وهم ألف وإلى أصحابه وهم ثلاثة عشر فاستقبل القبلة ومد يده يدعوه قائلأً :

«اللهم إنجز لي ما وعدتني ، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام
فلن تعبد في الأرض» .

ومازال كذلك حتى سقط رداوه عن منكبيه ، فأحدذه أبو بكر فألقاه على منكبيه
ثم التزمه من ورائه .

وقال : «يا نبى الله كفاك مناشتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك» .

فاستجاب الله لدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم وأمده بألف من الملائكة
متتابعين يتبع بعضهم بعضاً ، ويدرك البعض أن جبريل نزل بخمسةمائة وقاتل بها في يمين
الجيش وزنل ميكائيل بخمسةمائة وقاتل بها في يسار الجيش^(١٥) وفي نزول الملائكة يقول
جل وعلا :

﴿إِذْ تَسْتَغْيِثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِابَ لَكُمْ أَنَّى مَدْكُمْ بِالْفَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَرْدَفِينَ ،
وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بَشَرًا وَلَتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ﴾ (الأنفال/٩ ، ١٠)

ويكفي الملائكة الذين حاربوا ، أنهم - كما يقول الله تعالى - ينعمون بحمل العرش
وتسبح ربهم والدعاء للمؤمنين :

﴿الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون
للذين آمنوا ربنا وسعت كل شىء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبilk وفهم
عذاب الجحيم ، ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من أبائهم
وأزواجهم وذرياتهم إنى أنت العزيز الحكيم ، وفهم السيئات ومن تو السيئات يومئذ
فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم ﴾ (غافر/ ٧ ، ٨ ، ٩) .

الفصل الثالث

النفقات العامة غير المخصصة في عهد الرسول

تقسيم النفقات العامة للدولة الإسلامية :

أوضحنا أن إيرادات الزكاة مخصصة لوجوه اتفاق محددة وأن خمس الغائم يوزع على أنواع نفقات معينة وقد نص على ذلك في القرآن ، ونتيجة لذلك ينبغي في المالية العامة الإسلامية الإلتزام بتحصيص هذين الموردين لوجوه الإنفاق التي حددتها القرآن ولا يجوز مخالفته ، أما باق الموارد غير المخصصة وهي الجزية والخراج وأية إيرادات عامة أخرى فينفق منها على أنواع النفقات العامة التي تتطلبها المصلحة العامة للدولة والشعب .

نفقات الجهاز الإداري للدولة في عهد الرسول :

من الأنشطة التي توجه إليها النفقات العامة للدولة الإنفاق على إدارة الجهاز الإداري للدولة ، ذلك أن الدولة لها حكومة والحكومة هي الهيئة التي تقوم بشئون الدولة الداخلية أو الخارجية ويختضن سلطانها كل ما يوجد على إقليم الدولة من أشخاص وعقارات ومتاحف ، وللقيام بشئون الدولة يكون للحكومة جهاز إداري يتطلب

أماكن وعماله وأدوات وغيرها من مستلزمات الإدارة ، فيوجه جزء من الأموال العامة لتمويل هذه المتطلبات ويطلق عليها النفقات العامة للجهاز الإداري للدولة .


وفي حكومة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم تكن النفقات العامة للجهاز الإداري ذات شأن لأن جزءاً هاماً من الأنشطة العامة كان يؤدي طوعاً ابتعاد ثواب الله ومساعدة للرسول في أداء أنشطة الدولة ، وكانت كلها مربطة بخدمة الإسلام وال المسلمين . ولم يكن الجهاز الإداري للدولة الإسلامية الأولى كأجهزة الدولة الحالية يتكون من وزارات ومصالح وإدارات وأقسام بل كان جهاز الدولة أيام الرسول صلى الله عليه وسلم تحت رئاسته وكان المسجد النبوى هو مقر الحكم يقوم فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بإبلاغ الناس ما نزل عليه من القرآن ويفصل ما نزل إليه ويعد للغزوات ويرسم فيه بين الناس وينفق ما ورد إليه من أموال عامة ، وكان يعاون الرسول صلى الله عليه وسلم في الحكم مجلس للشورى ويتكون من أربعة عشر نقيباً اختارهم من بين أهل الرأى مناصفة بين الأنصار والمهاجرين ، وكان لكل نقيب عرفاء يساعدونه ، ومن الناحية التنفيذية كان للرسول صلى الله عليه وسلم كتبة للمداببات والمعاملات والعقود وأموال الصدقات والمغانم والمصاحف والملوك والعرب . وكان بجانب ذلك صاحب السر وقد تولى ذلك حذيفة بن اليمان وكذلك وظيفة الأمين على خاتم رسول الله وتولى تلك الوظيفة طارق بن عوف^(١) .

وبعد أن انتشر الإسلام ودانت له الكثير من البلاد رأى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقسم الدولة إلى مقاطعات عين في كل منها ولائياً والمهم من الناحية المالية كما ذكرنا أن هذه الوظائف لم تكن تلقى عيناً مالياً ذا أهمية على مالية الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

ويوضح الشكل التالي تنظيم الجهاز الإداري للدولة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

أولاً : الخريطة التنظيمية في عهد الرسول^(٢)

صلى الله عليه وسلم



١- الادارة في صدر الاسلام - دراسة مقارنة تأليف د محمد عبد المنعم خميس ص ٨٢ - ٨٧

٢- المرجع السابق ص ٨٣

مزاولة الأنشطة العامة للحكومة الإسلامية الأولى :

ويذعن ذلك إلى مناقشة أنواع الأنشطة العامة لأول دولة إسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، إذ لابد لأى حكومة من مزاولة أنشطة عامة لأداء وظيفتها ، فمن هذه الأنشطة الدفاع عن الدولة وإقامة العدالة والفصل في المنازعات بين أبنائها ونشر العلم في ربوعها والعمل على استباب الأمن الداخلي بها وغير ذلك من الأنشطة العامة التي تستلزمها إدارة الدولة ، وهذه الأنشطة العامة تظهر بالموازنات العامة للدول حديثاً مخصوصاً لها الاعتمادات اللازمة للإنفاق عليها .

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقوم بمعظم أنشطة الدولة تبليغاً لأحكامها التي تكون وردت بالقرآن الكريم وتفسيراً لها بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من أحاديث وتنفيذأً لها بما قام به من أعمال ، لتكون نبراساً وقدوة للأمة الإسلامية من بعده ، وسنة تسن بها الأجيال الإسلامية المقبلة ، وقد عاونه في هذه الأنشطة بعض الصحابة معاونة غالباً ما تكون تطوعية بدون مقابل قربة لله وابتغاء مشيته .

فثلاسكان على بن أبي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم يكتبان الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم وإن غابا كتبه أبي بن كعب وزيد بن ثابت .

وكان خالد بن سعيد بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان يكتبان بين يديه في حواشيجه وكان عبد الله بن الأرقمن بن عبد يغوثاً والعلاء بن عقبة يكتبان بين القوم في حواشيجه .

وكان عبد الله بن الأرقمن ربما كتب إلى الملوك عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) .

ونوضح فيما يلى بعض الأنشطة العامة للدولة الإسلامية الأولى وكيف كانت

تدار

نشاط الدعوة :

قام النبي صلى الله عليه وسلم بنشاط الدعوة تلبية لأمر ربه بتوصيل الدعوة للناس كافة ، فكان بمكة قبل هجرته للمدينة يدعو من حوله للإسلام ويذهب إلى الأسواق ويقابل الحجاج الوافدين لكة ويستقبل الوفود ويذهب إلى المناطق المجاورة يشرح

ويناقش ويرد على الأسئلة ويسمع الناس القرآن الكريم ويقرئ الحججة بالحججة فيقتتنع من أراد الله هدايته للإسلام واستمر على ذلك ثلاثة عشر سنة ، هاجر بعدها للمدينة واستمر في دعوته يرد حجج يهود المدينة ويدحض أقوال المنافقين بالحسنى إلى أن أذن الله له بالقتال ، فقامت السرايا والغزوات التي نوهنا عنها ، وبعد صلح الحديبية بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ، أرسل كتبه إلى الملوك ورؤساء القبائل والرؤساء مع بعض المسلمين يدعوهم إلى الإسلام وهم :

دحية بن خليفه المكابي	إلى قيصر ملك الروم
عبد الله بن حداده السهمي	إلى كسرى ملك فارس
عمر بن أمية الضمرى	إلى النجاشى ملك الحبشة
حاطب بن أبي بلتعه	إلى الموقرنس حاكم مصر
عمرو بن العاص السهمي	إلى جيفر وعياذ ملکی عمان
سلطيط بن عمرو	إلى تمامه وهو ده ملکی اليمامة
العلاء بن الحضرمي	إلى المنذر بن ساوي ملک البحرين
شجاع بن وهب الأسدی	إلى الحارث الغساني ملک تحوم الشام ^(٤)

نشاط الدفاع عن الدعوة والدولة الإسلامية الأولى :

كما كان الرسول الإمام الهدى في السلم كان القائد الملهى في الغزوات يقود جيش المجاهدين ويختار الواقع الصالحة ويوزع الجنود ويخطف المعركة ، وكان لا يخبر أحداً بمكان المعركة إمعاناً في السرية ، فكان يعلن عن مكان ويزذهب إلى آخر لأن الحرب خدعة ، ويرسل مندوبيه إلى جيوش الأعداء للاستطلاع وكان يستشير الصحابة في كل أمر لم ينزل فيه حكم الله وكان الإيمان والطاعة للقائد وتنظيم الجيوش من عوامل النصر ، فإذا تحقق النصر نظم توزيع الغنائم وآل خمسها لبيت الله ، وتم توزيع طبقاً لآلية الخمس ، وقد سبق أن أوضحنا كيف كان يتم تمويل غزوات الرسول وسراياه وأن الاعتماد الأساسي في التمويل كان على التطوع بالأموال كما أوضحنا التوزيع من الخمس .

نشاط إقامة العدالة في الدولة الإسلامية الأولى :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم القاضي العادل الذي يفصل في الخصومات بين الناس ، وقد سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال .

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَأَنَّهُ يَأْتِيَنِي الْخَصْمُ، فَلَعْلَكُمْ يَعْضُّكُمْ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَدِيقٌ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَإِنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قَطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ يَرْكَهَا»^(۵) .

ومن نماذج خصومات قضى فيها الرسول صلى الله عليه وسلم أن رجلاً غرس في أرض رجل من الأنصار خللاً فاختصا إلى النبي فقضى للرجل بأرضه وقضى على الآخر أن يتزعزع خلله وذلك استناداً إلى المبدأ الذي وضعه الرسول في هذا الشأن بقوله : «ليس لعرق ظالم حق» .

وما وصفه الرسول من مبادئ للقضاء علامة على العدل قوله صلى الله عليه وسلم « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان »^(۶) .

وقوله صلى الله عليه وسلم « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظة وإشارته ومقعده ومجلسه »^(۷) .

وعن علي رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمين قاضياً :

فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا حدث السن ولا علم لي بالقضاء .

قال : إن الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبعن لك القضاء .
قال : فما زلت قاضياً أو ما شకكت في قضاء بعد^(۸) .

نشاط التجارة في الدولة الإسلامية الأولى :

لم تكن الدولة الإسلامية الأولى تزاول النشاط التجاري العام كما هو الشأن حالياً في بعض الدول ، إنما تضمن القرآن والأحاديث الأحكام والمبادئ العامة للتجارة ،

وكانت التجارة نشاطاً يزاوله الأفراد ، ونوه القرآن عن رحلتي قوافل التجارة في الشتاء والصيف في سورة قريش ، وكان من كبار الصحابة من يقوم بالتجارة كعبد الرحمن بن عوف وكذلك أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعمان بن عفان رضي الله عنهم قبل توليهم الخلافة ، ومن المبادئ التي نزلت في العاملات التجارية منع الربا في المعاملات ومنع التطفيف في الكيل والميزان وقد أكدت هذه المبادئ أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

فتلاً عن منع الغش التجارى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج إلى السوق فرأى طعاماً مسيراً فدخل يده فأخرج طعاماً رطباً .

فقال لصاحبه : ما حملك على هذا .

قال : والذى بعثك بالحق إنه لطعم واحد .

قال عليه الصلاة والسلام : أفلا عزلت الرطب على حده واليابس على حده فتبايعون على ما تعرفون ، من غشنا فليس منا .

وحرص الإسلام كذلك على مراقبة الأسواق ، فقام جماعة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ومهتمها منع ما يقع في الأسواق من غش أو تطفيف في الكيل والميزان ، وقد ولّى الرسول صلى الله عليه وسلم سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية للرقابة على سوق مكة^(٩) .

مرفق الأمن العام في الدولة الإسلامية الأولى :

لم يكن في الدولة الإسلامية الأولى مرفقاً للأمن كما هو شأن في الدول الحديثة ، وإنما كانت تتواجد بها عوامل تصنف الأمان على المجتمع ومن هذه العوامل :

- إقامة الحدود التي تضمنها القرآن الكريم فكان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يقيم الحدود ولا يشفع فيها فقال «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرقوا منهم الشريف تركوه وإذا سرقوا منهم الضعيف أقاموا عليه الحد»^(١٠) .

- الإخوة الإسلامية التي أنشأها الرسول صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته^(١١) .

ـ التكافل الاجتماعي بما قرره الله جل وعلا من حقوق للفقراء في أموال الأغنياء بالزكوة والصدقات وغيرها .

نشاط التعليم في الدولة الإسلامية الأولى :

كرم الإسلام المعلم في أكثر من آية في القرآن الكريم ودعا إلى التفكير والتعقل والتدبر المشاهدة واستخدام الحواس وهي من أهم وسائل البحث العلمي وتضمنت بعض الأحاديث النبوية الشريفة الحض على طلب العلم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم « من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع »^(١٢) :

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم المعلم الأول يعلم المسلمين القرآن وأمور دينهم وأحوال دنياهم وخير آخرتهم وكان المسلمون يأتون إليه يسألونه فيجيئهم أو يأتي إليهم فيخبرهم بما يرى أن يحيطهم به علمًا ، وكان يندب بعض الصحابة لتعليم إخوانهم في الإسلام .

مرفق إدارة المال العام في الدولة الإسلامية الأولى :

ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع البلاد التي دخلها الإسلام أمراء وعوالي الصدقات على النحو السابق إيضاً عنه ولم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بيت مال للدولة وكان المسجد النبوي يقوم مقام بيت المال فكان الرسول يوزع فيه أحياناً ما يرد له ، وقد سبق أن أوضحنا أن القرآن والرسول تكفلَا بالقيام بما تقوم به وزارات المالية حالياً من فرض بعض فرائض مالية وردت بالقرآن وتولى الرسول صلى الله عليه وسلم تبليغها وتفصيلها وتطبيقها .

مرفق الحج في الدولة الإسلامية الأولى :

حجّ الرسول صلى الله عليه وسلم بالناس في السنة العاشرة من الهجرة وفي السنة التاسعة من الهجرة حجّ أبو بكر الصديق بالناس أميراً على الموسم فخرج من المدينة ومعه ثلاثة وسبعين رجلاً ، وسلّم بعشرين بدنه ، وساق أبو بكر خمسة بدنات وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب عليه السلام على أثر أبي

بكر رضي الله عنه فأدركه فقرأ على عليه وعلى الناس بثلاثين أو أربعين آية من براءة يوم عرفة فنع المشركين بعد عامهم هذا من الحج ولا يطوف بالبيت عريان^(١٣).

الرسول لا يأخذ أجرًا :

ما سبق يبين أن الدولة الإسلامية الأولى كانت تقوم بمعظم الأنشطة العامة التي تقوم بها الدول حالياً، وأن نشاط الدولة الإسلامية الأولى تبلور ببراعة أن رئيس الدولة لم يكن حاكماً عاماً عادياً بل كان نبياً مرسلاً ورسولاً يبلغ رسالة من الله للناس وأن هذه الرسالة لات تعالج النواحي الدينية فقط بل تعالج أمور الدنيا أيضاً.

ويبين كذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أشرف إشرافاً عاماً على أنشطة تلك الدولة ووضع سياساتها في ضوء ما نزل من قرآن وأوضح عناصر هذه السياسات بما صدر عنه من أحاديث أو بما قام به من أعمال.

هذه الأعمال التي قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم تدرج لها في الميزانات العامة اعتمادات كبيرة كأجور لم يزاولونها ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم ، لا يأخذ أجرًا على ما يقوم به من أعمال ، وهذا مبدأ عام يسرى على جميع الرسل وذلك كما يتضح من الآيات التالية :

فيقول القرآن الكريم على لسان نوح عليه السلام وهو يجاج قومه :

﴿فَإِنْ تُولِّهُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمْرَتُكُمْ أَنْ تَكُونُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (يونس/٧٢) .

ويؤكد القرآن هذا المعنى بالنسبة لنوح عليه السلام في سورة هود فيقول الله جل وعلا :

﴿وَيَا قَوْمَنَا لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَا أَجْرَى إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بَطَارِدُ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مَلَاقُوا رَبِّهِمْ وَلَكُنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ (هود/٢٩) .

ويطبق هود عليه السلام نفس المبدأ فيخاطب عاد قوم هود ، فيقول الله جل وعلا على لسان هود .

﴿يَا قَوْمٌ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرٍ إِلَّا عَلَى النَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾
(هود/٥١) .

ويؤكّد القرآن هذا المعنى بالنسبة هود عليه السلام في سورة الشعراة فيقول الله جل وعلا :

﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرٍ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
(الشعراة/١٢٧) .

ويبلغ نبي الله صالح عليه السلام قوله ثمود نفس المبدأ فيقول جل وعلا :

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوهُنَّ، وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرٍ إِلَّا عَلَى رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾ (الشعراة/١٤٤ ، ١٤٥) .

وسرى نفس المبدأ بالنسبة للوط عليه السلام ، فيقول لقومه :

﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوهُنَّ، وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ
أَجْرٍ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الشعراة/١٦٢ - ١٦٤) .

وطبق المبدأ بالنسبة لشعيّب عليه السلام ، فيقول الله جل وعلا :

﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ شَعِيبٌ أَلَا تَتَّقُونَ، إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوهُنَّ،
وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرٍ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الشعراة/١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠) .

كما انطبق نفس المبدأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأنه لا يسأل قومه
أجراً وإن أجراه على الله جل وعلا .

﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرٍ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾
(سبأ/٤٧)

مبادئ العالة في الدولة الإسلامية الأولى :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم رئيس أول دولة إسلامية وكان يستعين بالبعض في تنفيذ سياسات الدولة الإسلامية الأولى وإذا كانت عالة الدولة وما تحصل عليه مقابل عملها من اعتمادات مالية ، تظهر بالموازنات العامة للدول وتستغرق جزءاً هاماً من اعتماداتها وتضع الدولة القوانين لتنظيم هذه العالة ، فإنه من المهم من ناحية السياسة المالية استنتاج المبادئ التي كان يطبقها الرسول صلى الله عليه وسلم في شئون العالة وما كان يدفعه من أجر حتى تكون هادياً للدول الإسلامية عند التطبيق وفيما يلي هذه المبادئ :

الوظيفة في الإسلام خدمة عامة تستهدف إشباع حاجة المواطنين ، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم « من ولاه الله من أمر المسلمين شيئاً فاحتجب عن حاجتهم ، احتجب الله عن حاجته يوم القيمة » .

الوظيفة ليست لمن يسألها بل لمن يستحقها ، فعن أبي موسى قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بنى عمى فقال أحدهما : يا رسول الله . أمرنا على بعض ما ولأك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك . فقال عليه الصلاة والسلام : إنما والله لا نولى هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً حرص عليه .

كانت الكفاية من الصفات الأساسية فيمن يشغل الوظيفة . فقد أمرَ الرسول صلى الله عليه وسلم عثمان بن أبي العاص على ثقيف بعد أن أسلموا وكان أحدهم سنَاً ولكنَه كان أحراص الناس على التتفقه في الدين وتعليم القرآن . وكذلك اختار أسامة بن زيد وهو حدث دون العشرين لقيادة جيش المسلمين وأرسل معه جمِعاً من خير الصحابة والمهاجرين ، فحارب وانتصر في جميع المعارك التي خاضها انتصاراً حاسماً فأيد بذلك رأي الرسول الكريم فيه .

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحدد الأجرور بنفسه بما يتاسب وأعباء الوظيفة وحجم العمل ، فلما استعمل غياب بن أسد واليَا على مكة رزقه كل يوم درهماً ، وكان الأجر يسمى في الإسلام رزقاً وكان هذا الأجر يعتبر يومئذ بجزياً . كان الأجر أحياناً يصرف علينا - فلما استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم قيس بن

مالك الأرجي على قومه أقطعه مائتي صاع أذره ومائتي صاع زبيب ولعقبه من بعده
أبداً أبداً ..

ـ كان يراعى في الأجر عموماً كفاية حاجيات العاملين في نطاق حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :

﴿فَمَنْ وَلَى لَنَا عَمَلاً وَلَيْسَ لَهُ مِنْزِلٌ أَوْ لَيْسَ لَهُ زَوْجٌ فَلَيَتَرْجُمْ أَوْ
لَيْسَ لَهُ دَابَّةٌ فَلَيَتَخَذْ لَهُ دَابَّةً﴾.

ـ كان الأجر يدفع دون إبطاء لقول الرسول صلى الله عليه وسلم
﴿أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْفَ عَرْقَهُ﴾ .

ـ كان بعض أغنياء الصحابة يستغفرون من الأجر إذا ولاهم الرسول عملاً^(١٤) .
والقواعد السابقة تتبع كلها من المبادئ التي وضعها القرآن الكريم والتي تتصل
بالعمل في قوله تعالى ومنها :

﴿إِنَّا لَا نُنْصِعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ (الكهف/ من ٣٠) .

﴿وَلَكُلُّ درجاتٍ مَا عَمِلُوا وَلَيَوْفِيهِمْ أُعْلَمُ هُمْ لَا يَظْلِمُونَ﴾
(الأحقاف/ ١٩) .

نماذج أخرى لنفقات عامة وأعطيات في عهد الرسول :

نورد فيما يلي بعض وجوه إنفاق عام وأعطيات تمت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تمم ودخل المسجد ونادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات «أن اخرج إلينا يا محمد» فأذى صياحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إليهم .

فقالوا : يا محمد جئناك لنفاخرك فأذن لشاعرنا وخطيبنا ، وأذن الرسول لخطيبهم
وشاعرهم ، وبعد أن أتم خطيبهم خطبته أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد
الصحابة ليجيب الرجل على خطبته فأجابه ، ثم جاء دور المفاخرة بالشعر فطلبوه الإندا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقوم شاعرهم فأذن له وبما قاله :

نَحْنُ الْكَرَامُ فَلَا هِيَ يَعْدَلُنَا
مِنَ الْمُلُوكِ وَفِينَا تَنْصَبُ الْبَيْعُ^(١٥)
وَنَحْنُ نَطْعَمُ عَنْدَ الْقَحْطِ مَطْعَمُنَا
مِنَ الشَّوَّاءِ إِذَا لَمْ يَؤْتِنَا السَّقْرَعُ^(١٦)

وبعث الرسول صلى الله عليه وسلم إلى حسان بن ثابت ليرد على فخرهم فقال :

مَنْعَنَارُ سُولِ اللَّهِ إِذْ حَلَ وَسْطَنَا
عَلَى كُلِّ بَاغٍ مِنْ مَعْدُورِ اغْمَمْ
مَنْعَنَاهُ لَمَّا حَلَ بَيْنَ بَيْوتَنَا
بِأَسِيافِنَا مِنْ كُلِّ عَادٍ وَظَالِمٍ

فَلَمَّا فَرَغَ الْقَوْمُ قَالَ وَفَدْ تَمْ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلُ (أَيْ رَسُولُ اللَّهِ) لَمْ يُؤْتِ لَهُ ، لَخَطِيبَهُ
أَخْطَبَ مِنْ خَطِيبِنَا وَلِشَاعِرَهُ أَشَعَرَ مِنْ شَاعِرَنَا وَأَصْوَاتِهِمْ أَعْلَى مِنْ أَصْوَاتِنَا :

وَأَسْلَمُوا وَجْزَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسَنَ جَوَازَهُمْ .

وَعَلَى ذَلِكَ يَمْكُنُ أَنْ تَتَضَمَّنَ النَّفَقَاتُ الْعَامَةُ لِلْوَلَدَةِ الإِسْلَامِيَّةِ اعْتِدَادَاتٍ لِكَافَافَةٍ
وَتَشْجِيعَ مِنْ يَدْخُلُونَ الإِسْلَامَ أَوْ يَفَاخِرُونَ بِهِ نَثَرًا أَوْ شِعْرًا^(١٧) .

وَمَا يُذَكَّرُ بِشَأنِ الْفَخْرِ الدِّينِيِّ .

ما قاله قتادة : تفاخر المؤمنون وأهل الكتاب .

فقال أهل الكتاب : نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن أحق بالله
منكم .

وقال المؤمنون : نبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضى على سائر الكتب فنزلت آية
﴿لَيْسَ بِأَمَانِيْكُمْ وَلَا أَمَانِيْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾^(١٨) (النساء / من ١٢٣)

- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدًا جَالِسًا ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَعْجَبَهُمْ إِلَيْهِ :

فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فَلَانَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأَرَاهُ مُؤْمِنًا .

فَقَالَ : أَوْ مُسْلِمًا^(١٩)

فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه ، فعدت لمقالتي .

فقلت : مالك عن فلان قوله إن لأرها مؤمناً .

فقال : أو مسلماً .

ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم قال : يسعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلىّ منه ، خشية أن يكبه الله في

النار (٢٠) .

فالرسول بذلك وجه الأموال لخدمة الإسلام .

- يعارض بعض المواطنين الحكومة وسياساتها بالقول أو بالفعل في ظل النظم الديموقراطية حديثاً تعدد الأحزاب ويعارض بعضها سياسة الحكومة ويوجه إليها النقد ، وقد يتسم النقد الموجه بالغلظة وقد تتخذ المعارضة أسلوب الخطاب أو الكتابة لنشر الآراء المعارضة ، وأيا كان ذلك فلا يجوز أن تكون قسوة المعارضة أو حدتها سبباً لمنع الحكومة من أداء الحقوق المالية للمعارضين ، فلا تخدع الحكومة من تمعهم وذوهم بالخدمات العامة بل تكفل لهم كامل خدماتهم العامة وحقوقهم المالية شأنهم شأن باقى المواطنين ، ولا تتواني في أداء ما قد يكون عليها لهم من أموال نتيجة لمعاملات مالية معهم ، ولا يقوم بمثلوها بالتعسف معهم حين استثناء الضرائب المستحقة عليهم ، وكل ذلك ينبع من سُنّة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الذي قابل غلظة أحد طالبي العطاء من الأموال العامة بالضحك وأمر له بالعطاء .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجذبه جذبة شديدة ، حتى نظرت إلى صفحة عانق النبي صلى الله عليه وسلم ، قد أثرت به حاشية الرداء من شدة جذبته .

ثم قال الرجل : مرت من مال الله الذي عندك .

فالتفت إليه (الرسول) فضحك ، ثم أمر له بعطاء (٢١)

- أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتين وحجره ، لبني صهيب مولى بن

جدعان وطالبوها في عهد مروان (٢٢) .

فقال مروان : من يشهد لكما على ذلك ؟
قالوا : ابن عمر .

فدعاه فشهد : لأنّه (٢٣) رسول الله صلّى الله عليه وسلم صهيماً بيتهن وحجرة
فقضى مروان بشهادته لهم (٢٤) .

وما سبق يؤكد وجوب التثبت من أية دعوى خاصة بالمال العام قبل الوفاء به لمن
ادعى .

- عن عبد الله أبي بكر أن رجلاً من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلم شهد معه
حنيناً .

قال : والله إني لأُسِيرُ إلَى جنب رسول الله صلّى الله عليه وسلم على ناقة لي ، وفي
رجل نعل غليظة ، إذ زحمت ناقتي ناقة رسول الله ، ويقع حرف نعلٍ على ساق رسول
الله فأوجعه ففزع قدمي بالسوط .

وقال : أوجعتني فتأخر عنِ .

فانصرف فلما كان من الغد إذ رسول الله يتمنى .

قلت : هذا والله لما كنت أصبت من رجل رسول الله بالأمس فجئته وأنا أتوقع .

قال لي : إنك قد أصبت رجل بالأمس فأوجعتني ففزعتم قدمك بالسوط
فدعوتكم لأعراضكم عنها .

فأعطاني ثمانين نعجة بالضربة التي ضربت (٢٥) .

وبذلك ينبغي على بيت المال أن يؤدى أية تعويضات عن أضرار وقعت على الغير
من قبل الدولة أو ممثليها .

الباب السادس

إدارة الرسول للمالية العامة الإسلامية

الفصل الأول

إدارة المالية العامة الإسلامية بالقرآن

القرآن الأدّاه المبنية لإدارة المالية العامة الإسلامية :

أوضحنا في الأبواب السابقة العناصر الثلاثة الأولى لإطار السياسة المالية الإسلامية ، وهي قيام الدولة الإسلامية وإيراداتها العامة ونفقاتها العامة ، ونوضح في هذا الباب العنصر الرابع للسياسة المالية وهو إدارة المالية العامة الإسلامية .

تعمل إدارة المالية العامة على تحريك الإيرادات العامة للدولة ونفقاتها العامة لتحقيق الأهداف العامة ، وللإدارة المالية العامة حديثاً مراحل هي التخطيط والتنظيم والإشراف وتبيّنة الموارد والرقابة المالية ، وفي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان هو الخطط والنظم والمشرف والرقيب على الأموال العامة ، وما ذلك إلا لأنّه صاحب رسالة يبلغها عن ربّه وعليه الصلة والسلام أن يصيغ المراحل المختلفة لإدارة المالية العامة بتعاليم هذه الرسالة .

فتخطيط الموارد العامة كان ينتهي بما فرضه الله جل وعلا من فرائض مالية وتخطيط النفقات العامة كان يتمحرك في حدود آيات الإنفاق التي وردت بالقرآن الكريم ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحيط التخطيط بالمشورة استجابة لأمر الله بأن يشاور أصحابه في الأمر وبعد ذلك يلزم ويتوكل على الله .

وتنظيم الرسول لنشاط الدولة الإسلامية ومنها التنظيم المالي كان يتحرك في ظل مبادئ عامة منها أن الأمير راع و هو مستول عن رعيته وأن الرعاية أنواع ومنها الرعاية المالية وأن العاملين مطالبون بإتقان الأعمال لأنه لا يُستوى الذين يعملون والذين لا يعملون وأن الله لا يُضيع أجر من أحسن عملاً وأن الله يحب من أحد العاملين إذا عمل عملاً أن يتلقنه ، ودائرة الإنقان تسع لتشمل كل نواحي التنظيم من اختيار الشخص المناسب للعمل المناسب وتوضيح اختصاصاته وزيادة كفاءته ومنع إسرافه في العمل وارتفاع مستوى إنجازه وأدائيه للأعمال .

وكان إشراف الرسول صلى الله عليه وسلم على أنشطة الدولة ومنها النشاط المالي العام يتحرك في دائرة ما نزل إليه من ربه فيبلغه ويصله ويضع مبادئه ويوضح معالمه ويطبقه بمساعدة الصحابة وأوائل المسلمين ويصنف على التبليغ والتفصيل والتوضيح والتطبيق عظيم خلقه وكرم شمائله ويرسيها على أسمى المبادئ وأجل الفضائل .

وكان الرسول كما أوضحتنا يعي الموارد العامة بأن يوضح فرائض الله المالية ومن تجب عليهم وأحكامها وطرائق أدائها ويبين عقوباتها في الدنيا والآخرة ، فيستجيب المسلمين ويسارعون في أداء حقوق الله ومنها الحقوق ذات الطابع المالي .

كما تحركت رقابة المالية العامة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في نفس الإطار الإسلامي ، القرآن ينذر الذين يخالفون مبادئ استقامة المالية العامة ومنها حسن إدارة الأموال العامة وترشيد الإنفاق العام والتزام الأمانة وأداء حقوق الله المالية كاملة غير منقوصة وبعد عن الغلوى وعدم التعامل بالربا واستيفاء الكيل والميزان وغير ذلك مما تضمنته آيات القرآن الكريم . والرسول يبلغ النذر القرآنية ويدعمها بأحاديث نبوية ويكون قدوة طيبة تتبع من نبوته وأخلاقه ومبادئه ، فتقوى في نفوس المسلمين الرقابة المالية ولا يخشون رقابة الدولة فقط بل يخشون فوق ذلك رقابة الله جل وعلا ، فتبني الرقابة ذاتية من وجдан من يعملون بالمالية العامة الإسلامية وضمائر المولين فيؤدون حقوق الله المالية كاملة غير منقوصة ، بل يزيدون عليها تطوعاً وطلبًا لفضل الله وثوابه في الدنيا والآخرة .

فكانت الأداة الرئيسية لإدارة الرسول صلى الله عليه وسلم السياسة المالية هي القرآن .

ونورد فيما يلي نماذج عملية لإدارة المالية العامة بالقرآن المجيد الذي نزل به جبريل الأمين على الرسول الكريم .

التخطيط المالي العام بالقرآن :

أبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نزل عليه من آيات القرآن الكريم ومنها الآية التالية التي وردت بالقرآن المجيد على لسان يوسف الصديق عليه السلام .

﴿ قَالَ تَزَرْعُونَ سَبْعَ سَنِينَ دَأْبًا فَاخْصَدْتُمْ فَذَرْوْهُ فِي سَبْلَهِ إِلَّا قَلِيلًا مَا تَأْكُلُونَ ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعَ شَدَادًا يَأْكُلُنَّ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مَا تَحْصِنُونَ ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يَغْاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصُرُونَ ﴾ (يوسف/ ٤٧ - ٤٩) .

فقد خطط يوسف عليه السلام لمواجهة نقص محاصيل الدولة في سبع سنوات شداد تمر عليها وعلى الناس ، فأمر بتنظيم استهلاك الحصول في السنوات السبع السابقة وذلك بتخزين ما يفيض بعد القليل الذي يأكله الناس ليكون في متناول الناس في سنوات نقص الحصول وبذلك اجتازوا مجاعة كانت ستحل بهم لو لا التخطيط .

وهو ما تفعله الدول الغنية حاليا ، فإذا زادت مواردها العامة وفاضت عن نفقاتها العامة وتحقق عن ذلك فائض في الأموال ، أودعته في احتياطي عام وإاستثمرته لمقابلة سنوات مقبلة تزيد فيها النفقات العامة على الموارد العامة بسبب كسرada الحالة الاقتصادية أو وقوع حرب أو كارثة تتطلب زيادة الإنفاق العام .

التخطيط المالي بعد المشورة التزاماً بنص القرآن :

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتُ لَهُمْ، وَلَوْكُنْتُ فَظَّالَّ عَلَيْهِ
الْقَلْبُ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكُمْ، فَأَعْفُ عَنْهُمْ، وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ، إِذَا
عَرَمْتُ فَتَوَكِّلُ عَلَى اللَّهِ﴾ (آل عمران/ من ١٥٩) .

فإذاء أمر الله جل وعلا لنبيه بالمشورة ينبغي أن يراعى في إعداد الخطط المالية والموازنات العامة أن يتم استطلاع الخبراء والتخصصين كى تسلم الخطط والموازنات العامة وهي تقديرية عن فترة مستقبلة من عدم الواقعية وعدم ملائمتها والمخالفها عن متطلبات المدد المستقبلة التي ستسرى خلاها .

- ومن أعمال الرسول صلى الله عليه وسلم نورد نموذجاً للاستشارة المالية وذلك حينما استطلع رأى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في فداء الأسرى .

فقال أبو بكر : يا رسول الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والأخوان وهم قومك وأهلك ، أرى أن تأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذنا منهم قوة وعسى الله أن يهدى لهم فيكونون لنا عضداً .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ترى يا ابن الخطاب .

فقال عمر : يا رسول الله كذبوك وأخرجوك ، وهم صناديد الكفار وقد تم فارى أن تضرب أعناقهم .

وقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله انظر وادياً كثيراً الحطب فأدخلهم فيه ثم أحرقه عليهم ناراً .

فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يحبهم ، ثم دخل .

فقال ناس : يأخذ بقول أبي بكر .

وقال ناس : يأخذ بقول عمر .

وقال ناس : يأخذ بقول عبد الله بن رواحة .

ثم خرج فقال : إن الله عز وجل ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللين ، وإن الله ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة ، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال ﴿فَنَّ تَعْنِي فَإِنَّهُ مَنِ اتَّعَنَّ فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (إبراهيم / من ٣٦) .

ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى قال : ﴿إِنَّ تَعذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ ، وَإِنَّ تغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (المائدة / ١١٨) .

ومثلك يا عمر مثل نوح قال : ﴿رَبُّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا﴾ (نوح / من ٢٦) .

ومثلك يا ابن رواحة كمثل موسى قال : ﴿رَبُّنَا أَطْمَسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، وَأَشَدَّ عَلَى قَلْوَبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ (سورة يونس / من ٨٨) .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت اليوم عالة فلا يفلتن أحد منكم إلا بفداء أو ضرب عنق .

فلا كان الغد أنزل الله عز وجل : ﴿مَا كَانَ لَنِبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ ، تَرِيدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا ، وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . لَوْلَا كَتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسْكِمٍ فِيهَا أَخْدَمْتُمْ عَذَابَ عَظِيمٍ﴾ (الأنفال / ٦٧ ، ٦٨) .

ـ ونورد فيما بعد نموذجاً آخر استشار الرسول فيه أولى الرأي وعدل فيه عما قوله .

في غزوة الأحزاب اشتد البأس وأحاط الأعداء بجيش المسلمين من كل جانب
قريش ومن والاهم من العرب واليهود .

فأراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يصالح قائد عطفان ، عبيه بن حصن ،
والحارث بن عوف المري على أن يرجعوا المدينة ولهما ثلث ثمار المدينة .

بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فاستشارهما فيما أراد .
فقالا : يا رسول الله أهذا أمر تحبه فتصنعنيه ، أم شئ أمرك الله به لا بد لنا من أن
نعلمه ، أم شئ تصنعنيه لنا .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أصنعه لكم ، إن رأيت العرب قد
رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم
شوكهم .

فقال سعد بن معاذ : يا رسول الله قد كنا نحن و هؤلاء القوم على شرك بالله عز
وجل . و عبادة الأوثان ، ولا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا ثمرة
إلا بيعاً أو قري . أفحين أكرمنا الله بالإسلام ، وهدانا الله له . وأعذنا بك نعطيهم
أموالنا . مالنا بهذا من حاجة . والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأنت وذاك ، ثم شاء الله أن يرتد المغيرة
وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ^(١) .

آياتان في القرآن تتضمنان قاعدتين للتنظيم المالي :

يقول الله جل وعلا في سورة يوسف :

﴿قَالَ اجْعُلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْتُ عَلَيْهِ﴾ (يوسف/٥٥) .

ويقول سبحانه وتعالى أيضاً في نفس السورة :

﴿وَقَالَ لِفَتِيَانَهُ اجْعَلُوهُ بِضَاعِهِمْ فِي رَحَامِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا أُنْتَلُبُوهُ إِلَى أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (يوسف/٦٢) .

ومن هاتين الآيتين يمكن استنتاج قاعدة التنظيم المالي التالية :

* قاعدة اختيار الشخص المناسب للعمل المناسب . فتولى يوسف الصديق عليه
السلام إدارة المالية العامة لمصرفي عهده ، لأنها تتصف بصفتين أساستين فيمن يتولى
إدارة المالية العامة ، أن يكون شديد المحافظة على الأموال العامة وكثير العلم والمعرفة
بأمرها .

* قاعدة فصل الإشراف عن التنفيذ . فمن يتولى الإشراف يضع السياسة العامة وينختار
أشخاصاً للتنفيذ بعد ما ينشئ لهم الوظائف . وهذا ما يبين من الآية الثانية . إذ كان
ليوسف عليه السلام فتیان أصدر إليهم الأمر بالعمل المطلوب منهم فقاموا بالتنفيذ .

القرآن يسمح بتنفيذ المشروعات العامة بخبراء أجانب :

يقول الله جل وعلا في سورة الكهف :

﴿ثُمَّ أَتَيْعُ سِبَا ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدِينِ وَجَدَ مِنْ دُونِهَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ، قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًا ، قَالَ مَا مَكْنَىٰ فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعْيُنُنِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ (الكهف ٩٢ - ٩٥) .

فن الآية السابقة يمكن للدول التي تعد مشروعات عامة في خططها العامة وتدرج لها الاعتمادات المالية بموازنتها العامة ، أن تستعين في تنفيذها بخبراء متخصصين من الخارج إذا لم يوجد من بناتها من يجيد هذه الأعمال ، وتبدو أهمية هذه القاعدة لأنها في الآونة الحديدة تعد الدول الإسلامية خططاً قومية لرفع مستوى الدخل القومي ، وبعض مشروعات هذه الخطط تأخذ بأساليب التكنولوجيا والتقدير العلمي الحديث ، فيسكنها استيراد الخبراء من الخارج إذا لم تتوفر الخبرة في البلاد ، اقتداءً بما ورد في القرآن المجيد من أن ذا القرنين وهو خبير في إقامة السدود أقام سداً متين البنية لقوم لا يكادون يفقهون قوله لا يأجوج و مأجوج .

أسلوب ورد القرآن لتبعة الموارد العامة :

يقول الله سبحانه وتعالى في سورة الأعراف :

﴿وَلَوْ أَنْ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بِرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
وَلَكِنْ كَذَّبُوكُمْ فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (الأعراف/٩٦) .

توضح الآية السابقة طريقة لتبعة الموارد العامة ، فن المعروف أن وزارات المالية في الدول تعتمد على تبعة الموارد العامة باستمرار لأن الموارد في المالية العامة هي مصدر تمويل النفقات العامة وإذا قلت الموارد عن النفقات العامة لحق العجز بالمالية العامة ، وتتجه هذه الوزارات إلى تنظيم أداء الموارد العامة وتوضيع قواعدها ليتدفق تحصيلها .

وإذا كان الهدف من ذلك كله هو زيادة الموارد العامة فإن الله جل وعلا يعد الدولة المؤمنة التي تشيع بين أهلها التقوى أن يفتح عليهم البركات والموارد من السماء بما ينزله من مطر و بما يكفيه من جو وشمس وهواء فيزيد الإنتاج الزراعي وتنمو الثروات الزراعية ، وبما تخرجه الأرض من معادن وبما يقام عليها من صناعات وتجارات ومعايش للناس فتزيد الدخول ويزدهر الاقتصاد وتعظم ثروات الشعوب وتتدفق الموارد العامة للدول ، فلا يكفي إذا أن توضع الخطة العامة لتنمية الموارد ، بل يجب أن تنفذ تلك الخطة العامة في إطار من إيمان الشعوب وتقواها لأن الإيمان والتقوى كفيلان بإحاطة تنفيذ تلك الخطة بالإشراف الدقيق والعمل المتقن والأداء الجيد وهي سمات المؤمنين المتقين .

تحذيرات قرآنية تحقق رقابة المالية العامة :

يقول الله جل وعلا في سورة الإسراء :

﴿وَإِذَا أُرْدَنَا أَنْ هَلَكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتَرَفِّهِا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقُولُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ (الإسراء/١٦) .

ويقول سبحانه وتعالى في سورة الإسراء :

﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْرَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾ (الإسراء/٢٧) .

ويقول جل جلاله في سورة المطففين :

﴿وَبَلَّ لِلْمَطْفَفِينَ ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وزَنُوهُمْ يَخْسِرُونَ﴾ (المطففين/١، ٢، ٣) .

الآيات السابقة عبارة عن ثلاثة نماذج لطريقة القرآن في تحذير من بيدهم أمور الأموال عموماً - ومنها الأموال العامة - من الحيدة عن الطريق المستقيم في التصرفات المالية ، وهذه الإنذارات تمثل رقابة على المال العام قبل وقوع الحالات المالية فتمنع وقوعها بقدر ما يستجيب الذين يسمعون هذه التنذر ونداءاتها ، ويلتزمون بالطرق المستقيمة في أمور المال العام .

فالآلية الأولى تحدى من الاستهلاك الترف عن طريق توجيه الأموال العامة وهي أموال الله وأموال الشعب للإنفاق على ملذات الحكام ورفاهيتها والنعم المفتوحة في الملذات والشهوات ، وإذا انضم إليهم عليه القوم تأسياً بهم وتقليلياً لهم كانوا أيضاً من المترفين وهم بذلك يكونون طبقة متفرقة تزيد الاستهلاك العام من السلع الكمالية الترفية ، فيضغط أفراد هذه الطبقة على اقتصاديات الدولة بما يولدونه من طلب على سلع الملاذ والشهوات ، وإذا زاد الطلب على هذا النوع من السلع استهلاك جزءاً من الموارد الإقتصادية العامة ، فتقل الموارد العامة المتاحة لأغراض الإنفاق العام على ضرورات الشعب واحتياجاتها ، وإذا توسيع واستمر الإنفاق الترف وعظم نصيبه من الدخل القومي قل نصيب الضرورات والسلع العادي من الدخل القومي ، فيقل حجم الموارد العامة لانتاجها أو إستيرادها ، ويقل عرضها ويقصر العرض عن مواجهة الطلب عليها فترتفع أسعارها وتنتاب الإقتصاد القومي موجات تضخمية يعاني من آثارها أصحاب الدخول المحدودة والفقراة والمساكين .

وينقسم الشعب إلى طبقتين : طبقة المترفين المتعتمدين الغارقين في ملاذهم وشهواتهم ، وطبقة الكادحين المحرمون الذين لا يكادون يحصلون على ضروراتهم ، ويولد استهلاك الترف وارتكاب الفسق لدى المترفين أنواعاً جديدة من الملذات والفسق ويولد حرمان الضرورات لدى الكادحين المزيد من العداوة والبغضاء على المترفين ، فإذا استمر وازداد هذا التيار في الأمة نضبت مواردها العامة وتنافعت وتطاحنت واقتلت فيحق عليها القول فيدمراها الله تدميراً .

والآلية الثانية تحدى من التبذير ، والتبذير في الأموال العامة يؤدي إلى استنزاف جزء منها دون عائد أو منفعة أو خدمة عامة تعود على الشعب وتدى إلى ارتفاع تكاليف الخدمات العامة دون مبرر ، فيقل نصيب الفقراء وأصحاب الدخول المحدودة منها لارتفاع تكاليفها ، ويقود الشيطان المبذرين القائمين على الأموال العامة ويعايشهم ويزين لهم أعمالهم فيصدحهم عن السبيل ويعدهم وينهيهم وما يعدهم إلا الغرور ونضوب المال العام والفقر ، والقرآن الكريم بهذه الآية يلقى الحذر من الإسراف والتبذير في قلوب المبذرين عموماً ومنهم المبذرين في الأموال العامة ، وينذرهم بأخوة الشيطان ليتقادوا ذلك وليراقبوا أنفسهم وليدققوا في قراراتهم المتعلقة بالمال العام وليراجعوا حساباتها

ليتأكدوا من خلوها من التبذير والأسراف والضياع وسائر المخالفات المالية التي تؤدي في النهاية إلى استنفاد الأموال العامة دون مبرر .

وفي الآية الثالثة ينذر الله جل وعلا المطففين بالويل والمراد بالتطفيف البخس في المكيال والميزان إما بالازدياد إن اقتضى من الناس وإما بالقصاص إن قضاهم .

وقد يعا في علاقة الدولة بالناس ، كانت المعاملات المالية تتم في ظل نظام المقايضة أي استبدال سلع من الدولة بسلع من الأفراد فاستلزم ذلك الكيل والميزان بين الدولة والأفراد ، فإذا استوفى ممثلو الحكومة حينها يكتالون على الناس وإذا خسروهم حينما يكيلوهم أو يزنونهم كانوا من المطففين .

ولقد كان يوسف الصديق عليه السلام حينما جعله الله على خزائن مصر يكيل للناس فأخذ منهم السلع ويعطيمهم القمح وكان يوف الكيل ، وفي ذلك يقول الله جل وعلا على لسان يوسف :

﴿ وَمَا جَهَزْتُهُمْ بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُنِي بِأَنْتُمْ أَلَا تَرُونَ أَنِّي أَوْفُ الْكِيلِ وَأَنَا خَيْرُ الْمَرْتَلِينَ ﴾ (يوسف/٥٩) .

وفي العصور الحديثة وفي ظل النظام النقدي في المعاملات ، تم بعض المعاملات بين الدولة والأفراد التي تستلزم الكيل والميزان ، فالمطرد بذلك الكيل والميزان كان عمال الدولة من المطففين ، خصوصا بعد إنشاء الحكومات للشركات العامة التي تقوم بعمليات التصنيع والتجارة والزراعة والتمويل فتم عمليات بيع وشراء بينها وبين الأفراد تتطلب الكيل والميزان .

وإذا كان القرآن الكريم ينذر الذين يبخسون عمليات الكيل والميزان عموماً ومنهم العاملين بالدولة بالويل ، فإنه بذلك يخوفهم من نتيجة أعمالهم فيؤثرون ثواب الله والنجاة على عقابه فتحقق الرقابة الذاتية التي تبعث من نفوسهم ، وبذلك يمكن الإقلال من الأنواع المختلفة للرقابة الحكومية على عمليات الأموال العامة ما دامت الرقابة الذاتية تعصم من المخالفات المالية .

نموذج قرآنى للإصلاح المالى :

يورد الله جل وعلا نموذجاً للإصلاح المالى قاده نبى الله شعيب عليه السلام بين قومه ، وتوضح الآيات التالية الأسس التى قام عليها الإصلاح :

﴿قَالَ يَا قَوْمَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّي وَرَقِّنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ، وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ (هود/من ٨٨) .

﴿وَيَا قَوْمَ أَوْفُوا الْمَكَابِلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقَسْطِ﴾ (هود/من ٨٥) .

﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (هود/من ٨٥) .

﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تَوعِدُونَ﴾ (الأعراف / من ٨٦) .

﴿قَالُوا يَا شَعِيبَ أَصْلَاتِكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَرْتَكَ مَا يَعْدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ (هود/٨٧) .

إِذَا تَبَيَّنَ لِلْقَائِمِينَ عَلَىٰ إِدَارَةِ الْأَمْوَالِ الْعَامَةِ أَنَّ الْأَوْضَاعَ الْمَالِيَّةَ الْعَامَةَ مُتَرْدِيَّةٌ
مَا أَسْفَرَ عَنْ وُجُودِ عَجْزٍ كَبِيرٍ فِي الْمَوَازِنَاتِ الْعَامَةِ ، فَلَابَدُ أَنْ يَقْوِمُوا بِخَطَّةٍ لِلْإِصْلَاحِ
الْمَالِ يَعِدُ لِلْمَالِيَّةِ الْعَامَةِ تَوَازِنَهَا وَلِلْمُسَيْسَةِ الْمَالِيَّةِ فَاعْلَيْهَا ، وَهَذَا هُوَ مَا نَادَىَ بِهِ شَعِيبُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمَهُ فَقَدْ أَعْلَنَ بِالآيَةِ إِلَيْهِ أَوَّلَىٰ خَطَّةِ الإِصْلَاحِ وَأَوْضَعَ بِالآيَاتِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ
وَالرَّابِعَةِ أَسْسِ الإِصْلَاحِ وَهِيَ وَفَاءُ الْمَكَابِلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقَسْطِ وَدُمُّ بَخْسِ مَعَامِلَاتِ
النَّاسِ وَتَقْيِيمُهَا بِالْحَقِّ وَدُمُّ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ وَمَنْعُ الْاِحْتِكَارِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَعِّدُونَ
أَصْحَابَ الْبَصَانِعِ الْقَادِمِينَ لِلْأَسْوَاقِ حَتَّىٰ يَحْمِلُوهُمْ عَلَىِ الْبَيْعِ لَهُمْ .

وَإِذَا وَضَعَ الْقَائِمُونَ عَلَىِ الإِصْلَاحِ خَطَّتِهِمْ وَتَأَكَّدُوا مِنْ سَلَامَتِهَا فَعَلِيهِمْ أَنْ يَعْمَلُوا
بِخَزْمٍ عَلَىِ تَطْبِيقِهَا رَغْمَاً مِنْ مَعَارِضِ الْمَنَاوِئِينَ لِلْإِصْلَاحِ الْمَالِيِّ لَا يَلْقَيُهُمْ مِنْ أَعْبَاءِ مَالِيَّةٍ
أَوْ قَيْدٍ تَغْلِيْلٍ أَيْدِيهِمْ عَنْ أَنْ يَفْعَلُوا فِي أَمْوَالِهِمْ مَا يَشَاءُونَ ، وَهَذَا مَا بَدَا مِنْ قَوْمٍ شَعِيبٍ
كَمَا تَظَاهَرُهُ الآيَةُ الْخَامِسَةُ وَالْأُخْرِيَّةُ وَقَدْ قَابَلَ بَنِيَ اللَّهِ شَعِيبَ الْمَعَارِضَةَ بِالتَّصْصِيمِ تَبْلِيْغًا
لِرسَالَةِ رَبِّهِ .

الفصل الثاني

إدارة المالية العامة الإسلامية بأخلاق الرسول

انعكاس أخلاق الرسول على إدارة المالية العامة :

أوضحنا لدى مناقشة سمات المالية العامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاد الدولة الإسلامية الأولى وقاد ماليتها العامة فأدى ذلك إلى أن نبوته وأخلاقه وسماته أشعـت على المالية العامة الإسلامية ، وكانت أخلاق الرسول الكريم تتوافق توافقاً تاماً وتطابق تطابقاً مطلقاً مع مبادئ القرآن الكريم ، وينوه الله جل وعلا عن ذلك في أكثر من موضع .

فيقول جل وعلا مخاطباً الرسول الكريم : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم / ٤) .

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ هُنَّ مِنْ لَوْكَنْتَ فَظَاهِرًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران / ١٥٩) .

ويقول جل وعلا أيضاً : ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَا تَبْصِرُونَ، وَمَا لَا تَبْصِرُونَ، إِنَّهُ لِقَوْلِ رَسُولِكَرِيمِ﴾ (الحاقة / ٣٨ - ٤٠) .

وقد قرن الرسول صلى الله عليه وسلم مكارم الأخلاق برسالته .

فقال : إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق .

وتؤكد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قرآنية أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم . فيقول سعد بن هشام : دخلت على عائشة فسألتها عن أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم :

فقالت : أما تقرأ القرآن .

قلت : بلى .

قالت : كان خلقه القرآن^(١) .

وفيما يلي نماذج للمبادئ الأخلاقية التي أدار بها الرسول صلى الله عليه وسلم المالية العامة الإسلامية :

خوارق التي ساهمت في غاء المالية العامة :

في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، أضفت نبوته على المالية العامة طابع اليسر إذا عجزت مواردها عن مواجهة متطلبات الدولة . في أحد أيام غزوة تبوك عطش المغاربون فدعا النبي ربه فأ茅طرت السماء حتى ارتوى الناس واحتلوا حاجتهم من الماء وفي غزوة خيبر جهد المغاربون المسلمين وما يبذلونه شيء يأكلونه فدعا الرسول صلى الله عليه وسلم أن يفتح على المجاهدين المسلمين أكثرها طعاماً وودكاً ففتح الله أكثر الخصون طعاماً وودكاً

وإذا كانت الدول تدرج بموازناتها العامة الاعتمادات العامة الالزمة لتمويل جيوشها وقواتها في وقت السلم وال الحرب ، فدعاه الرسول واستجابة الله لرسوله أغنى عن ذلك وأعان الحكومة الإسلامية في عهد الرسول في الوقت الذي نسبت فيه موارد المالية العامة وامتنع تمويلها .

ومازالت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الصدد سارية حتى الآن ، فإذا نزل الفحط وانتشرت الجماعة ، واعتقد المسلمون أن لا ملجأ من الله إلا إليه ، وصلوا

للصلوة الاستسقاء ودعوا الله ، أُنزل عليهم المطر وروى الإنسان والحيوان ونبت الزروع وتوفرت المحاصيل ونمث الموارد العامة للدولة .

وهذا ما حدث أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد حدث أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان تجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً .

فقال : يا رسول الله هلكت الماشي وانقطعت السبل فادع الله يغاثنا .

قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه .

فقال : اللهم أescنا ، اللهم أescنا .

قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا فزعه (القطعة من السحاب الرقيق الأبيض) ولا شيئاً (أى من ريح أو كدرة مما يدل على المطر) .

وما بيننا وبين سلع (جبل بالمدينة) من بيت ولا دار فطلع من ورائه سحابة مثل الترس (أى الجهن الذى يتقى به الحرب) . فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت . والله ما رأينا الشمس ستاً (أسبوع) ^(٢) .

الرسول قدوة حسنة في المالية العامة :

عن جرير بن عبد الله قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار فجاءه قوم جماعة عرب مجتaby النمار أو العباء متقلدي السيوف ، عامتهم من مضر بل كلهم من مضر .

فتغير وجه الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى ما بهم من فاقة ، فدخل ثم خرج فأمر بلاً فأذن وأقام الصلاة فصلى ثم خطب .

فقال : يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، إلى آخر الآية ، وقرأ الآية التي في الحشر ، ثم قال :

« ولتنظر نفس ما قدمت لغد - تصدق رجل من ديناره من درنه من ثوبه من صاع بر من صاع تمر - حتى قال - ولو بشق تمره » .

فجاء رجل من الأنصار بصرةً كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت .
ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتهلل وجهه كأنه مذهب .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجراها
وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة
سيئة كان عليه وزرها ، ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » ^(٣)

وبما سبق يمكن فيما يتعلق بالمالية العامة استنتاج ما يلى :

ـ أنه لم يكن لدى الرسول صلى الله عليه وسلم مال عام مدخل فتبذل الناس لمعونة
إخوانهم أولى الفاقة ، وإذا كان من وظائف المال العام كفالة فقراء المجتمع ، ففي
غيبته قامت المالية الخاصة بوظيفة من وظائفه وهي ميزة تميز بها المالية العامة
الإسلامية ، إذ تتعاون الماليتان العامة والخاصة في تحقيق الأهداف العليا للمجتمع
الإسلامي .

ـ أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أنه من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجراها
وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً . ومن نماذج ذلك في المالية
العامة ، أن يعف الحاكم عن الأموال العامة فيعف الناس عنها قتداء به . وأن
يتخلق الموظف العام بالأمانة في معاملات المالية العامة . فيحدو مرؤوسه حنوه .
وأن يبادر من أتاهم الله أموالاً وفيه بأداء ما عليهم من ضرائب . فيقتدى بهم من
هم أقل غنى ، وأن تححى الدولة الإسراف في المال العام فيقتدى بها الشعب
فلا يفرط في الاستهلاك ، وأن يستجيب بعض المواطنين لنداء الدولة في أوقات
الحروب والكوارث والنابيات بالتربرع بالأموال فيحاكيهم سائر المواطنين .

ـ أشار الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك إلى من سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه
وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم ؛ ومن نماذج ذلك في
المالية العامة انفلات الحكام في معاملات المال العام إسرافاً وتبذيراً وتوجهها لخدمة
المنافع الخاصة ، فذلك يشيع في الأمة الاستهثار بقدسية المال العام والنيل منه

والطعم فيه وتحليل ما حرم منه وفتح الثغرات لتبرير ما يقتضون منه بغير حق فتفسد
الضمائر وتأنس النفوس ويغطى الران القلوب .

نماذج من زهد الرسول في الأموال العامة :

- أوضحنا أنه كان للرسول صلى الله عليه وسلم نصيب في الخمس ولكن لم يستأثر إلا بجزء منه اكتفاء بالضرورات بل كثيراً ما كان يبيت الليل طاوياً ، وتغر الأيام كما تقول عائشة رضي الله عنها ولا يوقد في بيتها نار لطهي الطعام ، فشككت أمها المؤمنين رضي الله عنهم من أنهن لا يجدن ما يكفيهن من النفقه والزينة ، فاجتمعن وحدثن النبي بهذا ، فلم يفعل أكثر من تخييرهن بين الرضا الصابر والتسرير الجميل .

ودخل عليه أبو بكر وعمر فوجداه واجماً وحوله نساوة ، ففهم أبو بكر أن اجتاعهن لشيء متصل برغبات ، فأراد أن يسرى على رسول الله .

قال : يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقه فقمت إليها فوجأت عنقها .

فضحك الرسول وقال : هن حولي كما ترى يسألني النفقه .

فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، وهما يقولان :
تسألن رسول الله ما ليس عنده .

فقلن : والله لا نسأل رسول الله شيئاً أبداً ليس عنده .

ثم اعتزلهن الرسول شهراً فنزلت الآية الكريمة :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَ تَرْدَنِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا ، فَتَعْالَى
أَمْتَعْكُنْ وَأَسْرِحْكُنْ سَرَاحاً جَمِيلًا ، وَإِنْ كُنْتَ تَرْدَنِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ
أَعْدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب/ ٢٨ - ٢٩) .

قال رسول الله للسيدة عائشة : أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجل
فيه حتى تستشيري أبويك .

قالت : وما هو يا رسول الله ؟

فقرأ الآية :

فقالت : أإليك يا رسول الله أستشير أبي ؟ أختار الله ورسوله والدار الآخرة .

ثم خير النبي نساءه جديعاً ، فأجبن بما أجبت به عائشة ورضي بحالة الzed الهى تقل كثيراً عما يستمتع به الكثيرات من النساء العاديات فى عهد الرسول وفي سائر العهود .

ولا يمكن المقارنة بين حالة التقشف تلك وما تستمع به حديثاً الكثيرات من زوجات رؤساء الدول من مال الشعب ، فيليس من مال الشعب أفخر الثياب وأبهتها ويتنزّن بأفخر الخل والمجواهر وأغلاها ، ويعيشن عيشة الترف والرفاقة ، بينما بعض القطاعات من شعوبهن فى فقر مدقع وتختلف سقيق .

ـ وبما يبرز زهد الرسول صلى الله عليه وسلم فى الأموال ما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام قال قبيل موته :

يا أبا مويه ، أنى قد أوتت مفاتيح خزانى الدنيا والخلد فيها ثم الجنة ، خيرت بين ذلك وبين لقاء ربى والجنة ، فأخترت لقاء ربى والجنة .

قال أبو مويه : بأى أنت وأمى . فخذ مفاتيح الدنيا والخلد فيها ثم الجنة .

فقال : لا والله يا أبا مويه ، لقد اخترت لقاء ربى والجنة ثم استغفر لأهل البقىع .

ثم انصرف فبدىء رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجعه الذى قبض فيه ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد استدعاى أبا مويه ليطلق معه ليس بغريب لأهل البقىع ^(٤) .

ـ ويفيد زهد الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لم يترك شيئاً يذكر عند موته .

فعن عمرو بن الحارث قال : ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا سلاحه وبغلة بيضاء وأرضاً ^(٥) جعلها صدقة ^(٦) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : توف رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير^(٧) .

وأين هذا ما يتركه الملوك وبعض رؤساء الدول من القناطير المقنطرة من الأموال التي جمعوها أبان توليهم مناصبهم استغلاً للنفوذ واستنزافاً للأموال العامة وإثراً على حساب الشعوب ويسرون ما جمعوه إلى خارج البلاد ويودعونه في بلاد أخرى غير بلادهم طلياً للاطمئنان وضماناً للمستقبل ولكن الله من ورائهم حبيط .

قيادة الرسول وبيعة مخلصة حققت مغامن كثيرة :

التحم المبايعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة يوم الحديبية ، على عهد وميثاق من الإخلاص وصدق النية ، وعلم الله بصدق البيعة فكان جراوها سكينة من الله وفتح من عنده وмагامن كثيرة غنمها المسلمين ولم يأخذ منها الذين خلفهم النفاق عن الخروج مع الرسول صلى الله عليه وسلم من سكان البدية ، فالغنية لم يخرج إليها وهذا تشرع الله الذي لا يفقه منه المنافقون إلا قليلاً .

وف ذلك يقول جل وعلا :

﴿سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغامن لتأخذوها ذرورنا نتبعكم ي يريدون أن يدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلك قال الله من قبل ، فسيقولون بل تخسدوننا بل كانوا لا يفهون إلا قليلاً﴾ (الفتح/١٥) .

ويقول جل وعلا عن البيعة :

﴿لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً﴾ (الفتح/١٨) .

الرسول يدير الأموال العامة إستناداً لرأي شعب المسلمين :

فرق الإسلام بين زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسلمت وبين زوجها أبي العاص بن الربيع لأنه لم يسلم وثبت على شركه ، وقد طلبت قريش منه أن

يفارق زينب فلم يستجب لهم ولم يقدر الرسول أن يفرق بينها وأقاموا معه على إسلامها وهو على شركه ، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ووقعت غزوة بدر كان أبوالعااص بن الربع من ساروا مع قريش إلى بدر ووقع أسيراً مع من أسرهم المسلمين .

فلا بعث أهل مكة في فداء أسراهـم بعثت السيدة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أبي العاـص بن الـربيع بـمال وـفيه قـلادة لهاـ كانت السـيدة خـديـحة أدخلـتها بهاـ علىـ أبي العـاص حينـ تـزـوجـهاـ .

فـلـما رـأـيـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـلـادـةـ اـبـتـهـ رـقـ هـاـ رـقـةـ شـدـيـدةـ .

وـقـالـ : إـنـ رـأـيـتـ أـنـ تـطـلـقـواـ هـاـ أـسـيرـهـاـ وـتـرـدـواـ عـلـيـهـاـ الـذـىـ هـاـ فـافـعـلـواـ .

فـقـالـواـ : نـعـمـ يـارـسـولـ اللهـ ، فـأـطـلـقـوهـ وـرـدـواـ عـلـيـهـاـ الـذـىـ هـاـ .

وـكـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قدـ طـلـبـ مـنـهـ أـوـ وـعـدـ هـوـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـخـلـىـ سـبـيلـ السـيـدةـ زـينـبـ وـيـرـسـلـهـ إـلـيـهـ وـأـرـسـلـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ زـيدـ بنـ حـارـثـهـ وـرـجـلـاـ مـنـ الـأـنـصـارـ لـيـصـحـبـهـاـ إـلـيـهـ فـقـدـمـاـ بـهـاـ عـلـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـدـ مـحاـولـاتـ مـنـ قـرـيـشـ لـإـعـاقـةـ ذـلـكـ .

وـأـقـامـتـ زـينـبـ عـنـدـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـتـىـ إـذـاـكـانـ قـبـيلـ الفـتـحـ خـرـجـ أـبـوـالـعاـاصـ بنـ الـرـبـيعـ تـاجـرـاـ إـلـىـ الشـامـ بـمـالـهـ وـأـمـوـالـ رـجـالـ مـنـ قـرـيـشـ فـلـماـ فـرـغـ مـنـ تـجـارـتـهـ وـأـقـبـلـ رـاجـعـاـ لـقـيـتـهـ سـرـيـةـ لـرـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـغـنـمـواـ مـاـ مـعـهـ وـأـقـبـلـ أـبـوـالـعاـاصـ لـيـلـاـ عـلـىـ زـينـبـ بـنـتـ الرـسـولـ فـاستـجـارـ بـهـاـ فـأـجـارـتـهـ فـلـمـ طـلـبـ مـالـهـ .

فـلـماـ خـرـجـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـصـلـاةـ الصـبـحـ وـيـدـأـ الصـلـاةـ بـالـنـاسـ ، صـرـختـ زـينـبـ مـنـ سـقـيـفـهـ النـسـاءـ : أـيـهـاـ النـاسـ إـنـيـ قدـ أـجـرـتـ أـبـوـالـعاـاصـ بنـ الـرـبـيعـ .

فـلـمـ سـلـمـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ الصـلـاةـ أـقـبـلـ عـلـىـ النـاسـ .

فـقـالـ : أـيـهـاـ النـاسـ هـلـ سـمـعـتـ مـاـ سـمـعـتـ .

فـقـالـواـ : نـعـمـ .

قال : أما والذى نفس محمد بيده ما علمت بشئٍ كان ، حتى سمعت منه
ما سمع ، أنه يجير على المسلمين أدناهم .

ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على ابنته :

فقال : أى بنتي أكرمى مثواه ولا يخلص إليك فإنك لا تخلين له .

وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجاهدى السرية الذين أصابوا مال أبي العاص .

قال لهم : إن هذا الرجل منا حيث قد علمتم ، وقد أصبتم له مالاً ، فإن تحسنوا
تردوا عليه الذي له فإننا نحب ذلك ، وإن أبأتم فهو في الله الذي أفاءه عليكم ، فأنتم
أحق به .

قالوا : يا رسول الله بل نرده عليه ، فردوا عليه ماله جميعه لم يفقد منه شيئاً ،
ورحل إلى مكة ، فأدلى إلى كل ذي مال من قريش ماله .

ثم قال : يامعشر قريش ، هل يقى لأحد منكم عندي مال لم يأخذه .

قالوا : لا فجزاك الله خيراً فقد وجدناك وفيها كريماً .

قال : فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله ، والله ما منعني من
الإسلام عنده إلا تخوف أن تظنوا أنني إنما أردت أكل أموالكم ، فلما أداها الله إليكم ،
وفرغت منها أسلمت .

ثم خرج حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم .

ورد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ^(٨) .

وما سبق تتضح الحقائق التالية بشأن المال العام .

- الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر بإطلاق الأسير ورد قلادة ابنته زينب بل ترك
ذلك للمسلمين ليتخذوا القرار لأن الأمر في المال العام أمر الشعب .

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكد أنه لا يعلم بما أعلنته السيدة زينب من أنها
أجارت زوجها حتى لا تطرق لصدر المصلين أى وسسة يوسم بها الشيطان .

- لم يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين غنموا مال أبي العاص بن الربيع برد هذه الأموال ، بل ترك ذلك لهم وفي الوقت الذي حسن الرد أكد أنه لا تثريب عليهم إذا أبوا فهو في الله الذي أفاءه عليهم ، وبذلك ترك لهم الخيار في الرد من عدمه .

- كان من نتيجة رد الأموال إلى أبي العاص ، وفيها أموال الغير ، أن تمكن من رد هذه الأموال إلى أربابها واعتنق زوج بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام .

- وبذلك يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدأ مصارحة الشعوب وأخذ موافقتها على تصرفات المال العام خصوصاً تلك التي تتصل بذوي قربي رؤساء الدول وحكامها ، ولا يكون ذلك بالتحايل أو جبراً أو خضية ومن وراء ستار .

الرسول يطبق مبدأ المساواة في إدارة المالية العامة :

يضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل في المساواة بين الجميع في أعباء المالية العامة ، فتسرى على الجميع بدون إستثناء بأداء ما عليهم ولو كانوا من قرني رئيس الدولة إقتداء بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع عممه ، فقد أسر العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر وكان الأسرى يفتدون أنفسهم بالمال ، فاستأذن رجال من الأنصار رسول الله أن يأذن لهم ليتركوا لعمه العباس المال الذي يفتدى به نفسه .

فقال عليه الصلاة والسلام : لا تدعوا منه درهما .

وذكر ابن اسحق وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم :

قال : يا عباس إأنذر نفسك وإبني أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن عمرو بن جحش ، فإنك ذو مال .

فقال العباس : يا رسول الله إنى كنت مسلماً ولكن القوم استكرهوني .

فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : الله أعلم ياسلامك إن يكن ما تذكر حقاً فالله يجزيك به فاما ظاهر أمرك فقد كان علينا فأنذر نفسك .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ منه عشرين أوقية ذهب
(كغنية) .

فقال العباس : يا رسول الله احسبي لي في فدائي .

قال الرسول : لا ذلك شيء أعطانا الله عز وجل منك .

قال العباس : فإنه ليس لي مال .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأين المال الذي وضعته بمكة عند أم الفضل بن الحارث : ليس معكما أحد وقلت لها : إن أصبت في سفرى هذا فللفضل كذا وكذا ، ولعبد الله كذا وكذا ، ولقشم كذا وكذا ولعبد الله كذا وكذا .

قال العباس : والذى بعثك بالحق ما علم هذا أحد غيري وغيرها ، وإن لأعلم أنك رسول الله .

فقدى العباس نفسه وابني أخيه وحليفه^(٩) وكان فداوهم أربعين أوقية ذهبا^(١٠) ، فانظر كيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستجب لطلب الأنصار أن يفتدوا العباس من ماله الذى غنمته المسلمين ، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك أمر سابق إسلامه لله جل وعلا وأصر على الرفض حتى حينما ذكر العباس أنه ليس له مال وقد أعلم الله جل وعلا رسوله بمال كان العباس أوصى به قبل سفره للقتال مع المشركين .

شجاعة الرسول ساهمت في تحقيق الموارد العامة :

ذكرنا أنه في المالية العامة الإسلامية تؤول الغنائم للمسلمين ويُثول لبيت مال المسلمين طبقاً لآية الخمس في القرآن الكريم وكان من أهم عوامل نصر الله شجاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فكان يشارك في الواقع ويمارس ما يمارسه القائد الشجاع وي تعرض لكل ما يتعرض له جنود الإسلام وقد سبق أن أوضحنا أنه في غزوة أحد كسرت رباعيته وشج في وجهه وجرحت شفته وسائل دمه على وجهه فكان يمسح الدم وهو يقول :

«كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم» .

وقالت السيدة عائشة : «كان رسول الله في غزوة الخندق يتrepid على ثلمه في الخندق يحرسها بنفسه حتى إذا أذاه البرد جاء لي فادفأته فإذا دفعه عاد إلى الثلمة يحرسها .

ويقول : ما أخى أن يؤتى الناس إلا منها » (١) .

ويقول الإمام علي رضي الله عنه منها عن شجاعة الرسول صلى الله عليه وسلم «كنا إذا حمى البأس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما يكون أحد أقرب منه إلى العدو ، ولقد رأيتني يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي وهو أقربنا إلى العدو فكان يومئذ أشدنا بأسا » (٢) .

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنها :

«ما رأيت أبجد ولا أحدد ولا أشجع ولا أرمي من رسول الله» .

فشجاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ساهمت في النصر والنصر حق الغاثم ومن الغاثم أموال مولت المالية العامة للدولة الإسلامية .

عدالة الرسول في إدارة المالية العامة :

يأمر الله بالعدل بصفة مطلقة في أكثر من آية .

والعدالة في المالية العامة تعتبر قاعدة أساسية لانضباطها ، وتشمل جميع مراحلها :

عدالة في فرض الأعباء العامة ، وعدالة في توزيع النفقات العامة وعدالة في التنفيذ ، وقد تكون المالية العامة عادلة الموارد والنفقات ولكن التطبيق غير عادل ، فالتنفيذ المتعيذ يسلب المالية العامة عدالتها ، ويضرب لنا الرسول صلى الله عليه وسلم مثلاً بالعدالة المالية حق ولو على ابنه فاطمة .

فقد شكت فاطمة بنت رسول الله إليه ما تلقى من مشقات في أعمالها بمترها ، وطلبت منه خادماً من السبي يكفيها متونة العمل ، فأمرها أن تستعين بالتسبيح والتكبير والتحميد .

وقال لها : لا أعطيك وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع^(١٣) .
وحدث أن أقبل رجل من بنى تميم يقال له ذو الخويصره فوقف على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يعطي الناس يوم حنين .

فقال : يا محمد قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم .

فقال رسول الله : أجل فكيف رأيت ؟

قال : لم أرك عدلت .

فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ويحك إذا لم يكن العدل عندي
فعدن من يكون .

فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ألا تقتله .

فقال : لا دعوه .

حكمة الرسول في الإدارة تجمع بين الوفاء والمحافظة على الأموال :

أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح نصف شهر لم يزد على ذلك حتى
جاءت هوزان وثقيف يريدون قتال النبي صلى الله عليه وسلم ومعهم النساء والصبيان
والأموال ونزلوا بحنين فهزمهم الله عز وجل وغنم الله عز وجل رسوله النساء والصبيان
والماشية فقسم أموالهم فیمن كان أسلم معه من قريش^(١٤) .

فلا انصرف رسول الله من الطائف إلى الجعرانة أني وفدي هوزان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد أسلموا .

فقالوا : يا رسول الله إنا أصل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء ما لا يخفى عليك
فأمن علينا من الله عليك .

فجاء رجل من هوزان أحد بنى سعد بن بكر ، وكان بنو سعد هم الذين أرضعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وقال : وإنما في الحطاثير^(١٥) عاتك وخالاتك وحواضنك الباقي يكفلنك ولو

أتنا ملحتنا^(١٦) للحارث بن أبي شمر أو للنعمان بن المنذر ثم نزل منها بمثل ما نزلت به
رجونا عطفه وعائدهه وأنت خير المكفولين .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم أم
أموالكم .

قالوا : يا رسول الله خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا ، بل ترد علينا نساعنا وأبناءنا
فهي أحق إلينا .

قال : أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فإذا أنا صليت بالناس فقولوا
إنا نستشفع برسول الله إلى المسلمين ، وبال المسلمين إلى رسول الله في أبنائنا ونسائنا
فسأعطيكم عند ذلك وأسائل لكم .

فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر فعلوا كم أمرهم رسول الله
قبل معظمهم أن يردوا لهم نسائهم وأبناءهم ما عدا أقلية لم تتنازل عن حقها وتمسكت
به ، فوعد الرسول من تمسك بحقه من السبي فله بكل إنسان ست فرائض من أول شيء
يصيبه الرسول والمسلمين ، فردو إليهم أبناءهم ونسائهم^(١٧)

وبذلك أرضى الرسول من أرضعوه وعاثلتهم بعد أن استسمح المسلمين ، أما
الذين لم يوافقوا فوعده بتعويضهم فوافقوا .

وما سبق يبين أن الرأي في الحقوق عند الرسول دائمًا لأصحابها ، لا إجبار
ولا إرغام للتنازل عنها ، كما اتسم قرار الرسول بالحكمة إذ جمع بين الوفاء لمن أرضعوه
والمحافظة على الأموال حينها خيراً لهم بين الأموال أو الأشخاص فاختاروا الأشخاص
فآلت للمسلمين الأموال .

تواضع الرسول في إدارة المالية العامة :

لا يدعى الرسول صلى الله عليه وسلم أنه مصدر الأموال العامة ولا مانحها
ولا معطيها ومانعها ، وإنما يقوم بقسمتها حيث أمره الله جل وعلا ، فيقرر بذلك مبدأ
هاماً في المالية العامة وهو أن لا رئيس الدولة ولا الحكومة هما صاحبا الأموال العامة

وإنما صاحبها هو الشعب وأن السلطة التنفيذية لا تعطى الأموال ولا تمنعها وإنما هي قاسمة تضع الأموال حيث أمرها الشعب ويتم ذلك عن طريق قسمة الإيرادات العامة بين وجوه الإنفاق المختلفة ثم تعرضها على الشعب مثلاً في محالسة النيابية ليعتمدها وهذا الحق أن تعددوها وتغييرها وتضع تقسيماً جديداً طبقاً لأولويات أخرى ترى أنها أكثر تحقيقاً لرغبات الشعب ومصالحة .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أعطيكم ولا أمنعكم ، أنا قاسم أضع حيث أمرت » (١٨) .

ويؤكد المعنى الوارد في الفقرة السابقة ما يقرره القرآن الكريم بأن ليس عند الرسول صلى الله عليه وسلم خزائن الأموال ولكنه نبي ورسول من لدن الله جل وعلا يتبع ما يوحى إليه ، فلم يكن والأمر كذلك بمستطاع أن يستجيب لطلب الكافرين بأن يوسع عليهم ويعنى فقراءهم وبخبرهم بعاصتهم ومصائرهم المقدرة لهم في بطن الغيب ، وفي ذلك يقول الله جل وعلا موجهاً نبيه :

﴿ قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول إني ملك إن أتبع إلا ما يوحى إلىّ ، قل هل يستوى الأعمى والبصير أفلأ تتفكرون ﴾ (الأنعام / ٥٠) .

الرسول يعلن أن خزائن الله لا تنفذ :

وما يتصل بما سبق أيضاً ما أعلنه الرسول صلى الله عليه وسلم من أن خزائن الله لا تنفذ ، وإذا كان للدول خزائن بالوحدات العامة التابعة لها تتلقى التسديدات المختلفة مثلثة في الضرائب والرسوم والأنواط وغيرها من الأعباء العامة التي تقع على المواطنين أو في أثمان ما تبيعه الدولة للغير أو في سداد ديون استحققت على مدينين للدولة وغيرها من أنواع ما يسدد لخزائن الدولة ، فإن هذه الخزائن تنقص بقدر المدفوعات التي تدفعها الدولة كمرببات وأجور العاملين بها وقيمة مشتريات اشتراها الدولة وأثمان خدمات أدتها الغير لها وقيمة تكاليف مشروعات عامة أقامتها ، وهذه الخزائن تتعرض للنقصان ، وقد تتعرض ماليات الدول نفسها للعجز إذا قلت إيراداتها العامة السنوية عن نفقاتها ، وتظهر موازناتها العامة ذلك العجز وكذلك حساباتها الختامية ، ولكن

خزائن الله لا تنقصها نفقة منها كانت هذه النفقات منذ خلق الله السماوات والأرض
ويؤيد ذلك الحديث القدسي التالي عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال : إن يمين الله ملائى لا يغيب عنها (أى لا ينقصها) نفقة ، أرأيتم ما أنفق منذ
خلق السماوات والأرض فإنه لم ينقص ما في يمينه وعرشه على الماء وبهذه الأخرى
الفيض أو القبض يرفع ويختفي^(١٩) .

الرسول يشجع الأمانة على المال العام :

يحدد الرسول صلى الله عليه وسلم سمة هامة من سمات العاملين بالمالية العامة وهي
الأمانة ، ويشجع الأمانة منهم بأنهم من المتصدقين .

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطى ما أمر به
كاماً موفراً طيبة نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به ، أحد المتصدقين»^(٢٠) .

فالصفة الهامة في الإسلام لمن يعهد إليهم بأمور المال العام كما ذكر الرسول صلى
الله عليه وسلم أن يكونوا أمناء ، ومعنى الأمانة أن يرد الشخص المال أو المtau أو غيرها
إلى من أئتمته عليه ، لأنه حفيظ على المال أو المtau أو غيره ، وهو راع له ، ليس من
حقه أن يتصرف فيه ، وإذا ما استرده صاحبه سارع بردده إليه .

وينطبق هذا على جميع العاملين بالمالية العامة من الوزراء والمدراء أو غيرهم من
عهد إليهم بتصریف الأموال العامة ، وكذلك جميع أرباب العهد كأمانة الخازن
وصيارة الخزائن ومحصل الضرائب والرسوم وسائر الأموال العامة ، فإذا كانوا مسلمين
وأتصفوا بالأمانة بأن أحسن وأضعوا السياسة المالية العامة رسماً ورد أرباب العهد ما في
عهدهم إلى الخزانة العامة كاملة غير منقوصة كانوا من المتصدقين كما ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

وبالعكس فإن كل من فوض إليه بأمور للهالية العامة وقصر في أدائها أو تسبب في عنت مستحقها أو نقص منها شيئاً أو غير فيها يكون هذا الشخص مأزوراً ومعاقباً من الله تعالى .

حزم الرسول مع المعتدين على المال العام :

يقرّ الرسول صلى الله عليه وسلم إن الذين يتصرّفون في مال الله بغیر حق لهم النار يوم القيمة .

فعن خولة الانصارية رضي الله عنها قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن رجالاً يتخوضون ^(٢١) في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة » ^(٢٢) .

ولعل على بن أبي طالب رضي الله عنه - جال بفكرةه هذا الحديث الشريف حينما حجز له أحد الولاة نصيبه من المال العام وكان عبارة عن آنية من الذهب والفضة الموجه بالذهب فرفض .

قائلاً : « لقد أردت أن تدخل في بيتي ناراً عظيمة » ، ثم وزعها على المسلمين^(٢٣) مع أنه كان نصيبي المقرر له ، وهو نفس المعنى الذي يقصدونه حديثاً في فرنسا حينما يقولون « إن المال الحرام يحرق اليد التي تمتد إليه »^(٢٤) .

ومن نماذج حزم الرسول صلى الله عليه وسلم ما روى :

عن بريدة الأسلى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد فهو غلوٰل » (٢٥) .

ومعنى الحديث أن من جعلناه ، عاماً على عمل كجمع الزكاة وغيره من الأعمال فرزقناه أي فأعطيته أجراً على عمله مشروطاً أم غير مشروط ، فما أخذه من غير إذن فهو غلول أي حرام يأثم به آخذه .

ويعد ذلك الحديث التالي الذي أشرنا إلى معناه فيما سبق .

استعمل رسول الله عاملًا - ابن اللتبية - على الصدقة فجاءه العامل حين فرغ من عمله .

فقال : يا رسول الله هذا لكم وهذا أهدي إلى .

فقال له : أفلأ قعدت في بيت أبيك وأمك ، فنظرت أيديك إليك أم لا .

ثم قام عشية بعد الصلاة فقال : « أما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول : هذا من عملكم ، وهذا أهدي إلى ؟ أفلأ قعد في بيت أبيه وأمه ، فنظر هل يهدى له أم لا .

فو الذي نفس محمد بيده لا يغلى أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيمة تحمله على عنقه ، إن كان بغيراً جاء له رغاء وأن كانت بقره جاء بما بها خوار ، وإن كانت شاة جاء بها تبعر^(٢٦) .

الرسول يدير المالية العامة على أساس الشمول :

رعاية الدولة الإسلامية تشمل المسلمين وغير المسلمين من أهل الكتاب ، فينبغي أن تتحرك الإدارة المالية العامة الإسلامية على أساس شمول حركتها للمسلمين وغيرهم من أهل الكتاب فتجهي الإدارة المالية منهم الأموال العامة المفروضة عليهم من جزية وخرج وتدى لهم الدولة الخدمات العامة بالعدل باعتبارهم من رعاياها ما داموا لم يقاتلوا مع أعداء الإسلام ، ولم يناصروهم ، بل يمكن أن تتدبر دائرة المعاملة المالية إلى البر بهم كمنحهم الإعانات المالية في حالة الفقر أو العوز ، والمعاشات في حالة البطالة والتوقف عن العمل ، والعلاج في حالة الإصابة والمرض .

يقول الله جل وعلا :

﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تُرْبُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (المتحنة/ ٨) .

الرسول يخلص من التعصب المالي في إدارة المالية العامة :

يوجه الصحابي أبو هريرة نقلاً عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إنذاراً للأمة بأنها إذا انتهكت ذمة الله وذمة رسوله لا تنجي الدولة ديناراً ولا درهماً ، فقد سبق أن أوضحنا أنه إذا دفع أهل الكتاب الجزية أصبحوا في ذمة الدولة الإسلامية يتمتعون

بما يتمتع به سائر المواطنين من رعاية وخدمات عامة ، فإذا قصر عمال الدولة في أداء الخدمات العامة لهم أو انتقصوا من الرعاية الواجبة أو أساءوا معاملتهم أدى ذلك إلى تهرب أهل الكتاب من أداء الجزية أو دفع الخراج لبيت المال .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كيف أنت إذا لم تجتبوا ^(٢٧) ديناراً ولا درهماً .

فقيل له : وكيف ترى ذلك كائناً يا أبو هريرة ؟

قال : أى والذى نفس أبا هريرة بيده عن قول الصادق المصدق .

قالوا : عم ذلك .

قال : تنهك ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فيشد الله عزوجل قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم ^(٢٨) .

خفف من جناح الرسول في إدارة المالية العامة :

يأمر الله جل وعلا رسوله الكريم بأن يكون لين الجانب في تعامله مع المؤمنين ،
فيقول جل وعلا :

﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الشعراء / ٢١٥) .

ولقد اتبع الرسول صلى الله عليه وسلم ما أمره به الله جل وعلا في المالية العامة الإسلامية فكان بالمجتمع الإسلامي مؤمنون فقراء وأغنياء ووسط بين الفقر والغنى ، فلما فرضت الزكاة بالقرآن فرضت كما ذكرنا بصفة عامة دون تفاصيل النصاب والسعر ، وهذا قررها الرسول صلى الله عليه وسلم وكان رحيمًا في تقريرها ، فقد حدد نصاباً يكفي لمن دونه أن يتمتع بحياة معيشية معتدلة بل إن البعض اعتبر من هم دون النصاب من طبقة الفقراء الذين يستحقون من أموال الزكاة ، كما أن أسعار الزكاة التي سنها الرسول صلى الله عليه وسلم هيئه العباء على دافعيها ، بينما أن أعباء الضرائب الحالية المباشرة وغير المباشرة ارتفعت في بعض الدول إرتفاعاً ناء به كأهل المماليك فحاولوا التخلص منها أو تخفيضها بالطرق القانونية وبالتهرب الضريبي .

وَمَا يَدْعُمُ الْعِدْلَ عَبْرَ الزَّكَاةِ أَنَّهُ لَا إِذْوَاجٌ فِيهِ عَلَى النَّحْوِ السَّابِقِ إِيْضَاخَهُ فِي
بَابِ إِيرَادَاتِ الزَّكَاةِ .

وقد امتد الإعتدال إلى التطبيق فكان الرسول صلى الله عليه وسلم والعاملون على
الزكاة يأخذون أواسط الأموال لا كرامها .

كما أن الرسول كان يدعو للمرزكين أن يبارك الله لهم ، وفي هذا من حسن القول
وطيب الدعوات ما يؤكّد تنفيذ الرسول صلى الله عليه وسلم لأمر الله جل وعلا بأن
يخفض جناحه لمن اتبعه من المؤمنين وما يدل على رحمته بالمؤمنين تنفيذاً لقول الله جل
وعلا :

﴿فِيمَا رَحْمَةُ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظُوا غَلِظَ الْقَلْبُ لَانْفَضُوا مِنْ
حَوْلِكَ﴾ (آل عمران / من ١٥٩) .

الرسول يدير المالية العامة والممولون يطيعون :

تمتاز المالية العامة الإسلامية بأن المسلمين مأمورون بحكم دينهم وليس بمحكم
قوانين المالية العامة فقط بطااعة الرسول ، وبذلك يكون عليهم أن يقوموا في مسائل
المالية العامة بمقتضيات هذه الطاعة في جميع مراحل أداء الفرائض المالية ، ولعل ذلك
كان السبب في أنه لم تنشأ مشاكل مالية عامة ذات بال بين الممولين المسلمين وبين
الحكومة الإسلامية الأولى ، كما يحدث في الماليات العامة الحديثة ، إذ تنشأ حديثاً في
الإدارية المالية العامة مشاكل توحى باهتزاز العلاقة بين الدولة وبين الممولين كعدم
تقديم بعض الممولين للإقرارات الضريبية وعدم إظهار البعض حقيقة إيراداتهم
الخاضعة للضريبة فيما يقدمونه من إقرارات فتحدث خلافات بين الدولة والممولين يصل
بعضها إلى القضاء ليحكم فيها ، كما تقع حالياً حالات من التهرب الضريبي تؤثر على
الحصيلة المقدرة فتناقص الإيرادات العامة للدولة وتضيق بالتالي دائرة الخدمات العامة
التي تؤديها الدولة لأفراد الشعب ، وال المسلمين حين يطعون الرسول يستجيبون لما أمر به
الله جلا وعلا في آيات الطاعة ومنها الآيات التالية :

﴿وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ
وَالشَّهِيدَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ (النساء / ٦٩) .

﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً ﴾
(النساء / ٨٠) .

﴿ يا أيها الذين آمنوا أطِيعوا الله وأطِيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم ﴾
(محمد / ٣٣) .

استقامة إدارة المالية العامة في عهد الرسول :

قال الله جل وعلا آمرا رسوله بالاستقامة :
﴿ فَلَذِكْ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أَمْرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِهِمْ ﴾ (الشورى / من ١٥) .

ويقول سبحانه وتعالى :

﴿ لِيغْفِرْ لَكَ اللَّهُ مَا هَدَى مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرْ وَيَتَمْ نِعْمَتِهِ عَلَيْكَ وَيَهْدِكَ صِرَاطًا
مُسْتَقِيمًا ﴾ (الفتح / ٢) .

وقد استجاب الرسول صلى الله عليه وسلم لقول الله جل وعلا واستقام كما أمره الله وهداه الله صراطاً مستقيماً في جميع أعماله ومنها إدارته للمالية العامة لأول دولة إسلامية ، فاستقامت نتيجةً لاستقامة الرسول فكانت مالية عاممة طيبة المصدر ليس بها مال غدر ، أخذت الأموال من الممولين بالعدل وبالحق ، وطبقت على الجميع دون انحراف أو استثناء لأحد حتى ولو كان من ذوى قربة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد رأينا كيف رفض الرسول طلب ابنته فاطمة سبى من السبابيا وأثر بها فقراء المسلمين ، ورفض طلب عميه العباس إعفائه من مال الفداء وألزمها بالسداد ، وكيف استأند الرسول أرباب الغنائم فيما غنموه من زوج ابنته ، وكيف أعلن أن الزكاة لا تحل لحمد وآل محمد ، وكيف كان يحذر أى معتمد على الأموال العامة أو على أموال الغنائم من العذاب والفضيحة يوم القيمة وكيف أعلن أن الحمس الذى شرعه الله له مردود على المسلمين وغير ذلك مما سبق إيصاله ، وكلها دلائل صدق على أن الرسول لبىً أمر ربه بالاستقامة ، فإستقامت المالية العامة في عهده أموالاً وعمالاً وممولين .

وقد أبرأ رسوله ذمته في مرضه الأخير فقال :

«أما بعد أيها الناس ، فإن أَحْمَدَ إِلَيْكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَأَنَّهُ قَدْ دَنَا
مِنِّي حُقُوقٌ مِّنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ . فَإِنْ كُنْتَ جَلَدْتَ لَهُ ظَهِيرًا فَهُدْنَا ظَهَرِي فَلَيُسْتَقْدَمْ مِنْهُ وَمِنْ
كُنْتَ شَتَّمْتَ لَهُ عَرْضًا فَهُدْنَا عَرْضِي فَلَيُسْتَقْدَمْ مِنْهُ ، أَلَا وَإِنَّ الشَّحْنَاءَ لَيْسَ مِنْ طَبِيعِي
وَلَا مِنْ شَأْنِي ، أَلَا وَإِنَّ أَحْبَبْتُ إِلَيْهِ مِنْ أَخْذِي مِنِّي حَقًّا لَهُ أَوْ حَلَلْتُنِي فَلَقِيتَ اللَّهَ وَأَنَا
أَطْبَيبُ النَّفْسِ ، وَقَدْ أَرَى أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَغْنَى عَنِّي حَقٌّ أَقْوَمُ فِيْكُمْ مَرَارًا» .

فقام رجل فقال : يا رسول الله إن لي عندك ثلاثة دراهم .

فأمر الفضل بن عباس قائلاً : اُعْطِهِ يَا فَضْلَهِ .

ثُمَّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان عنده شيء فليؤده ولا يقل
فضوح الدنيا ألا وأن فضوح الدنيا أيسر من فضوح الآخرة .

فقام رجل فقال : يا رسول الله إن عندي ثلاثة دراهم غلبتها في سبيل الله .

قال : ولم غلبتها .

قال الرجل : كنت إليها محتاجاً .

قال : خذها منه يَا فَضْلَهِ (٢٩) .

فالرسول صلى الله عليه وسلم قبل موته أبرأ ذمته مما قد يكون لبعض الناس عنده
من حقوق أو أموال لا يعرفها وأمر بردها إليهم حتى ولو كانت شيئاً يسيراً .

كما إن الذي أخذ من أموال الغنيمة أراد أن يبرئ نفسه واعترف بها وردتها ثانية
إلى بيت مال المسلمين ولم يخش فضوح الدنيا لأنه أيسر من فضوح الآخرة ، وقياساً على
ذلك يمكن للدول أن تنشيء صندوقاً عاماً يودع فيه ما حصل عليه البعض من المال
العام بعيداً عن إبراءاتهم وتلبية لصحوة ضمائرهم ، ويكتفى نظام الصندوق السري
لمن أودع حتى لا يتزدد في الإيداع .

تعليم الله للرسول من عوامل نجاح الإدارة المالية :

أوضحنا بعض نواحي الإدارة المالية الناجحة للرسول صلى الله عليه وسلم ولعل من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان أمياً ، ودل ذلك على أن القرآن الذي أنزل عليه لم يكن من عنده ، وعلمه الله ، فيقول جل وعلا :

﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمْتَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ (النساء من آية / ١١٣) .

وقد انعكس هذا التعليم الإلهي على المالية العامة الإسلامية ، فقد نزلت آيات المالية العامة كما ذكرنا عامة غير مفصلة ، فوضع الرسول صلى الله عليه وسلم تفاصيلها .. فبالنسبة للزكاة مثلاً - سبق أن أوضحنا كيف أن السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، تضمنت تحديداً لأدق تفاصيلها الفنية فشملت التفاصيل التي يقوم بها حالياً الخبراء المتخصصون في المواد الضريبية والعلوم المالية ، فكان فضل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى سياسة المالية العامة في عهده عظيماً .

إدارة الرسول للمالية العامة حققت التوازن المالي والديني والاجتماعي :

استقر الرأي بين من يعدون الميزانيات العامة للدول أن يقارنوا بين الموارد العامة المتضرر أن تتحقق في سنة مالية بالنفقات العامة المتضرر أن تنفقها الدولة ، فإذا زادت الإيرادات العامة عن النفقات العامة تحقق فائض مالي للدولة ، وإذا زادت النفقات العامة عن الموارد حققت المالية العامة عجزاً ، وإذا كانت النفقات العامة في حدود الموارد العامة كان المالية العامة متوازنة توازناً كمياً ، فإذا أخذنا هذه المبادئ العامة البسيطة دون الدخول في التفاصيل والتطورات التي طرأة على هذه المبادئ ، وطبقناها على المالية العامة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم للتعرف على مدى توازنها تبين أن المالية العامة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم توازن توازناً كمياً لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان ينفق في حدود ما لديه من أموال ويؤكد ذلك حديثة صلى الله عليه وسلم الذي أوردها حينما أتاه قبيصه يطلب قيمة حماله تحملها فطلب منه أن يصبر حتى يأتيه المال ، وكذلك البكائين حينما طلبوه إليه صلى الله عليه وسلم أن يمد لهم بما يحملهم

عليه فلم يجد ما يحملهم عليه تولوا وأعينهم تفيس من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون ، كما طلبت قبيلة من الرسول صلى الله عليه وسلم ما يرتحلون عليه بعد أن أسلموا لدى الرسول فلم يجد ما يمدّهم به .

كل ذلك يوحى بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا ينفق نفقة عامة إلا في حدود ما لديه من مال عام .

ولقد كانت الأموال العامة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بصفة عامة قليلة ، ويرجع ذلك لأن الأساس في نشاط الرسول صلى الله عليه وسلم هو تبليغ الدعوة وليس الهدف المالي .

فضلاً عن أن الدولة الإسلامية لم تتد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الامتداد الذي بلغته فيما بعد وأدى اتساعها بعد وفاته إلى زيادة الموارد العامة والنفقات العامة على النحو السابق إياضًا .

وكان التوازن الكي يعنى أن يكون الإنفاق العام في حدود الإيرادات العامة متقدماً تعوزه زيادة حجم الموارد والنفقات العامة ، فقد ظلت حاجات عامة غير مشبعة لعدم وجود الأموال العامة ، وقد عكس ذلك أثره على حياة الرسول نفسه فاشتكت نساوه رقة الحال وقلة المتابع وأثر ذلك أيضاً على مؤن جند الإسلام في بعض الغزوات فاشتكوا قلة الزاد ونقص الماء وعدم كفاية الراحلة ، كما أنه كان لقلة الأموال أثره على فقراء المسلمين الذين كانوا يسعون إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يسألونه الصدقات فيمهلهم حتى يمده الله بأموال الصدقات .

ومع ذلك لم يمنع هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نشأت ضرورات عامة أن يلجأ للإفتراض ، وقد رأينا كيف أن الرسول صلى الله عليه وسلم في إحدى الغزوات افترض ما يركب عليه المجاهدون من أحد المشركين .

فالافتراض للضرورات العامة لا اعتراض عليه ما دام مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كأن يكون حالياً من الربا ومن أي شروط تمال من حقوق الدولة الإسلامية المقترضة وسيادتها .

وإذا كان التوازن المالي كان توازنًا كمياً بالمعنى الذي أوضحتناه فإنه قد صاحبه أنواع أخرى من التوازن ، كالتوازن الديني الذي عكس أثره على المالية العامة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد أدى التوازن الديني بين المسلمين إلى سرعة التطوع بالأموال لتمويل غزوات الإسلام وإلى سرعة أداء ما عليه من زكوات ، وإلى أداء هذه الزكوات كاملة غير منقوصة بل كانت أحياناً تزيد عن المفروض عليهم تطوعاً لله وتزكية وتطهيراً لنفسos المتطوعين .

كما تحقق كذلك التوازن الاجتماعي بين جماعة المسلمين ووصل هذا التوازن إلى أعلى درجاته ، فالمسلم كان أخاً للمسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، يفرج القادر كرب المكروب ويمول الغني حاجة المحتاج ويعاون القوى الضعيف ، وهي أمور تقوم بها المالية العامة حديثاً ففترض معاشات العاطلين وضمانات مالية اجتماعية للفقراء والمحتاجين واعانات مالية للمنكوبين والمصابين وقد تحمل أعباءها أفراد المسلمين الأوائل نحو إخوانهم في الإسلام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

وهكذا نجد أن التوازن المالي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان توازنًا كمياً وأن أخلاقيات المسلمين ومبادئ الإسلام وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عوامل كفلت أنواعاً أخرى من التوازن العام .

أهداف عامة أخرى حققتها إدارة الرسول للهالية العامة الإسلامية :

بالإضافة إلى أنواع التوازن التي حققتها إدارة الرسول صلى الله عليه وسلم للهالية العامة الإسلامية فإنها حققت الأهداف العامة التالية :

ـ ساهمت السياسة المالية أيام الرسول صلى الله عليه وسلم في نشر الدعوة الإسلامية بمشاركتها في تمويل الغزوات والسرایا التي قام بها النبي لحماية الإسلام والمسلمين من كيد المشركين ونشر رأي الإسلام .

ـ أفتَّ المالية العامة الإسلامية القلوب نحو الإسلام بما أنفقه الرسول صلى الله عليه وسلم من السهم الخصص من الزكاة للمؤلفة قلوبهم سواءً لضعف الإيمان في بدء

- دخولهم الاسلام أو لرؤساء القبائل لإبعاد كيدهم عن الاسلام وال المسلمين وعدم الانضمام لاعداء الاسلام .
- ساهمت المالية العامة الاسلامية في رد غمز ونذر المنافقين للإسلام حينما قسم الله الغنائم طبقاً لآلية الحخمس وأزالت حرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قرر الله جل وعلا للرسول سهماً من الحخمس وسهماً آخر لذى قرباه .
- نشرت المالية العامة الاسلامية لواء التكافل الاجتماعى في مجتمع المسلمين حينما وجهت زكاة أموال أغنياء المسلمين لفقراءهم والمساكين منهم وبما خصص من خمس الغنائم لليتامى والمساكين .
- شاركت المالية العامة الاسلامية في تحرير العبيد من المسلمين وعملت على تعميمهم بحقوقهم السياسية والمالية والاجتماعية بما قدمته لهم من عون مالى لفك قيود العبودية من سهم (وفي الرقاب) الذى خصصه الله سبحانه وتعالى للانفاق عليهم من الزكوة .
- عاونت المالية العامة الاسلامية في فك أسرى المسلمين وقدائهم بما قدمته لهم من أموال الزكوة لقدائهم وفك أسرهم .
- عملت المالية العامة الاسلامية على التخفيف من غربة غرباء المسلمين إذا انقطعت عنهم مواردهم فولتهم قوياً مكثهم من العودة لأوطانهم ، فأزالت وحشة غربتهم وبدأت عسرهم المالي يسراً وبعثت السكينة إلى نفوسهم القلقة بسبب نضوب المال في البلد الغريب .
- قضت المالية العامة الاسلامية ديون المدينين من الغرماء فأقالت عثرتهم المالية وولدت فرضاً جديدة لهؤلاء الغرماء للعودة لزاولة أنشطتهم والسعى في الحياة كما أمر الله جل وعلا فمحا ذلك عنهم ذل الدين وشبح البطالة ومسغبة الحياة نتيجة الإنفاق عليهم من السهم الخصص من الزكوة للغارمين ، كما أن الإنفاق من السهم الخصص من الزكوة للمدينين الغارمين ولد الثقة بين المتعاملين في المجتمع الاسلامي ، لأن الدائنين علموا أن بيت المال كفل عسر المدينين فأنماوا على أموالهم المقرضة للمسلمين .

- ساعدت المالية العامة الاسلامية على إشاعة الأمن والسكينة في ربوع المجتمع الاسلامي بتمويل الصلح بين المتخاصلين ، فإذا تحمل المسلمون أفراداً أو جماعات أو دولاً أموالاً لوقف المنازعات بين فرد وفرد أو جماعة وجماعة أو دولة ودولة قلت الخلافات بين الأفراد وحلت السكينة بين الجماعات وقويت العلاقات بين دول الإسلام .

- جعلت المالية العامة الاسلامية الأرض لن يصلحها استناداً من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبذلك أطلقت رسالة الاصلاح والانتاج والتعمير .

- أشاعت المالية العامة الاسلامية طهارة الأموال العامة والخاصة ، فلا يقبل بيت المال مال غدر ولا كسب من حرم ولا ايراد من باطل ، وظهرت أموال الجهاد والزكاة أموال من أدوها من التقتير والبخل والشح .

- أدار الرسول صلى الله عليه وسلم المالية العامة الاسلامية بالقرآن وبمكارم الأخلاق وسامي المبادئ فقامت على الحق وترىنت بالعدالة واتسمت بالترشيد وسلمت من الاسراف وبرأت من الربا .

- أدت المالية العامة الاسلامية إلى رضاء الله وثواب الآخرة ، فأموال الجهاد قرض حسن من المجاهدين المسلمين لله ، و Zakat الأغنياء ركن من أركان الدين يؤدونه قربى الله والله يربى الصدقات ، والمؤدون لأماناتهم من العاملين بالمالية العامة أدوا الامانة وصانوا الأموال العامة فاستحقوا رضاء الله والأمة .

- أثبتت المالية العامة الاسلامية ضعاف النفوس عن الاعتداء على المال العام ، فتلر القرآن صارمة ووعيد الله شديد وأحاديث الرسول حاسمة ، فأشاع ذلك الخوف من عذاب الله فرد الراغبين في الاعتداء على المال العام عن هوى نفوسهم وتحقق ذلك في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الرقابة الذاتية على الأموال العامة من ضمائر المسلمين .

- المالية العامة الاسلامية بتطبيقها الجزية على أهل الكتاب أثبتت سماحة الاسلام وطبقت حكم الله ، ان لا اكراه في الدين ورتب أداؤها حقوقاً لأهل الكتاب

واعتبارهم في ذمة الدولة الاسلامية .

- تحمل المالية العامة الاسلامية في ثناياها وسائل التطور والملائمة مع كل مكان والصلاحية لكل زمان لأنها نبت من الاسلام ، وقد نزل من لدن الله للخلق أجمع ولأنه خاتم الأديان دعا اليه خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم .
وفيها يلى نواحي التطوير .

الفصل الثالث

تطوير إدارة سياسة المالية العامة الإسلامية

عوامل التطوير تنبثق من طبيعة المالية العامة الإسلامية :

مضت على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مئات السنين تطورت فيها النظم المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعكس هذا التطور آثاره على سياسات المالية العامة للدول ، مما يتحتم معه بحث مدى استجابة المالية العامة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لمقتضيات هذا التطور الآن . الواقع أن المالية العامة الإسلامية تحمل منذ نشأتها في ثناياها ، إمكانيات التطور ، فما أزله الله من أحکامها بالقرآن نزل عاماً وغير مفصل فقام الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا التفصيل ، وبذلك أصبح القرآن الكريم والسنّة النبوية كما سبق أن ذكرنا المصادرتين للمالية العامة الإسلامية ، وإذا أتقى الزمان بعد الرسول صلى الله عليه وسلم بواقعه أو مسألة في المالية العامة الإسلامية ولم يوجد نص في الإسلام يحکم الواقعه أو المسألة فالإجماع هو المصدر الثالث للمالية الإسلامية ، فتبحث جماعة من المحدثين في الأمة الواقعه أو المسألة ويصدرون فيها الرأي . كما أن القياس يعتبر من مصادر المالية الإسلامية ويقصد بالقياس إلحاقي واقعه لم يُنص على حكمها الشرعي بواقعه نص في القرآن الكريم أو السنّة بحکمها وذلك لتساوي الواقعتين في علة الحكم ، كما أنه إذا لم توصل الأدلة الأصلية السابقة

للحكم الشرعية للمالية العامة الإسلامية فيمكن الإتجاء لأدلة ثانوية كالاستحسان والعرف والمصالح المرسلة والاستصحاب .

فالمالية العامة الإسلامية إذاً تحمل في ثيابها عوامل التطور والمرونة التي تجعلها تتلاءم مع كل زمان ومكان ، وبذلك فهي صالحة لمقابلة التطورات المستمرة في السياسات المالية للدول والنظم المستخدمة لتطبيق هذه السياسات والأدوات الحديثة لتنفيذها ، ولكن بشرط أن لا يخل التطوير بمبدأ من المبادئ الإسلامية .

ونناقش فيما يلي تطوير المالية العامة الإسلامية من نواحي سياستها واستجابتها للفن المالي الحديث ووضع الحلول لمشاكل تطبيقها في الوقت الحاضر .

سياسة المالية العامة الإسلامية سياسة متدخلة :

أوضحنا في الأبواب السابقة أوضاع المالية العامة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وحالياً بعد عصر الرسول بثلاثين سنة طرأ على الدول والحكومات والمجتمعات والشعوب تغيرات وتطورات واسعة ، وعكست هذه التغيرات والتطورات آثارها على السياسات العامة ومنها سياسات المالية العامة ، فترت هذه السياسات بأدوارٍ ثلاثة فبدأت بالسياسة المالية المحايدة ، وفيها لا تتدخل الحكومات في النشاط المالي والاقتصادي للدولة ، بل تترك للأفراد يوجهون أموالهم الوجه الذي يرونها مجزية تامة ودون قيود ، ولا تفرض الدولة ضرائب إلا بالقدر الذي يمول نشاطها المحايد والذي يكاد يكون قاصراً على الدفاع والأمن والعدالة .

غير أنه بقيام الحروب ووقوع الأزمات اضطرت الدول للتتدخل لمعالجة نتائج الأزمات وتلاف آثارها على الاقتصاد القومي بالقيام بالمشروعات العامة ، وتدخلت المالية العامة لتغويل هذه الأنشطة التدخلية ، فتوسعت في فرض الضرائب وأخذت بأسلوب التصاعد في فثاتها ليتحمل الأغنياء التضحيات التي تتناسب مع دخولهم المرتفعه معبراً عنها بما يدفعونه للدولة من ضرائب ، ويطلق على هذا الدور في المالية العامة . دور المالية العامة المتدخلة .

وفي بعض الدول ازداد دور الدولة التدخل فتملكت جميع وسائل الإنتاج وقامت بالانتاج نفسه ووضعت لذلك خططاً قومية شاملة فأصبح غرض السياسة المالية

بصفة أساسية هو تمويل هذه الخطط وكان ذلك في الدول الاشتراكية ، وبذلك انتقل النظام المالي في هذه الدول من دور المالية العامة المتدخلة إلى دور المالية العامة الاشتراكية .

وبدراسة طبيعة المالية العامة الإسلامية في ضوء ذلك نجد أنها نشأت متدخلة فقد هدفت المالية العامة الإسلامية منذ تقريرها بالإسلام إلى إحداث تغيرات جذرية في المجتمع وكان من أساليبها في ذلك كما سبق أن أوضحنا تخصيص موارد معينة ل النفقات العامة محددة ، كما أوضحنا أن تخصيص الزكاة لوجوه انفاق معينة هدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي وتحرير العبيد ، وتسكين المجتمع ، وبث الثقة المالية بين الدائنين والمدينين وتأليف القلوب نحو الإسلام كما أن تخصيص أسمهم من خمس الغنائم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل هدف أيضاً إلى تحقيق التكافل الاجتماعي .

ومن ناحية أخرى ولو أن إيرادات الجزية غير مخصصة لأغراض معينة إلا أن أداؤها يربّ حقوقها ويجعلهم في ذمة الدولة الإسلامية يتمتعون بخدماتها العامة ورعايتها وأمانها وأمنها مما يجعل مظلة الحكم الإسلامي شاملة لجميع المواطنين المسلمين وأهل كتاب .

المالية العامة الإسلامية إذاً مالية نشأت متدخلة لصالح الإسلام والمجتمع والرعاية .

المالية العامة الإسلامية لا تقر بعض الاتجاهات التدخلية الحديثة :

غير أنه ليس معنى تدخلها أن تقر المالية العامة الإسلامية كل الاتجاهات التدخلية الحديثة ، فمن الأهداف العامة لبعض المالييات العامة الحديثة ما يتعارض مع مبادئ الإسلام ، فمن أهداف المالييات العامة للدول الشيوعية أن تدعم المذهب الشيوعي وهو مذهب يتعارض أساساً مع الأديان بصفة عامة ومع الدين الإسلامي بصفة خاصة ، ومن أهداف المالييات العامة للدول الرأسمالية أن ترعى صوالح الرأسماليين وقد تكون على حساب بقية أفراد الشعب وهي في هذه النواحي تتعارض مع طبيعة الدين الإسلامي الذي لا يحابي الأغنياء على حساب الفقراء ، ولا الفقراء على الأغنياء ، فالكل سواسية كأسنان المشط ، لافضل لأحد هم على الآخر إلا بالتفويت مما يتطلب من المالية العامة

الإسلامية أن تكون للجميع ، فلا هي يسارية ولا هي يمينية وإنما مالية عامة إسلامية تبغي صالح الإسلام والشعب دون تمييز ومحاباة . ولا تقر المالية العامة الإسلامية مبدأ الإبقاء على بعض المحرمات وتدخل الدولة للحد منها عن طريق فرض ضرائب عالية كفرض ضرائب على المراهنات أو على صناعة الخمور وتجارتها بغية تقييدها وإنما تتدخل الدولة التي تطبق المالية العامة الإسلامية لتنبعها منعاً باتاً ولا تقرها .

ومن ناحية أخرى تقر المالية العامة الإسلامية أنواعاً أخرى من تدخل الدولة عن طريق سياسة المالية العامة مادامت لا تتعارض مع الدين الإسلامي وأحكامه ومن هذه الأنواع ما يلي :

المالية العامة الإسلامية تقر تدخل الدولة المالي لتقييد الاستهلاك الترف :

ترى الدولة أن الناس يسرفون في الاستهلاك خصوصاً أنواع الاستهلاك الترف ، فتحد من ذلك عن طريق فرض ضرائب عالية على هذا النوع من السلع فيرتفع ثمنها ويقل الطلب عليها ويمنع عن استهلاكها من لا تتحمل دخولهم الأثمان الجديدة للسلع ، والترف منوع في الإسلام ، وتدخل الدولة عن طريق الضرائب للحد منه يتمشى مع تعاليم الإسلام لأن المترفين - كما سبق أن ذكرنا - يفسقون ويفسدون في الأرض ولا يصلحون .

المالية العامة الإسلامية تقر تدخل الدولة المالي لتشجيع الادخار الاستثماري :

يدعو الله جل وعلا إلى عدم اكتناز الأموال من ناحية وعدم الإسراف من ناحية أخرى ، وتحتاج الدول حديثاً إلى الأموال لتمويل خططها القومية لرفع مستوى الدخل القومي وبالتالي مستوى أفراد الأمة ، فتدخل المالية العامة لتشجيع الأفراد على الادخار وتوجيه المدخرات نحو الاستثمار المشروع فتعمي عائد توظيف الأموال في المشروعات من الضرائب ، وبذلك تجذب أصحاب الأموال إلى توظيف أموالهم في هذه المشروعات ، فتتمكن من إقامتها وتوظيف العمال وزيادة الإنتاج وتقليل الاستيراد مما يساهم في تحسين الاقتصاد القومي وتحقيق المصلحة العليا للبلاد ، وهذا ما يقره الإسلام وتأخذ به المالية العامة الإسلامية .

المالية العامة الإسلامية تقر تدخل الدولة المالي لمقاومة آثار التضخم :

تعر بالاقتصاد القومي أحياناً موجات من التضخم أحد مظاهرها ارتفاع عام في الأسعار فتبطئ القوة الشرائية للنقد ، ويتأثر أصحاب الدخول المحدودة فلا تكفي هذه الدخول المحدودة لخصولهم على ما يحتاجون إليه من سلع ، بينما تزداد دخول بعض الطبقات الأخرى من الشعب نتيجة ارتفاع الأسعار كالمتجرين والتجار فيحدث خلل في التوازن بين الطبقات ، فتدخل السياسة المالية لأحداث التوازن الاجتماعي فتمتص جزءاً من دخول الطبقات التي زادت دخولها بالتضخم عن طريق فرض ضرائب جديدة أو زيادة فئات الضرائب المفروضة عليهم ، ثم تحول حصيلة هذه الزيادة كلها أو بعضها لأصحاب الدخول الثابتة على هيئة زيادة في مرتباتهم أو معاشاتهم أو دخولهم المحدودة أياً كان نوعها أو تدعم السلع الضرورية التي يستهلكونها وارتفاع أسعارها بسبب التضخم ، والمالية العامة الإسلامية تقر هذا الأسلوب في معالجة التضخم إذ إنه يحقق مصالح الدولة والرعاية .

المالية العامة الإسلامية تسمح بتدخل الدولة المالي لمعالجة الكساد :

قد تقع في الدولة أزمات تؤدي إلى كساد ، والكساد يؤدي إلى توقف إنتاج المصانع أو تقليل إنتاجها وتقليل الإنتاج يؤدي إلى الاستغناء عن العمال وانتشار البطالة بينهم وتقليل الإنتاج وانتشار البطالة يؤديان إلى قلة الإنفاق ونقصان الطلب على السلع ، وذلك كله يؤدي إلى قلة تصريف السلع وهبوط الأرباح فتبطئ أسهم الشركات وتقل وبالتالي قيمة رؤوس الأموال وتفقد الثقة في المعاملات فيحجم أصحاب الأموال عن استثمار أموالهم ويلجأون إلى اكتنازها بدلاً من استثمارها .

إذاء ذلك تتدخل الدولة تدخلها مالياً فتوجه بعض الأموال العامة للإنفاق على قيام مشروعات عامة ، فتوظف العمال فتزداد دخولهم وترتفع قوتهم الشرائية ويتحرك الطلب الفعال على السلع فينفذ المخزون السمعي فتدور عجلة الإنتاج وهكذا إلى أن ترول حالة الانكماش .

ومن الواضح أن المالية العامة الإسلامية تقر هذا التدخل المالي لأنه يبعد الضرر

الذى وقع نتيجة الانكماش والاكتناز الذى تنج عنه ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام
والله ينهى عن اكتناز الأموال .

المالية العامة الإسلامية تقر حماية الدولة لصناعتها الناشئة :

تقيم الدول المصانع لانتاج السلع مواطنها وتشغيل العمال وتوفير العمالة الأجنبية
التي تستورد بها السلع المأهولة من الخارج ولزيادة الدخول القومي ، ولا تستطيع متوجات
هذه المصانع أن تصمد لمنافسة السلع المأهولة التي ترد من الخارج ، فلحماتها من المنافسة
تفرض الدولة ضرائب على السلع المستوردة فيرتفع ثمنها محلياً ويكون ارتفاع ثمنها أحد
العوامل التي تؤدي إلى زيادة الطلب على متوجات الصناعة المحلية الناشئة ، وقد ترى
الدولة إعانة هذه الصناعات الناشئة لتدعم مرتكزها المالي إلى أن تقوى وتكون قادرة على
الصمود لمنافسة السلع المأهولة المستوردة .

ومما سبق يتبيّن أن تدخل السياسة المالية هو لتحقيق مصلحة عامة ، وبذلك تقره
المالية العامة الإسلامية .

ومن النهايج السابقة لتدخل السياسات المالية يتبيّن أن الشريعة الإسلامية بها من
المرونة الكافية ما يجعل سياسة المالية العامة الإسلامية في عهد الرسول صلی الله عليه
وسلم قابلة للتطور في أي عصر من العصور للاحقة التغيرات التي تطرأ على مسار
السياسات المالية ، ما دامت هذه التغيرات تتحرك في مدار الشريعة الإسلامية لتحقيق
المصالح العامة .

تطوير المالية العامة الإسلامية لتقابل المستحدث في الفن المالي :

بحانب تطور السياسات العامة لماليات الدول ، تطورت أيضاً نظم وأساليب
الأداء المالي ، فظهرت نظم وأساليب لم تكن موجودة في عهد الرسول صلی الله عليه
وسلم ، مما يستلزم مناقشتها وتحديد مدى قابلية المالية العامة الإسلامية لاستيعابها ،
وفيما يلي مناقشة هذه النظم والأساليب :

المالية العامة الإسلامية تستوعب نظم الميزانات العامة^(١) :

لم يكن في عهد الرسول صلی الله عليه وسلم ميزانات عامة تعدادها الدول

كما يحدث الآن ، فلكل دولة الآن سنة مالية تعد عنها موازنة عامة تتكون من جانبين أحدهما يشمل تقديرات الإيرادات العامة والآخر يشمل تقديرات النفقات العامة للدولة ، وتقوم السلطة التنفيذية بتحضير الموازنة العامة قبل بداية السنة المالية وترسلها للسلطة التشريعية لمناقشتها وتعتمدتها كما وردت من السلطة التنفيذية أو تعددها وتصدرها بقانون ليعمل بها إبتداءً من أول السنة المالية حتى نهايتها ، وفي خلال السنة المالية ترصد عملياتها في دفاتر طبقاً لنظام حسابي عام وتحضر هذه العمليات للرقابة من الأجهزة الرقابية ، وفي نهاية السنة يعمل حساب ختامي فعلى بالإيرادات الفعلية التي حصلت والنفقات الفعلية العامة التي أُنفقت ، وتقر السلطة التشريعية هذا الحساب الختامي ، وبذلك تنتهي دورة الموازنة العامة .

إنه وإن لم يكن للدولة الإسلامية الأولى موازنة عامة سنوية ، إلا أنه كان لها إيرادات عامة ونفقات عامة على النحو الذي أوضحتناه فيما سبق وبذلك تتكامل عناصر جانبي الموازنة العامة مما يمكن معه تقدير هذه العناصر ، قبل بداية السنة المالية وتحضيرها على النحو الحديث مضافاً إليها أية أنواع مستحدثة من الموارد العامة والنفقات العامة ما دامت لا تعارض مع النهج الإسلامي ، وتجيز بل توجب المالية العامة الإسلامية عرض الموازنة العامة على السلطة التشريعية باعتبارها جهاز الشورى التي يحتم الإسلام الأخذ بها ، وقد أوردنا في الفصل السابق نماذج لما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم من مشورة في مسائل المالية العامة ، فإذا أقر جهاز الشورى في الدولة الموازنة العامة وقامت السلطة التنفيذية بتنفيذها ، فإن الإسلام لا يعارض أية نظم توضع للتحقق من سلامتها تنفيذ العمليات المالية وإثباتها في الدفاتر ورقابتها وإعداد حساباتها الختامية ، بل يرحب بذلك لأن القرآن الكريم حوى آيات تحض على الأمانة المالية ونظم الإنفاق العام ليخلو من التبذير والإسراف وبذلك وضع مقدماً الضمانات التي تتغيّرها النظم الحسابية والرقابية وإعداد الحسابات الختامية ، وفي ضوء ذلك يمكن الإقرار بأن المالية العامة الإسلامية أيام الرسول صلى الله عليه وسلم قابلة للتطوير لتأخذ بالنظم الحديثة للموازنات العامة للدول .

وإذ ثبت أن المالية العامة الإسلامية كما كانت أيام الرسول صلى الله عليه وسلم بها من المرونة الكافية ما يجعلها تتطور لتسوّع بنظم الموازنات الحديثة ، فإن هذه

الموازنات شملت في جانبيها أنواعاً من الموارد الجديدة والتفقات الحديثة التي نشأت بعد الدولة الإسلامية الأولى مما ينبغي معه مناقشة مدى تطور المالية العامة الإسلامية لإقرارها وإستيعاب نظمها ، ونوضح ذلك فيما يلى :

المالية العامة الإسلامية تستوعب نظم الضرائب العادلة :

من ضمن موارد الموازنات العامة الإيرادات المحصلة من الضرائب وتعرف الضريبة بأنها مبلغ نقدى يدفعه الأفراد جبراً للدولة للإنفاق منها في أغراض العامة دون نفع مباشر يعود على دافعى الضريبة .

وبناءً على هذا التعريف ، يؤدى فرض الضريبة ودفعها أن يساهم الأغنياء بجزء من أموالهم في كفالة المجتمع وأفراده ، وهو مبدأ أقره الإسلام حينما فرض الزكاة ليكفل أغنياء المسلمين فقراءهم ، غير أن الإسلام يشرط أن تكون الضرائب عادلة تتناسب مع القدرة التكليفية لمن يقع عليهم عبئها وأن تنسم بالملائمة فتجي في الأوقات التي تناسب أنشطة الممولين استناداً لقوله تعالى : ﴿وَآتُوا حِقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ وأن تكون واضحة المعالم واقتصادية وتوجه لأغراض مشروعة ، وتكون طيبة الكسب فلا تحصل بظلم الممولين والعنـت معهم ، ولا تجـي من مال محـرـم كضـرـبة على خـمـر أو مـيـسـر أو مـراـهـنـات .

ولقد قرر المؤتمر الأول لجمع الباحثـون الإسلاميـة بالأزهر الشريف قـرارات عن الملكـية ضـمـنـها قـرـارـاً بـشـأنـ فـرـضـ الـضـرـائبـ فـذـكرـ .

« إن لأولياء الأمر أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفي بتحقيق المصالح العامة »^(٢)

والمصلحة العامة للأمة أو للمجتمع هي كل ما يحفظ عليها تماـسـكـ جـمـاعـتهاـ ووحدـتهاـ ويـقيـهاـ عـدوـانـ اـعـدائـهاـ ، وـيـحقـقـ لهاـ قـيمـهاـ وأـهـدافـهاـ ، وـيـصـونـ عـلـاقـاتـ أـفـرادـهاـ منـ الـاحـتكـاكـ وـالـمنـازـعـةـ ، وـيـرـفـعـ حـقـدـ النـفـوسـ وـتـأـمـرـهاـ ، وـيـسـبـبـ لهاـ الـاسـتـقـرارـ وـالـسـلامـ وـيـبـرـئـ لهاـ فـرـصـ الـعـملـ » .

الرسوم العامة مبررة في المالية العامة الإسلامية :

من ضمن الموارد العامة التي تفرض حديثاً وتظهر بالموازنات العامة للدول الرسوم وهي عبارة عن « مبالغ نقدية يدفعها الأفراد جبراً للدولة للحصول على خدماتها العامة » ومن أمثلة هذه الرسوم رسوم العدالة التي يدفعها الأفراد للدولة للاحتكام للقضاء في خصومة أو نزاع ورسوم الشهر العقاري التي يؤديها المواطنون لتسجيل عقاراتهم وهكذا ، حقيقة لم تكن توجد رسوم بهذا النط أبداً أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه لا يوجد في المالية العامة الإسلامية ما يتعارض مع هذا النوع من الموارد العامة ما دامت تؤدي إلى تحقيق المصالح العامة وتتسم بالعدالة وتؤدي خدماتها بدرجة متقدمة ، وللفقراء في الخدمات العامة نصيب دون مقابل .

مشروعية الثمن العام كإيراد عام في المالية العامة الإسلامية :

تقوم الدول حديثاً ببيع بعض السلع للمواطنين ، وتحصل على ثمن عام لها يدرج بالموازنة العامة للدولة في جانب الموارد العامة وقد أشار القرآن الكريم إلى مثل هذا النشاط حينما تولى يوسف الصديق عليه السلام ، بيع المحاصيل في مصر في السنوات العجاف ، فالتجارة العامة مشروعة ولا تثريب عليها ما دامت لا يخللها غشن أو بخس كليل أو خسران ميزان وغير ذلك من المحظورات . التي ينهى عنها ويحرمها الإسلام .

وبناءً على ذلك فلا تثريب على أن يظهر هذا النوع من الموارد العامة في الموازنات العامة للماضيات العامة الإسلامية .

الأتاوات كإيراد عام في المالية العامة الإسلامية :

من الموارد العامة التي تظهر في الموازنات العامة للدول حديثاً ما تحصله من الأفراد أو الشركات نظير حصولهم من الدول على حق استغلال معين ، كحصول شركة على حق الحفر في أرض الدولة للبحث عن المعادن أو غيرها .

وللهالية العامة الإسلامية نظام مالي في هذا الشأن سبق أن أوضحناه وهو الركاز على أن تطوير نظام الركاز نفسه طبقاً لتطورات الحياة لا يهدى تعارضاً مع النظام المالي الإسلامي ما دامت الأصول العامة مرعية .

قطاع الأعمال وفائضه كإيراد عام في المالية العامة الإسلامية :

نتيجة لتدخل السياسات المالية وللعمل على رفع مستوى معيشة الشعوب تعمل الدول على وضع خطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتتفق بعض مشروعاتها عن طريق شركات عامة تملكها الدولة كلها أو بعضها ، فإذا حققت هذه الأنشطة فوائض تؤول للدولة فتظهر تقديراتها بمواردها العامة بميزانتها العامة .

وظاهر أن الهدف من هذا النشاط العام هو تحقيق المصلحة العامة لأن مثل هذه المشروعات العامة تتيح فرص العمل للمواطنين وتقلل البطالة وتتوفر السلع للاستهلاك المحلي وللتصدير ، وتتحمل محل السلع الماثلة التي تستورد وتساهم في تنمية الموارد العامة للدولة وتزيد الدخل القومي .

والمالية العامة الإسلامية تقر هذا النشاط العام وموارده العامة ما دامت الأنشطة التي تزاولها الحكومات ووحداتها العامة ليست محظوظة وتم معاملاتها بما لا يتعارض مع التشريع الإسلامي ، وبذلك يمكن أن تتطور السياسة المالية الإسلامية ليكون من بين مواردها العامة فوائض لقطاع أعمال تملكه الدولة وتشرف عليه وتدبره .

المبادرات والمعونات الحديثة من وجهة نظر المالية العامة :

وقد ترد للدولة معونات مالية دون مقابل فتظهر قيمتها في ميزانتها العامة ، وقد تكون هذه المعونات عينيه ودون مقابل أيضاً مثل الأسلحة والبترول والأدوية وغيرها ، وغالباً ما يتم ذلك في زمن الحروب والكوارث فتقدم الدول المانحة تلك المعونات يحدوها في ذلك الدوافع السياسية والبواعث الإنسانية .

وقد رأينا أن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو رئيس أول دولة إسلامية قبل المهاجنة ما دامت غير مشروطة ولا تضر بالإسلام وال المسلمين ، فضلاً عن أن مثل هذه المعونات تقوى الروابط والإشعاع بين الدولة المانحة والدولة المنوح لها بل أنه ينبغي على الدول الإسلامية الغنية أن تقدم معوناتها للدول الفقيرة المسلمة تعزيزاً للأجنحة الإسلامية وتقويتها للدين وتحقيقاً للتضامن الإسلامي .

تطويع القروض العامة الحديثة لتساير النفع المالي الإسلامي :

كثير في الماليات العامة الحديثة الالتجاء للقروض العامة بسبب زيادة النفقات العامة للدولة عن مواردها نتيجة توسيع الدول في الإنفاق العام على مشروعات عامة للتنمية الاقتصادية أو بسبب ظروف ألت بالدولة كدخولها في حرب تحملها أعباء مالية باهظة أو بسبب خلل في نظامها الاقتصادي والمالي بحيث تقصّر مواردتها عن مقابلة نفقاتها العامة فتضطر للاقتراض من الداخل أو الخارج أو منها معاً ، وتكون القروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل ، وقد نشأت منشآت دولية تمد الدول بما تحتاجه من هذه القروض العامة طبقاً لنظم موضوعة تتضمن شروطاً لمنع هذه القروض بل أن بعض الحكومات قد تفرض حكومات أخرى ربطاً للمخاطر السياسي بينها أو دعماً للمصالح الاقتصادية المشتركة وال العلاقات الثنائية المتداولة ، و تظهر هذه القروض كموارد بموازنات العامة للدول . وأيا كانت هذه القروض العامة فالمالية العامة الإسلامية بصفة عامة تحيط عملية القروض بتنظيم إسلامي يقوم على المبادئ التالية :

عدم التعامل بالربا لأن الله حرم التعامل بالربا وتوعد بمحقه .

وثيق القروض .

حسن استخدام القروض العامة كأن تستخدم في أغراض إنتاجية تتحقق عائداً يكفي لسداد أقساط القروض ويبيّن من العائد فضله تساهم في النمو المالي للدولة وذلك لأن الإحسان في الأعمال سمة من سمات الإسلام ، وقد نوه القرآن الكريم عن ذلك

في أكثر من موضع .

سداد الدولة المدينة أقساط ما اقرضته في مواعيدها المحددة تفيناً لشروط عقد القرض لأن الله جل وعلا أمر بالوفاء بالعقود قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِذَا مَأْتُمْ﴾ .

إذا تبين للمقرض عسر المقرض فعلى المقرض دولة أو هيئة أن تمهل الدولة المدينة استجابة للدعوة الله جل وعلا إلى اليسر : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَذْرًا إِلَى مِيسَرٍ﴾ (البقرة/ من ٢٨٠) ولقوله جل وعلا : ﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة/ من ١٨٥) .

رأى المالية العامة الإسلامية في أذون الخزانة العامة :

قد تحتاج الموازنة العامة خلال فترة التنفيذ إلى تمويل قصير الأجل نتيجة لعدم كفاية مواردها فتلجأ إلى الاقتراض عن طريق أذون الخزانة وهي عبارة عن صكوك تصدر على شكل سندات أذنية تفترض بوجبه الخزانة العامة مبالغ معينة لفترة قصيرة تكون عادة ثلاثة أشهر وقد تكون قابلة للتجدد.

فأذون الخزانة إذاً عبارة عن قروض ، فيسرى عليها من ناحية المالية العامة الإسلامية ما سبق إيضاحه في شأن مواصفات القروض الإسلامية .

رأى المالية العامة الإسلامية في الإصدار النقدي :

إذا زادت نفقات الدولة عن إيراداتها تلجأ الدولة للاقتراض من مدخلات حقيقة لتغطية عجز الموازنة العامة إلا أنه قد تلجأ الدولة لتمويل هذا العجز عن طريق إصدار نقدى جديد وذلك بخلق كمية إضافية من النقود الورقية تستخلصها لتمويل نفقاتها العامة ، ولما كان هذا الإصدار النقدي لا يستند إلى مدخلات حقيقة ، فإنه يولد زيادة في الطلب نتيجة إنفاق الدولة وشرائها للسلع والخدمات دون أن يقابل الطلب زيادة في عرض السلع والخدمات مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار .

والرأى في هذا النوع من التمويل من ناحية المالية العامة الإسلامية يتوقف على طريقة استخدام الإصدار النقدي فإذا كان يستخدم التمويل لقيام مشروعات إنتاجية توظف العمال وتهدى من البطالة وتزيد إنتاج السلع فإنه في المدى الطويل لا ضرر في ذلك ، أما إذا كان الإصدار النقدي تستخدمه الدولة لشراء سلع استهلاكية غير إنتاجية فإنه يزيد الطلب على السلع الموجودة ويؤدي إلى ارتفاع الأسعار ، وارتفاع الأسعار يضر بطبقه من الشعب وهي طبقة محدودي الدخول ، فعلى ذلك يمكن أن تقر المالية العامة الإسلامية الإصدار النقدي الذي يمول مشروعات إنتاجية ولا تقر الإصدار النقدي الذي يمول نفقات عامة استهلاكية لما يتولد عنه من أضرار وفي الإسلام لا ضرر ولا ضرار

استيعاب المالية العامة الإسلامية للمستحدث من النفقات العامة :

أوضحنا عند مناقشة الإطار القرآني لسياسة المالية العامة الإسلامية أن القرآن الكريم حوى آيات كريمة تعتبر سندًا لكثير من أوجه الخدمات العامة التي تؤديها الدول للشعوب حديثاً ، فالمالية العامة الإسلامية بها من الأسانيد ما يكفي لمقابلة أي وجه من الوجوه الحديثة للإنفاق العام ، إنما تشرط لذلك أن يكون الإنفاق العام مسروعاً يعود بالمنفعة على الأمة مستوفياً صفات الترشيد التي دعا إليها القرآن الكريم ودعمتها أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

التوازن المالي الحديث تستوعبه المالية العامة الإسلامية :

ناقشتنا التوازن المالي أيام الرسول صلى الله عليه وسلم وأوضحنا أنه كان ينفق في حدود ما يرد إليه من أموال ، غير أنه بعد الرسول صلى الله عليه وسلم أصبح الاقتصاديون القدماء أنه يقصد بتوزن الموازنة العامة للدولة أن تكون نفقات الدولة في حدود مواردها ويطلق على ذلك التوازن الكمي لأن كمية النفقات تساوي كمية الإيرادات .

ويرى الاقتصاديون القدماء أن إنفاق الدولة بالزيادة عن مواردها يؤدي إلى حدوث عجز وإلى تعطية العجز بالقروض مما يدعوا إلى إسراف الدولة في الإنفاق دون زيادة في الإنتاج فيولد موجات تضخمية ، فضلاً عن أن القروض تعقد مستقبل الموازنة العامة بما تلقى عليها من أعباء مستقبلة مماثلة في أقساط القروض وفوائدها ، ومن رأى الاقتصاديين القدماء أن استثمار القطاع الخاص للأموال خير من إقراضها للحكومات لتسد بها عجز الموازنة العامة .

غير أن الاقتصاديين الحديثين يخالفون رأي القدماء ويررون أنه يمكن للحكومات أن تتفق زيادة عن مواردها وتستخدم القروض العامة في إنشاء المشروعات العامة وتوظيف العمال وزيادة الإنتاج ، وأن ذلك كفيل بتحقيق التوازن الاقتصادي العام وهو هدف أهم من توازن الموازنة العامة نفسها ، وأن زيادة الإنتاج تؤدي إلى زيادة موارد الدولة فيمكنها من مقابلة أعباء القروض في المستقبل .

وأيا كانت المناقشات التي دارت في هذا الشأن فالمالية العامة الإسلامية تستوعب أسلوب التوازن القديم والحديث لأن بها من المقومات العامة ما يحقق التوازن الحقيقي فقد نهت عن الإسراف بصفة عامة ومنعت السفهاء من إدارة الأموال، وطالبت بقوامة الإنفاق العام ، وأمرت بأن تكون الموارد العامة من كسب طيب ، ونهت عن الغلول في الأموال العامة ، وهذه وغيرها أساليب لو طبقها القائمون على أمور المالية العامة في الدولة لتحسين أداؤها وتوازن نفقاتها مع إيراداتها . ومع ذلك فإذا حدث عجز في الموازنة العامة تلجأ الدولة معه للإقتراض ، فلا تمانع المالية العامة الإسلامية في الإقتراض مادامت عملية الإقتراض تم في حدود التوجيهات الإسلامية على النحو السابق إيضاحه .

تطوير تطبيق فرائض المالية العامة الإسلامية نفسها :

تطبيق فرائض المالية العامة الإسلامية حالياً يثير مناقشات متعددة فالزكاة تنسى على المواطنين المسلمين دون غيرهم ، فلا يتبع ذلك سريان قاعدة عمومية أعباء المال على المواطنين ، والزكوة هيئه السعر مما يتحمل معه أن لا تكفي حصيلتها لكمالة حاجات الفقراء والمساكين هذا وتحصل الدولة حالياً ضرائب وأنواع أخرى من الإيرادات مما يقتضي معه التنسيق بين أعباء الضرائب المفروضة وعبد الزكوة ، والله يوجب فرض الجزية على أهل الكتاب وتطبقيها عليهم وحدهم قد يولد لديهم مشاعر تقلل من انتفاء المواطن ، ثم ما مدى ملائمة نظام توزيع الغنائم في الإسلام لطبيعة الحروب الحديثة ونظم تمويلها ، يستدعي كل ذلك المناقشة ، واقتراح أساليب لتطوير تطبيق المالية العامة الإسلامية نفسها لتقابل تطورات الحضارات ومستحدثات المدنيات على أنه ، من البديهي أنه يشرط لإحداث أي تطوير أن يتم في حدود آمنة بحيث لا يخل بقاعدة أساسية من قواعد الشريعة الإسلامية .

وفيما يلى مقترنات تطوير تطبيق فرائض المالية العامة الإسلامية في العصور الحديثة .

تطبيق الزكوة على غير المسلمين حسب شرائعهم :

أوضحنا أن الزكوة تقع على المسلمين دون غيرهم ، وفي دولة إسلامية يوجد

مواطنون آخرون من أهل الكتاب ، وعدم سريان الزكاة عليهم يجعلهم في موقف مميز من ناحية الأعباء العامة ، الواقع أن المسيحية واليهودية تتضمن تعاليمها أداء الزكاة ، ففي المسيحية ورد على لسان عيسى عليه السلام : ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَأْنِي الْكِتَابُ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ، وَجَعَلَنِي مَبَارِكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دَمْتَ حَيًّا﴾ (مرم / ٣١) ، وحين أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل قال تعالى : ﴿أَنِّي مَعَكُمْ لَنْ أَقْسِمَ الصَّلَاةَ وَأَتَيْتُ الزَّكَاةَ وَآمِنْتُ بِرَسْلِي﴾ (المائدة من آية ١٢) ، وللمساواة في الأعباء العامة وإذا رأت الدولة أن تجمع الزكاة بنفسها فيمكن أن تجمعها من سائر المواطنين غير المسلمين طبقاً لما تفرض به أصول دياناتهم وتصرفها على مصارفها الشرعية حسبما تفرض به قواعد هذه الأديان ، وبذلك يتحقق شمول الأعباء العامة لجميع المواطنين بالدولة .

حصيلة الزكاة قد لا تكفى لتغطية مصارفها :

في بعض المجتمعات تكون شريحة الفقراء والمساكين كبيرة أو تكون معنفة في الفقر أو تكون الاثنين معاً ، ويكون عدد الأغنياء قليلاً بحيث لا تكفى فئات الزكاة المفروضة التي تستقطع من أموالهم لتغطية حاجات الفقراء والمساكين فتنشأ عدم الكفاية نتيجة ضيالة فئات الزكاة .

ونرى إنه من الممكن في هذه الحالة رفع فئات الزكاة لتغطية حاجيات الفقراء والمساكين ، استناداً إلى أحاديث عديدة وردت عن الرسول تعتبر أن المسلم أخوه المسلم وأن من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد عنده وأن المسلمين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى ، وغير ذلك من النداءات التي تحض على تكافل المجتمع الإسلامي وتسانده

وروى عن ابن عمر رضي الله عنها أنه قال « في مالك حق سوى الزكاة » وصح عند الشعبي وبمأذن وطاوس وغيرهم كلهم يقول : « في المال حق فوق الزكوة » ، هذا وبعض حاجيات الفقراء والمساكين كانت تعتبر قدماً غير ضرورية وأصبحت الآن من الضرورات كالتعليم والعلاج مما يبرر الاتجاه إلى رفع أسعار الزكاة إذا كانت ثمة ضرورة لذلك .

تطبيق الزكاة بجانب نظم الضرائب الحديثة :

كانت الزكاة أيام الرسول صلى الله عليه وسلم هيئه العبء نتيجة لقلة أسعارها وكان بجانبها موارد أخرى تتحقق بطرق التطوع استجابة لدعوة الله ورسوله غير أنه في العصور الحديثة هبط تيار التطوع المالي للدولة ، وأصبحت الدولة تعتمد على فرائض إجبارية على الأفراد كالضرائب وبمقتضاها يؤدون طبقاً لقدرتهم المالية جزءاً من أموالهم للمساهمة في الأعباء العامة ، فتطبيق الدولة للزكاة بجانب هذه الضرائب يقتضي التنسيق بين الزكاة والضرائب التي تفرضها الدولة ، بحيث تستأدي الزكاة بكامل فثاتها المقررة في الشريعة الإسلامية بجانب أعباء الضرائب وبحيث يكون مجموع العبء في النهاية من الزكاة وغيرها يتم بالعدل الذي يحقق تناسب العبء مع المقدرة التكيليفية للأفراد .

الأموال المستحدثة وخصوصيتها للزكاة :

لتطور الحضارة أثره على أنواع الأموال ظهر من الأموال ما لم يكن موجوداً أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذه أصدر بشأنها المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامي عن بعضها التوصيات التالية :

لا تجب الزكاة في أعيان العائر الاستغلالية والمصانع والسفن وما شابها ، بل تجب الزكاة في صاف غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول .

وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها وتجب الزكوة في المجموع إذا توافرا شرطا النصاب وحولان الحول ومقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صاف الغلة نهاية الحول .

وفي الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد ينظر إلى ما يخص كل شريك على

حدده

تطوير نظام الغنائم وإقطاع الأرض وحماها :

سبق أن تناولنا تطوير غنائم الأرض ونظام الخمس وإقطاع الأرض وحماها لتلائم مقتضيات العصور الحديثة وبما لا يتعارض مع مبادئ الإسلام ^(٤) .

فلا يقر الإسلام الكثير من الحروب الحالية فقد اختلفت أهداف غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم عن أهداف الكثير من الحروب الحالية فالحرب تقرر في الشريعة الإسلامية لرد العدوان الذي يقع على البلاد الإسلامية ولم تشريع الحرب ليقاتل المسلمين كل من ليس بمسلم لإكراهه على الإسلام فلا إكراه في الدين ، ولقد فرضوا الجهاد على المسلمين لنصرة دين الله بعد أن حاربه المشركون وقاوموا دعوته ، ولقد نهى القرآن الكريم عن الاعتداء فيقول الله جل وعلا : ﴿وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُوكُمْ وَلَا تَعْتَدُوْا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ (البقرة / ١٩٠) .

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تُبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تُولُوهُمْ وَمَنْ يَتُوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المتحنة / ٨ ، ٩) .

غير أن الكثير من الحروب الحديثة تكون حرباً عدوانية وهي حالة العدوان المسلح من دولة أو مجموعة من الدول على دولة أخرى دون حق أو سند كالحروب الاستعمارية وغيرها من الحروب العدوانية التي عرفها العالم منذ القرن السابع عشر حتى مطلع القرن العشرين .

وهذه الحروب العدوانية يحررها الإسلام تحريراً قاطعاً ولم يلتجأ إليها في وقت من الأوقات . وقد سبق أن أوضحنا أنه اختلفت في الأزمة الحديثة نظم تمويل الحروب عنها في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيتم تمويلها حديثاً بصفة أساسية من الأموال العامة ، وقد تلجأ الدولة لاستكمال حاجتها من التمويل عن طريق القروض العامة ، بينما أن غزوات الإسلام كانت تعتمد اعتماداً أساسياً على التطوع بالنفس والمال والأسلحة والخيل ، فلما دام التمويل حالياً يتم من الأموال العامة والقروض العامة ، والشعب هو صاحب المال العام وتتحمل أجياله المقبلة أعباء القروض العامة ، وما دام المحاربون حالياً أجراء يأخذون أجراً على عملهم من الدولة وينالون التعويضات على تصحياتهم من الخزانة العامة فلا بأس أن تعود غنائم الحرب إلى الشعب نفسه ، وتندفع في خزائنه وهو بيت مال المسلمين أو وزارة المالية أو الخزانة حديثاً ، وما يدعم هذا

الرأي ما أتبعه عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيناً قرر عدم توزيع أرض الغنائم والتوكيلها إلى بيت مال المسلمين بعد أن استند إلى آيات في سورة الحشر وبعد أن استشار جماعة من المهاجرين والأنصار وأقرره على ما فعل على أنه يجب من أن تخصص الدولة في موازنتها العامة قيمة خمسة خمس ما تحصل عليه من غنائم لتوزيعها على الفئات المسماة في سورة الخمس على التحويل الذي كان يطبق بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم في عهد الخليفة الراشدين وكما سبق إيقاصه .

تطوير تطبيق الجزية في العصور الحديثة :

قد تثور - في دولة إسلامية حديثاً تطبق المالية العامة الإسلامية - مناقشات بشأن تطبيق الجزية على أهل الكتاب المقيمين في الدولة الإسلامية ، فقد يعتبرونها هؤلاء نوعاً من الصغار فيأنفون من تحملها ، وعدم الاستجابة لهم قد يوهن من تضامن الدولة وتماسكها ، ونرى أنه استناداً للداعي المصلحة العامة يمكن تنظيم العبء الضريبي العام عليهم بحيث يعتبر جزء منه مقابل جزية أهل الكتاب ، وإن لم يطلق عليه لفظ الجزية ، وهذا الرأي قياساً على ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع بني تغلب وكانوا من نصارى العرب ذوي بأس في الحروب ويأنفون من الجزية ، ففرض عليهم ضعف الزكوة وبذلك أرضاهم وتحاشى انضمامهم إلى أعداء الإسلام في الفتوحات الإسلامية التي تمت في عهد ثانى الخليفة الراشدين ، واعتبر إجراء عمر من محسنه الذى لا تخصى ^(٥) .

تطوير المالية العامة الإسلامية نحو العالمية :

أوضحنا أن من سمات المالية العامة الإسلامية أنها مالية عامة عالمية فعل الدول الإسلامية حالياً أن تعمل على تحقيق ذلك ولعل الخطوة الأولى نحو تحقيق هذا الهدف هو أن تتوحد نظم المالية العامة الإسلامية في هذه الدول بعد أن تطبق فرائض الإسلام المالية التي فرضها الله جل وعلا .

ويمكن أن تعمل الدول الإسلامية بعد ذلك على اتخاذ إجراءات توحيد أساليب المالية العامة الإسلامية التالية :

- الإتفاق على تطبيق سياسة مالية تدخلية وهي سمة تتبع من طبيعة المالية العامة الإسلامية كما سبق أن أوضحنا .
- توحيد نظم وأساليب إعداد الخطة القومية .
- توحيد نظم إعداد الميزانيات العامة .
- توحيد نظم المحاسبة الحكومية .
- تبادل الخبرات المالية والخبراء الماليين بين الدول الإسلامية .
- مساندة الدول الإسلامية الغنية الدول الإسلامية الفقيرة بعدها بالقروض الحسنة والمعونات التي لا ترد .
- استثمار الدول الإسلامية الغنية فائض رؤوس أموالها في الدول الإسلامية الفقيرة ، وبذلك تساهم في مشروعاتها العامة لزيادة الدخل القومي ورفع مستوى المعيشة .
- إذا كان بالدول الإسلامية الغنية فائض من زكاة الأموال ليس له مستحقين أمكن توجيهه للمستحقين من الفقراء والمساكين وغيرهم من مسلمي الدول الفقيرة .
- إنشاء صناديق عامة مالية دولية إسلامية تساهم فيها الدول الإسلامية ويكون من أغراضها تأسيس شركات دولية إسلامية للقيام بالمشروعات المشتركة بين دول الصندوق وتنظيم إمداد الدول المسئولة بالقروض اللازم والعمل على تمويل المبادرات التجارية بين الدول الأعضاء وتسوية عجز ميزانيتها وموازين مدفوعاتها ومعالجة أزمات السيولة بين الدول الأعضاء المشتركة في هذه الصناديق .
- وبذلك يكون المال العام وسيلة من وسائل تقوية الدول الإسلامية وتمكن عزتها وتجديداً أمراً دينها فيكون نعمة من نعم الله التي أشار إليها سبحانه وتعالى فقال : ﴿الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ مُتَّسِعُونَ نَعْمَى وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُم﴾ (المائدة ٣) .

تم بحمد الله

قطب إبراهيم محمد

الخواص

هوامش الباب الأول

الفصل الأول

- (١) محمد توفيق الحكيم .. ص ١٧ ، ١٨ .
 (٢) محمد توفيق الحكيم ص ٣٣ ، ٣٤ .

الفصل الثاني *

- (١) الحديث ورد في كتاب الدعوة الإسلامية دعوة عالمية للأستاذ على عبد الله العقاد صادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(٢) الدعوة الإسلامية دعوة عالمية - الأستاذ على عبد الحليم محمود - مرجع سابق : ٤٧٦ والحديث في حدث طوبيل .

الفصل الثالث

- (١) عرف هؤلاء الفقراء فيما بعد بأهل الصفة.
 - (٢) قصاءه : أمه.
 - (٣) صحيح البخاري - جزء ٤ - ص ٣١٠ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
 - (٤) وردت الخطبة في كتاب الرسول في المدينة للدكتور على حسن الخريبوطي ص ٣٤ عن سيرة بن هشام جزء ٢ ص ١٤٦ .
 - (٥) يربغ : بيلك .
 - (٦) النص الكامل لهذه الصحيحة في سيرة بن هشام ج ٢ ص ١٤٧ - ١٥٠ .
 - (٧) المستشرق هو جوزيف هل في كتابة الحضارة العربية ص ٢٢٤ .
 - وردت في كتاب الرسول في المدينة للدكتور على حسن الخريبوطي ص ٤٩ .

- (٨) ابن قيم الجوزية : زاد المعاد ج ٢ ص ٨٥ وردت في كتاب الرسول في المدينة - مرجع سابق ص ٧٩ .
- (٩) سيرة بن هشام ج ٢ وردت في كتاب الرسول في المدينة - مرجع سابق ص ٩٥ .
- (١٠) سيرة بنى هشام جزء ٢ ص ٢٩٦ وردت في كتاب الرسول في المدينة - مرجع سابق ص ٩٥ ، ٩٦ .
- (١١) المستشرق هو واشنطن إرفنج ورد تعليقه في المراجع السابق ص ١٠٣ .

هوامش الباب الثاني

الفصل الأول

- (١) من توصيات مؤتمر مجتمع البحوث الإسلامية نشرت في مجلد التوجيه التشريعي في الإسلام ص ١٥٩ ، ١٦٠ .
- (٢) المنتخب من السنة - المجلد السادس ص ٢٢ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- (٣) المرجع السابق - ص ٢٣ .
- (٤) صحيح البخاري - جزء ٣ - صادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ٧ .
- (٥) صحيح البخاري - الجزء الثالث صادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ٥ .
- (٦) المرجع السابق ص ٥ ، ٦ .
- (٧) الدباء : القرع اليابس .
- (٨) الختم : الجرار الخضر .
- (٩) التقرير : جذع ينفر وسطه .
- (١٠) المزفب : المطل بالرفت .
- (١١) المراد النهى عن الإبتداد في شيء منها لأنها تسرع به إلى الإختمار والإسكار .
- (١٢) المنتخب في السنة - المجلد السادس - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ٣٤ .
- (١٣) انظر مقال فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة - في مجلد التوجيه التشريعي في الإسلام الجزء الثاني ص ٩١ - ١٦٦ .
- (١٤) ، (١٥) المقال السابق لفضيلة الشيخ محمد أحمد أبو زهرة ص ١٣٤ .

الفصل الثاني

- (١) المنتخب من السنة - المجلد السادس ص ١٤٨ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- (٢) المرجع السابق ص ١٤٤ .
- (٣) المرجع السابق ص ١٤٢ .
- (٤) ، (٥) ، (٦) الأحاديث واردة في كتاب المنتخب من السنة - الجزء السادس - أصدره المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٧٨ .

- (٧) الحديث ورد في المرجع السابق ص ٨٢ .
- (٨) الاقتصاد السياسي - د. أحمد محمد إبراهيم - جزء أول طبعة ثلاثة ص ٥٣٨ ، ٥٣٩ .
- (٩) مقال لنضيلة الشيخ محمد أحمد أبو زهرة في المجلد الثاني لمجمع البحوث الإسلامية جزء ٢ ص ١١٦ .
- (١٠) انظر المقال السابق ص ١٢١ .
- (١١) الأحاديث نقلًا عن كتاب المتخب من السنة - المجلد السادس - الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ١٧١ ، ١٧٣ ، ٢٠١ .
- (١٢) المتخب من السنة - مرجع سابق ص ٢٦٧ .
- (١٣) المتخب من السنة - مرجع سابق ص ٢٦٩ .
- (١٤) المتخب من السنة - مرجع سابق ص ٢٤٠ .
- (١٥) المتخب من السنة - مرجع سابق ص ٢٤٣ .
- (١٦) المتخب من السنة - مرجع سابق ص ٢٥٠ ، ٢٥٥ .
- (١٧) المتخب من السنة - مرجع سابق ص ٢٦٢ .
- (١٨) المتخب من السنة - مرجع سابق ص ٢٦٣ .
- (١٩) المتخب من السنة - مرجع سابق ص ٢٧٠ .
- (٢٠) المتخب من السنة - المجلد السادس - مرجع سابق ص ٢٧٧ .
- (٢١) ، (٢٢) المتخب من السنة - مرجع سابق ص ٢٧٦ ، ٢٨٤ .
- (٢٣) محاسبة الزكاة مفهوماً ونظماماً وتطبيقاً - د. حسين شحاته - من مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك ص ١٩٣ وما بعدها .

الفصل الثالث

- (١) الحديث متفق عليه : انسظر كتاب السيل الجبار المتذوق على حدائق الأزهار ص ٧٢ .
- (٢) أخرجه مسلم وغيره : المرجع السابق ص ٧٢ .
- (٣) المتخب من السنة - المجلد السادس - مرجع سابق ص ٢٢٠ .
- (٤) المرجع السابق ص ٢٢٤ .
- (٥) المرجع السابق ص ٢٢١ .
- (٦) فضيلاً مخلولاً : أى ولد للناقة ضعيفاً .
- (٧) أخرجه النسائي في سننه والبيهقي في السنن الكبرى - ورد في المرجع السابق ص ٣٣٢ .
- (٨) الحديث وارد في كتاب المتخب من السنة - مرجع سابق ص ٢٥٠ وهو حديث طوبيل اقتبسنا منه ما يخص الخرص .

- (٩) المرجع السابق ص ٢٥٦ .
- (١٠) هامش المرجع السابق ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .
- (١١) انظر مقال فضيلة الشيخ محمد أحمد أبو زهرة - مجلد بمجموع البحوث الإسلامية جزء ٢ ص ١٢١ .
- (١٢) أخرجه أحمد وأبى داود والترمذى وأباين ماجه وأخرجه أيضاً الحاكم والدارقطنى والبيهقي - ورد في المتخب من السنة - مرجع سابق ص ٣١٧ .
- (١٣) المتخب من السنة - مرجع سابق - هامش ص ٢١٦ .
- (١٤) الأموال لأبي عبيد ص ٤٩٦ وما بعدها .
- (١٥) المتخب من السنة النبوية الشريفة صادر من مجلد منبر الإسلام ص ٩٢٤ .
- (١٦) الأموال لأبي عبيد ص ٤٩٥ .
- (١٧) المتخب من السنة مرجع سابق ص ٣٢٤ .
- (١٨) الأموال لأبي عبيد ص ٤٩٨ .
- (١٩) الأموال لأبي عبيد ص ٤٩٨ .
- (٢٠) الأموال لأبي عبيد ص ٤٩٩ .
- (٢١) الإمام مالك في الموطأ نقاً عن كتاب محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً د . حسين شحاته ص ١٥٨ .
- (٢٢) العدل : المثل .
- (٢٣) الفلو : المرُّ حين يفصل ويقطم .
- (٢٤) صحيح البخاري - الجزء الثالث - ص ١٤ - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- (٢٥) يمار : رنة صراغ الغنم .
- (٢٦) يا محمد : أى يا محمد اغتنى .
- (٢٧) رغاء : رنة صراغ صوت البعير .
- (٢٨) البخاري - جزء ٣ - ص ٧ ، ٨ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- (٢٩) الشجاع هنا الذكر من الحيات وإنما كان أفعى لكتلة سمة حتى اسقط شعره وبعد من أحيث الحيات .
- (٣٠) مقال لفضيلة الشيخ محمد أحمد أبو زهرة - المجلد الثاني لمجموع البحوث الإسلامية ص ١٠٠ .

هوامش الباب الثالث

الفصل الأول

- (١) الحديث ورد في كتاب الجهاد - د. محمد أحمد الحرف ص ٤٢ .
- (٢) ، (٣) الحديثان عن أبي هريرة - وردان في كتاب الجهاد في ضوء الكتاب والسنّة لفضيحة الشيخ حامد محمد على ص ٤٤ ، ٤٥ - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- (٤) المرجع السابق ص ٤٦ .
- (٥) كتاب الجهاد للدكتور أحمد محمد الحرف - مرجع سابق ص ٤٣ .
- (٦) المرجع السابق ص ٤٥ وما بعدها .
- (٧) المرجع السابق ص ٥٦ .
- (٨) المرجع السابق ص ٤٨ ، ٤٩ .
- (٩) صحيح البخاري - جزء ٥ ص ١٣١ - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- (١٠) الطبرى جزء ٣ - مرجع سابق ص ١٠٢ .
- (١١) المرجع السابق ص ٧٣ .
- (١٢) الطبرى جزء ٢ - مرجع سابق ص ٦٠٥ - ٦٠٨ .
- (١٣) الطبرى - جزء ٣ - مرجع سابق ص ٦٠٥ - ٦٠٨ .
- (١٤) المراجع السابق ص ١٩ .
- (١٥) ، (١٦) أخرجه البخارى ورد في مختصر تفسير بن كثير - الجلد الثالث - محمد علي الصابونى ص ٣٤٢ .
- (١٧) المرجع السابق ص ٣٤٩ .

الفصل الثاني

- (١) العدد بناءً على حديث عبد الله بن أبي بكر وحديث عبد الله بن عمر وردان في الطبرى - مرجع سابق ص ١٥٢ ، ١٥٣ .
- (٢) الحلقة : السلاح .
- (٣) الكراع : اسم جميع الحيل والسلاح .
- (٤) الأموال لأبي عبيد ص ١٥ .
- (٥) المرجع السابق ص ١٦ .
- (٦) المرجع السابق ص ١٧ .

- (٧) الطبرى جزء ٣ - مرجع سابق ص ١٤ .
- (٨) الأموال لأبي عبيد - مرجع سابق ص ٤٤ .
- (٩) المراجع السابق ص ٣٨٦ .
- (١٠) ، (١١) المراجع السابق ص ٣٨٣ .
- (١٢) المراجع السابق ص ٣٨٤ .
- (١٣) الطبرى مرجع سابق ص ٤٧٨ .
- (١٤) الطبرى مرجع سابق ص ٤٧٩ .
- (١٥) الطبرى مرجع سابق ص ٤٩٣ .
- (١٦) الطبرى مرجع سابق ص ٥٩٩ .
- (١٧) الطبرى - جزء ٣ - مرجع سابق ص ٧١ .
- (١٨) الأموال لأبي عبيد - مرجع سابق ص ٣٨٨ .
- (١٩) ، (٢٠) الأموال لأبي عبيد - مرجع سابق ص ٣٨٩ .
- (٢١) الأموال لأبي عبيد - مرجع سابق ص ٣٩٣ .
- (٢٢) أصلح : أشد وأقوى .
- (٢٣) صحيح البخارى - الجزء الخامس ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ .
- (٢٤) ورد مثل هذا التعليق بهامش ص ٢٢٨ من المراجع السابق

الفصل الثالث

- (١) الطبرى جزء ثان - مرجع سابق ص ٤٢٦ .
- (٢) الطبرى جزء ٢ ص ٤٥٢ .
- (٣) المراجع السابق ص ٤٣٣ .
- (٤) المراجع السابق ص ٤٧٨ .
- (٥) المراجع السابق جزء ٣ ص ٨١ .
- (٦) من أخلاق النبى - د . أحمد محمد الحوف نقاً عن مسند أحمد ص ١٣٤ .
- (٧) غلها : أى سرقها .
- (٨) صحيح البخارى - جزء ٢ - مرجع سابق ص ١٨٨ .
- (٩) مختصر بن كثير - المجلد الأول ص ٤٢٥ .
- (١٠) الخراج لأبي يوسف ص ٢٢ ، ٢٣ .
- (١١) الطبرى جزء ٢ ص ١٧ .
- (١٢) أقع أى أجرى القرعة .

- (١٣) صحيح البخاري - الجزء الخامس مرجع سابق ص ٨٣ .
- (١٤) صحيح البخاري - مرجع سابق ص ٨٤ .
- (١٥) المراجع السابق ص ٨٥ .
- (١٦) الطبرى جزء ٢ ص ١٧ .
- (١٧) أبو عبيدة - مرجع سابق ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ .
- (١٨) الأموال لأبي عبيدة - مرجع سابق ص ٣٩٥ .
- (١٩) الطبرى جزء ٢ - مرجع سابق ص ٥٩٩ ، ٦٠٠ .
- (٢٠) الأموال لأبي عبيدة - مرجع سابق ص ٤٠١ .
- (٢١) ، (٢٢) الأموال لأبي عبيدة - مرجع سابق ص ٤٠٨ .
- (٢٣) المراجع السابق ص ٤٠٩ .
- (٢٤) صحيح البخاري - جزء ٥ - مرجع سابق ص ٧٦ .
- (٢٥) المراجع السابق ص ١٨٤ .
- (٢٦) المراجع السابق ص ١٣٣ .
- (٢٧) المراجع السابق - ص ٢٢٠ .
- (٢٨) ، (٢٩) المنتخب من السنة - مرجع سابق ص ٢٨٩ ، ٢٩٢ - أخرج الحديث الأول الجماعة أحمد ومسلم والترمذى والنمسانى وأبوداود وابن ماجه والحديث الثانى أخرجه أحمد فى مسنده .
- (٣٠) الخراج لأبي يوسف - مرجع سابق ص ٢١ ، ٢٢ .
- (٣١) المنتخب من السنة - مرجع سابق ص ٢٨٧ وأخرج الحديث البخارى والنمسانى .
- (٣٢) المراجع السابق - هامش ص ٢٨٨ .
- (٣٣) المنتخب من السنة - مرجع سابق ص ٢٩٦ .

هواش الباب الرابع

الفصل الأول

- (١) الأموال لأبي عبيد - مرجع سابق ص ٢٦ .
- (٢) المرجع السابق ص ٢٨ .
- (٣) المعاشر : ثياب اليمن .
- (٤) عرضة أو عرضه .
- (٥) الطبرى - الجزء الثالث - ص ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ .
- (٦) الطبرى جزء ٣ - مرجع سابق ص ١٢٩ ، ١٣٠ .
- (٧) الأموال - لأبى عبيد - ص ٢٨ .
- (٨) المرجع السابق - ص ٣٣ .
- (٩) الأموال لأبى عبيد - مرجع سابق ص ١٣١ .
- (١٠) الطبرى جزء ٣ - مرجع سابق ص ١٠٨ .
- (١١) المرجع السابق ص ١٠٨ ، ١٠٩ .
- (١٢) الطبرى جزء ٢ - مرجع سابق ص ٦٥١ .
- (١٣) النبط : قوم من العجم .
- (١٤) الأموال لأبى عبيد - مرجع سابق ص ٢٣ .
- (١٥) الخراج لأبى يوسف ص ١٢٥ .
- (١٦) يورد أبو يوسف في كتابه الخراج رواية عن عل بن أبي طالب رضى الله عنه أن المجروس كانوا أهل كتاب من ١٢٥ .
- (١٧) الأموال لأبى عبيد - مرجع سابق ص ٣٥ .
- (١٨) الأموال لأبى عبيد - مرجع سابق ص ٣٥ .
- (١٩) ذكره ابن كثير ورد بختصر ابن كثير - مرجع سابق - ص ٢١٣ .

الفصل الثاني

- (١) يعني يقتربون في الأرض ما لم يتلق أمر من عند الله يجلاتهم .
- (٢) الأرباش : الأحلاط من الناس أى جمعت جموعاً من قبائل شقى .
- (٣) الأموال لأبى عبيد - مرجع سابق ص ٨١ .
- (٤) هذه الواقع عن إنقطاع الأرض مستنده إلى رواة أوضحهم أبو يوسف في كتابه الخراج ص ٦٢ ، ٦١ .

- (٥) الأموال لأبي عبيد ص ٣٤٧ .
- (٦) المرجع السابق ص ٣٤٩ .
- (٧) أى لم يكن يرى ذلك .
- (٨) البخارى - الجزء الرابع - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ١٨٨ .
- (٩) الأموال لأبي عبيد - مرجع سابق ص ٣٤٧ .
- (١٠) الخراج لأبي يوسف ص ٦٢ .
- (١١) المرجع السابق ص ٦٤ .
- (١٢) الخراج للقاضى أبي يوسف ص ٦٤ .
- (١٣) الخراج لأبي يوسف - مرجع سابق ص ٨ .
- (١٤) المثير : بقر الحمرث .
- (١٥) الطبرى : جزء ٣ - مرجع سابق ص ١٣١ .
- (١٦) انظر كتابنا السياسة المالية لعمرو بن الخطاب ص ٨٥ .

الفصل الثالث

- (١) الطبرى جزء ٢ - مرجع سابق ص ٥٣١ .
- (٢) الأموال لأبي عبيد ص ٣٢٦ .
- (٣) المرجع السابق ص ٣٢٧ .
- (٤) الدibile تصغير دبله وهو خراج ودمل كبير يكون في الحروف فيقتل صاحبه .
- (٥) المرجع السابق ص ٣٢٧ .
- (٦) هامش كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٣٢٩ .
- (٧) المرجع السابق ص ٣٢٤ .
- (٨) أيلة : هي بلدة على خليج العقبة .
- (٩) كتب إليه بيجرهم : أى إقرار أهل البحر بالجزية .
- (١٠) دومة : هي دومة الجندي مدينة قرب تبوك .
- (١١) صحيح البخارى جزء ٤ ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ .
- (١٢) مختصر بن كثير - مرجع سابق ص ٣٥٤ .
- (١٣) الحرب في الإسلام وفي المجتمع الدولى المعاصر للأستاذ توفيق وهبة ص ٧٧ ، ٧٨ .
- (١٤) الطبرى جزء ثان - مرجع سابق ص ٥٦٨ - ٥٧٠ .
- (١٥) صحيح البخارى - جزء ٥ ص ١٥٩ - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- (١٦) الركوسية : قوم لهم بين دين النصارى والصابئين .
- (١٧) الطبرى - جزء ٣ - مرجع سابق ص ١١٥ .
- (١٨) الطبرى - جزء ٣ - مرجع سابق ص ٩٣ ، ٩٤ .

هوامش الباب الخامس

الفصل الأول

- (١) كتاب السيل الجرار المتدايق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام ص ٥٦ محمد بن علي الشوكاني - الجزء الثاني - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- (٢) الإنفاق العام في الإسلام - د. إبراهيم فؤاد أحمد ص ٧٦ .
- (٣) السيل الجرار المتدايق على حدائق الأزهار - مرجع سابق ص ٥٢ .
- (٤) المراجع السابق ص ٥٢ .
- (٥) ، (٦) المراجع السابق ص ٥٢ .
- (٧) هامش المراجع السابق ص ٥١ .
- (٨) الطبرى - جزء ٣ - مرجع سابق ص ١٤٧ .
- (٩) الطبرى جزء ٣ - مرجع سابق ص ١٣٦ .
- (١٠) المراجع السابق ص ١٢٨ .
- (١١) المراجع السابق ص ٩٥ .
- (١٢) آكل : أترك .
- (١٣) الطبرى - جزء ٣ - مرجع سابق ص ٩٢ .
- (١٤) المراجع السابق ص ٩٠ ، ٩١ .
- (١٥) طلائع الأرض : ما يملؤها حق بطلع ويسيل .
- (١٦) الطبرى جزء ٣ - مرجع سابق ص ٩١ .
- (١٧) الطبرى جزء ٣ - مرجع سابق ص ٦٨ .
- (١٨) السيل الجرار - مرجع سابق ص ٥٨ .
- (١٩) أخرجه أحمد وأهل السنن - المراجع السابق ص ٣٥ .
- (٢٠) ورد هذا الرأى في التفسير الكبير للفخر الرازي وأشار إليه في بحث عن الزكاة للفضيلة الأستاذ الشيخ محمد أحمد أبو زهرة ص ١٦٠ ، بالمجلد الثاني لمجمع البحوث الإسلامية جزء ٢ .
- (٢١) السيل الجرار - مرجع سابق ص ٦١ .
- (٢٢) أخرجه أبو داود - المراجع السابق ص ٦١ .
- (٢٣) الطبرى جزء ٣ - مرجع سابق ص ٥٤ .
- (٢٤) المراجع السابق ص ٥٤ .
- (٢٥) من بحث لشيخ محمد أحمد أبو زهرة عن الزكاة في مجلد التوجيه التشريعى في الإسلام جزء ٢ ص ١٦٢ .

- (٢٦) أخرجه أبو داود والنسائي - كتاب سيل الجرار - مرجع سابق ص ٦٤ .
- (٢٧) الأموال لأبي عبيد - مرجع سابق ص ٧٠٩ .
- (٢٨) السيل الجرار - مرجع سابق ص ٦٤ .
- (٢٩) من أخلاق النبي - د . محمد أحمد الحوفي ص ١٣٤ .
- (٣٠) المنتخب من السنة النبوية الشريفة - المجلد الثاني - العدد ٣٥ ص ٩١٤ صادر عن مجلة منبر الإسلام :

الفصل الثاني

- (١) يعني ما يدفعه مهراً للزواج .
- (٢) أي ما يجمعه في صدرها من الكلام .
- (٣) تواكلا : يحبل كل منها على صاحبها ليكون هو المتكلم .
- (٤) لا يرجع إليها شيء : أي لا يرد عليها .
- (٥) الأموال لأبي عبيد - مرجع سابق ص ٤١٣ ، ٤١٤ .
- (٦) الطبرى جزء ٣ - مرجع سابق ص ٢٤ .
- (٧) الأموال لأبي عبيد - مرجع سابق ص ٤١٥ .
- البيان من كتاب سيدنا محمد نبى الرحمة ورسول المدى - تأليف الأستاذ / محمد عنى الدين - مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - ص ٢٩١ .
- البيان من المرجع السابق ٥ ص ٢٩٣ .
- البيان من المرجع السابق - ص ٢٩٥ .
- البيان من المرجع السابق - ص ٢٩٧ .
- (٨) الخياطة : الخيط .
- (٩) المخيط : الإبرة .
- (١٠) الغلول : الخيانة في المفtern .
- (١١) من أخلاق النبي - مرجع سابق ص ٦٦ نقلًا عن سيرة بن هشام .
- (١٢) الأموال لأبي عبيد - مرجع سابق ص ٤٠٢ .
- (١٣) المرجع السابق ص ٤٠٢ .
- (١٤) المرجع السابق ص ٤٠٤ .
- (١٥) صفة التفاسير - تأليف محمد على الصابوني - المجلد الأول ص ٤٩٦ .

الفصل الثالث

- (١) الإدارة في صدر الإسلام - دراسة مقارنة تأليف د / محمد عبد المنعم خميس ص ٨٢ - ٨٧ .

- (٢) المرجع السابق ص ٨٣ .
- (٣) الطبرى جزء ٦ - مرجع سابق ص ١٧٩ .
- (٤) سيدنا محمد نبى الرحمة رسول المدى تأليف محمد عبى الدين ص ٧٠ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- (٥) من أخلاق النبي تأليف د/ أحمد محمد الحوقى ص ١٠٣ نقلًا عن البيان .
- (٦) المرجع السابق ص ١٠٢ .
- (٧) المرجع السابق ص ١٠٦ .
- (٨) الإدراة في صدر الإسلام محمد عبد المنعم خميس ص ١٣٣ .
- (٩) مقال عن نظام الحسبة في الإسلام للدكتور أسحق موسى الحسيني ص ١٨٥ من بحوث مجمع البحوث الإسلامية - الجزء الأول ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- (١٠) من أخلاق النبي - مرجع سابق - ص ١٠٤ .
- (١١) من أخلاق النبي - مرجع سابق - ص ١٠٣ .
- (١٢) رواه الترمذى عن أنس رض الله عنه .
- (١٣) الطبرى - جزء ٣ - ص ١٤٧ .
- مقال عن نظام الحسبة في الإسلام للدكتور أسحق موسى الحسيني ص ١٨٥ من بحوث مجمع البحوث الإسلامية جزء ١ .
- (١٤) الإدراة في صدر الإسلام - مرجع سابق ص ١١٩ - ١٣٠ .
- (١٥) البيع : مواضع الصلوات .
- (١٦) القرع . السحاب الرقيق ، يرى الشاعر أن يوضع أنهم يطعون الناس إذا لم ينزل المطر واجدب الأرض .
- (١٧) الطبرى جزء ٣ - مرجع سابق ص ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ .
- (١٨) صفة التفاسير تأليف محمد على الصابوني - المجلد الأول ص ٣٠٥ .
- (١٩) صحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم قول سعد مثلاً يؤمن إستناداً لقوله جل وعلا ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (آل عمران/١٩) .
- (٢٠) صحيح البخارى - الجزء الأول ص ٣٠ .
- (٢١) مرجع سابق ص ٢٢٤ .
- (٢٢) هو مروان بن الحكم أمير المدينة لبني أميه .
- (٢٣) باللام المفتحة وهي لأم القسم .
- (٢٤) البخارى - الجزء الرابع - مرجع سابق ص ٣٤٢ .
- (٢٥) الطبرى - جزء ٣ - مرجع سابق ص ٩٣ .

هوماوش الباب السادس

الفصل الأول

(١) تاريخ الطبرى - جزء ٣ ص ٤٨ .

الفصل الثاني

- (١) أخرجه الأمام أحمد - وأشار إليه في مختصر تفسير بن كثير - المجلد الثالث اختصار وتحقيق محمد على الصابوفي ص ٥٣٣ .
- (٢) صحيح البخارى - الجزء الثاني - من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ٢٩٩ وما بعدها .
- (٣) ورد في كتاب مختصر ابن كثير المجلد الثالث ص ٤٧٧ . أخرجه مسلم والأمام أحمد .
- (٤) الطبرى - جزء ٣ - ص ١٨ .
- (٥) من أخلاق النبي - مرجع سابق ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ .
- (٦) صحيح البخارى - جزء ٥ - ص ١٠١ - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- (٧) المراجع السابق - ص ١٠٣ .
- (٨) الطبرى جزء ٢ - مرجع سابق ص ٤٦٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ .
- (٩) تاريخ الطبرى - جزء ٢ مرجع سابق ص ٤٦٥ ، ٤٦٦ .
- (١٠) من أخلاق النبي تأليف د/ أحمد محمد الحلوى طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ٩٨ .
- (١١) المراجع السابق ص ٧٣ .
- (١٢) المراجع السابق ص ٧٨ .
- (١٣) من أخلاق النبي - مرجع سابق ص ٧٨ .
- (١٤) الطبرى جزء ٣ - مرجع سابق ص ٧٠ .
- (١٥) المخطوطة : جمع حظيرة وهي الزرابق التي يوضع فيها الأبل والغنم وكان السبب في حظائر مثلها .
- (١٦) ملحتنا : أرضينا .
- (١٧) الطبرى جزء ٣ - مرجع سابق ص ٨٦ .
- (١٨) صحيح البخارى - الجزء الخامس - طبعة المجلس الأعلى للشئون الأعلامية ص ٢١٢ .
- (١٩) الأحاديث القدسية - الجزء الأول - صادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ١٦٦ .
- (٢٠) المنتخب من السنة النبوية الشريفة عدد (٣٦) المجلد الثاني ص ١٠١ إلى ص ١٠١ هدية منبر الإسلام .
- (٢١) يتغوضون من المخوض وهي في الأصل المشي في الماء ، والمراد هنا أنهم يتصرفون .

- (٢٢) صحيح البخاري - الجزء الخامس - مرجع سابق ص ٢١٢ .
- (٢٣) الأموال لأبي عبيد - مرجع سابق ص ٣٤٥ .
- (٢٤) رسالة دكتوراه عن الحالات المالية للدكتور صلاح العطيفي محمود ص ١
- (٢٥) المنتخب من السنة النبوية الشريفة عدد ٣٦ المجلد الثاني ص ١٠٠٢ - هدية مجلة منبر الإسلام .
- (٢٦) ورد في صحيح مسلم - وينظر : تصريح .
- (٢٧) تجتبا من الجباية أي : لم تأخذوا من الجزية والخراج .
- (٢٨) صحيح البخاري - الجزء الخامس - ص ٢٥٣ مرجع سابق .
- (٢٩) الطبرى جزء ٣ ص ١٩٠ - مرجع سابق .

الفصل الثالث

- (١) المزيد من التفاصيل يرجع لكتابنا عن الموازنة العامة للدولة - طبعة ثالثة - صادر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- (٢) انظر كتابنا النظم المالية في الإسلام ص ١١٦ ، ١١٧ طبعة ثالثة - صادر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- (٣) مجلد التوجيه التشريعي في الإسلام من بحوث جمجم البحوث الإسلام - الجزء الثاني ١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م ص ٧١ .
- (٤) انظر الفصل الثاني من الباب الرابع .
- (٥) انظر في ذلك كتابنا السياسة المالية لعمرو بن الخطاب - ص ٦٠ .

مصادر البحث هي :

- * القرآن الكريم وتفاسيره .
 - * السنة النبوية .
 - * الفقه الإسلامي .
 - * التاريخ الإسلامي .
 - * سيرة سيدنا محمد صل الله عليه وسلم .
 - * الجهاد والحرب في الإسلام .
 - * الزكاة والخراج والأموال عموماً في الإسلام .
 - * الإدارة في الإسلام .
 - * بعض ثناوى الأزهر الشريف .
 - * المالية العامة الحديثة .
 - * الاقتصاد السياسي .
- ومراجع هذه المصادر موضحة ببواش صفحات الكتاب .

لهرست

الصفحة	الموضوع
٣	اهداء وملوحة
٧	الباب الأول : الإطار القرآني للهالية الإسلامية وقيام الدولة الإسلامية
٩	الفصل الأول : الإطار القرآني للهالية العامة الإسلامية
٢٠	الفصل الثاني : سمات قرآنية للهالية العامة الإسلامية
٣٠	الفصل الثالث : قيام الدولة الإسلامية ومايتها العامة
٤٧	الباب الثاني : الإيرادات العامة للدولة من الزكاة
٤٩	الفصل الأول : القواعد العامة للزكاة
٥٩	الفصل الثاني : الأموال الخاضعة للزكاة
٧٧	الفصل الثالث : تحديد قيمة الزكاة وتحصيلها
٩٥	الباب الثالث : إيرادات الفتوحات الإسلامية
٩٧	الفصل الأول : إيرادات الجهاد وتمويلها الغزوات
١١٠	الفصل الثاني : ختام الغزوات والسرايا
١٢٤	الفصل الثالث : خمس العناائم والركاز
١٣٧	الباب الرابع : الإيرادات العامة من الجزية وإيرادات أخرى
١٣٩	الفصل الأول : الإيرادات العامة من الجزية
١٥٢	الفصل الثاني : الإيرادات العامة من الأرض في عهد الرسول
١٦٥	الفصل الثالث : إيرادات عامة أخرى في عهد الرسول

الباب الخامس : الإنفاق العام في عهد الرسول	١٧٧
الفصل الأول : الإنفاق العام من الزكاة	١٧٩
الفصل الثاني : الإنفاق العام من خمس الغنائم	١٩٦
الفصل الثالث : النفقات العامة غير الخصصة في عهد الرسول	٢١٠
الباب السادس : إدارة الرسول للمالية العامة الإسلامية	٢٢٥
الفصل الأول : إدارة المالية العامة الإسلامية بالقرآن	٢٢٧
الفصل الثاني : إدارة المالية العامة الإسلامية بالأخلاق	٢٣٨
الفصل الثالث : تطوير إدارة المالية العامة الإسلامية	٢٦٦
الفوامش	٢٨٥
المراجع	٣٠١

مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٨/٣٤٥٧

ISBN ٩٧٧ - ١ - ١٧٥٧ - ٩

مؤلف كتاب «السياسة المالية للرسول» يتناول بالبحث والمناقشة والتحليل سياسة المالية العامة للدولة الإسلامية الأولى بقيادة الرسول صلی الله علیه وسلم ، فيستنبط من القرآن المجيد آيات قام عليها الإطار العام لتلك السياسة ، ويستخلص من أحاديث الرسول وسيرته نظم وأسس وقواعد الإيرادات والنفقات العامة لتلك الدولة ، ويوضح أن إدارة الرسول للمالية العامة الإسلامية كانت يباديء فرائية وبسلوكيات نبوية ، وبيثت أنها بذلك حققت التوازن العام ورعاية الأمة ونشر دعوة الإسلام وتمويل الفروقات وتكافل المجتمع وتتأليف القلوب وتحرير العبيد وفداء الأسرى وإعانة الفرقاء وإسعاف الغرباء ومرؤنة التطور الذي جعلها قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان وصالحة لعلاج خلل الماليات العامة غير الإسلامية المطبقة حاليا .

To: www.al-mostafa.com